وزارة التعليـــــــم العالي والبحث العلـــــمي
جامعـــــــة الأغـــــواط عمار ثليـــجي
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع و الديموغـــــرافيا

الموضـــــوع:

التمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق تنمية مستدامة
"دراسة ميدانية على المنتخبات في المجلس الشعبي البلدي الأغواط"

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع

تخصص: علم اجتماع اتصال

إعداد الطالبة: نمري ذهيبة

إشراف الدكتورة: فائزة التونسي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
حفيظة خليفي	رئيسة	جامعة الأغواط
فائزة التونسي	مشرفة و مقررة	جامعة الأغواط
أمينة أقنيني	المناقشة	جامعة الأغواط

السنة الجامعية: 2019/2018

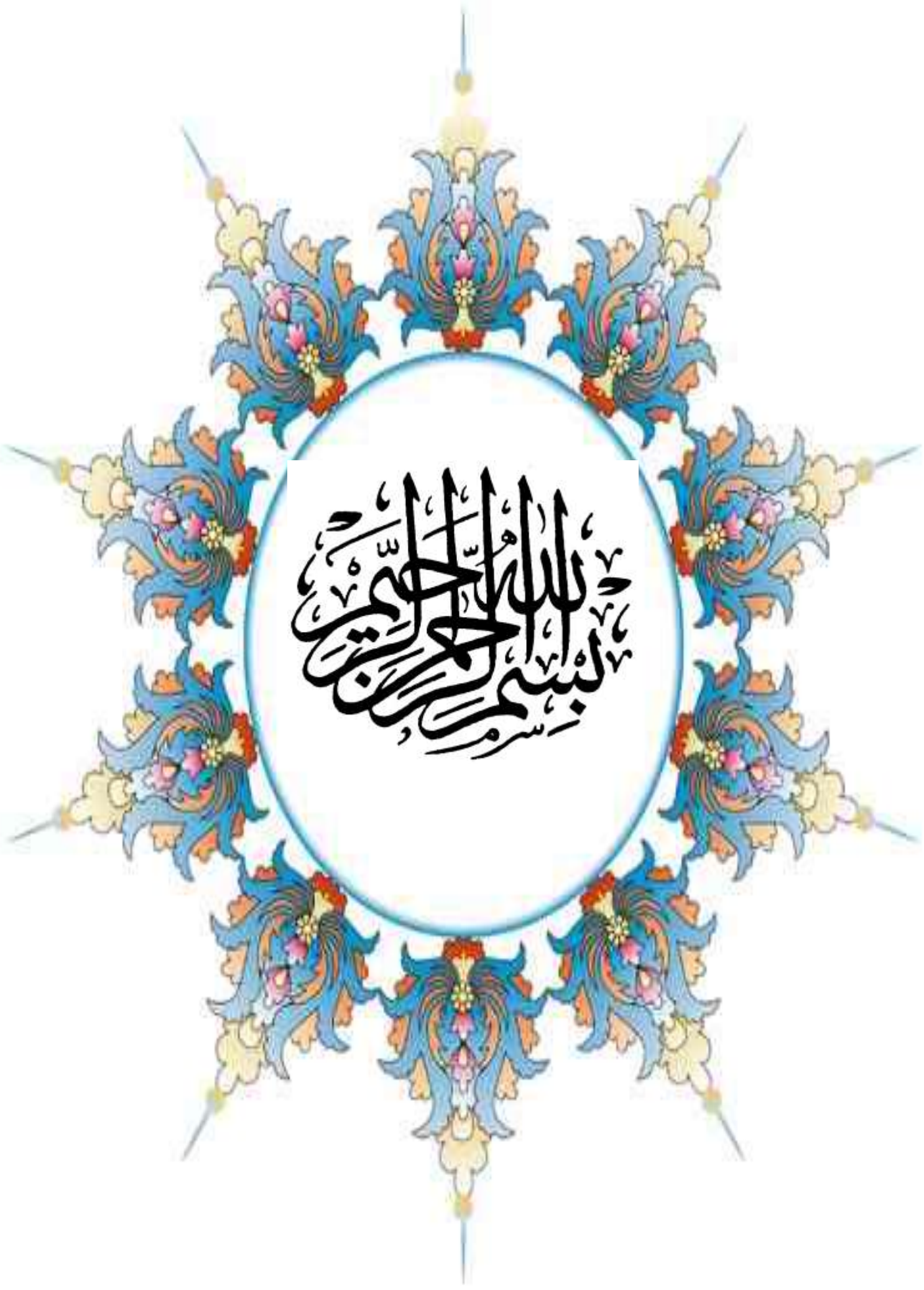
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و عرفــان

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات، أحمد الله حمدا كثيراكما ينبغي لجلال وجهه و لعظيم سلطانه أن وفقني لإنجاز هذا العمل، و هيأ لي أسباب ذلك، و سخّر لي من عباده من ساعدني و صوّب لي و وجهني... و في هذا المقام لا يسعني إلاّ أن أتقدم الى الدكتورة فائزة تونسي بالشكر و العرفان على متابعتها لهذا العمل منذ أن كان فكرة، و صبرها معي ، و توجيهاتها السديدة التي كانت طريقا قادني إلى انجاز عملي، فلها مني كل الاحترام و التقدير متمنية لها السداد و التألق. كما أسدي آيات الشكر و العرفان الى الأستاذة فريحة بوفاتح على المساعدة و التوجيه و النصح ، و إلى اساتذتي في قسم العلوم الاجتماعية الذين نهلت من بحر علمهم ، فجزاهم الله على ما علمونا خير الجزاء .

الى كل من ساندني و لو بكلمة محفزة.

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى :

روح أبي الراحل الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم.

الى من أنحني أمامها عرفانا بالجميل، الى والدتي حفظها الله ورعاها.

الى سندي في هذه الحياة، الى رفيق دربي وزوجي الحبيب .

الى قرة عيني و سر ابتسامتي ابني الحبيب .

الى كل أفراد عائلتي .....

الملخـــص

في إطار الاصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر، و بهدف القضاء على كل أشكال التمييز بين المرأة و الرجل في مجال التمكين السياسي، و من أجل تحقيق تنمية شاملة، جاء المشرع بالقانون 03/12 و المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة وتواجدها بمختلف المجالس الشعبية المنتخبة، وهكذا شكل موضوع اقحام المرأة الجزائرية في المجال السياسي، اهتماما كبيرا لدى القائمين على السلطة في الجزائر و لا سيما في الفترة التي عرفت فيها البلاد انفتاحا سياسيا، حيث عملت فيها السلطة على سن القوانين و إصدار نصوص تشريعية لصالح تقدم المرأة ،فكان من أهمها القانون العضوي العام 2012 الذي حرصت فيه الدولة على توسيع مشاركة المرأة من خلال التمثيل الحصصي أو الكوتا النسائية.

فبالرغم من هذا الجهد المبذول من طرف الحكومة الساعية لتفعيل دور المرأة في الحقل السياسي من خلال إفساح هذا المجال لها للمشاركة في المؤسسة السياسية (الأحزاب ، المجالس المنتخبة) وفي مراكز النفوذ و السلطة إلا أن طموح المرأة الجزائرية في المشاركة الفعلية كما و كيفا في العمل السياسي، كما أنه لم يبلغ إلى حد الآن درجة التمكين السياسي.

هذه هي النتيجة العامة التي خرجت بها الدراسة الميدانية المسماة بـ " التمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق تنمية مستدامة" التي طبقت على عينة من المنتخبات في الحقل السياسي بمدينة الأغواط. كما أظهرت الدراسة أيضا أن هناك ثمة معوقات ذات صلة بالجانب السياسي و الاجتماعي و الثقافي، كانت وراء تواجد هذه الفجوة و إدارة الدولة في تعزيز دور المرأة في التمكين السياسي و بين الواقع الذي يعكس تمثيلا ضعيفا لها في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية ،المرأة ، التنمية المستدامة .

Abstract

Within the context of the recent political reforms in Algeria, with a view to eliminating all forms of discrimination between women and men in the field of political empowerment, and for achieving inclusive development, the legislature promulgated law 12/03, setting the modalities for improving opportunities for women's access to representation in elected assemblies. The involvement of Algerian women in the political sphere is wide interest among the Algerian Authorities, especially in the period when the country was experienced political openness, where the Authority was working to issue laws and legislative texts, The most important of them was the organic Law of 2012, where the state wanted to increase women's participation through women's representation or quota.

It is through this effort exerted by the government to activate the role of women in the political sphere by allowing them to take part in the political establishment (parties, elected councils) and in centers of influence and power. However, has not yet reached the degree of political empowerment.

This is the general result of the field study entitled "Women's Political Empowerment for Sustainable Development", which was applied to a sample of political parties in the city of Laghouat. The study revealed that there are obstacles related to the political, social and cultural aspects, which generated gap, between the management of the state in enhancing the role of women in political empowerment and the reality that reflects their weak representation in this sphere.

Keywords: political participation, woman, political empowerment, Sustainable Development.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
تشكر	
إهداء	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ- ج
الفصل الاول: الاطار المنهجي للدراسة	
1. الأسباب الموضوعية والذاتية لإختيار موضوع الدارسة	**5**
2. إشكالية الدراسة	**6**
3. التساءلات	**7**
4. فرضيات الدراسة	**7**
5. أهداف وأهمية الدراسة	**8**
6. تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة	**8**
7. المقاربة النظرية	**17**
8. الدراسات السابقة	**19**
الفصل الثاني :الأسس النظرية للتمكين السياسي للمرأة	
تمهيد	**22**
1. مدخل الى التمكين السياسي	**23**
2. مفهوم التمكين السياسي و متطلباته	**23**
3. التمكين السياسي للمرأة	**24**
4. مرتكزات التمكين السياسي للمرأة	**26**
5. التحديات السياسية لتمكين المرأة	**27**
6. أهمية المشاركة السياسية للمرأة	**28**

خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثالث :الآليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة	
تمهيد	**33**
1. مكانة المرأة في الحضارات و الاديان.	**34**
2. الدوافع النفسية وراء موقف تحرير المرأة.	**42**
3. المرأة في اوروبا	**46**
4. الحركة النسوية في العصر الحديث.	**48**
5. المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي .	**55**
6. نظام الحصص الإنسانية (الكوتا) كآلية لترقية حق المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة.	**75**
7. مفهوم مساواة المرأة بالرجل في الدساتير الجزائرية وعلاقة كل دستور بالمواثيق الدولية.	**79**
خلاصة الفصل	**85**
الفصل الرابع : التنمية المستدامة من خلال التمكين السياسي للمرأة	
تمهيد	**87**
1.مدخل الى التنمية المستدامة.	**88**
2. ابعاد التنمية المستدامة.	**92**
3. مبادئ التنمية المستدامة.	**93**
4. ايجابيات التنمية المستدامة و سلبياتها.	**93**
5. خصائص مؤشرات التنمية المستدامة.	**93**
6. أهداف و شروط التنمية المستدامة.	**94**
7. متطلبات التنمية المستدامة.	**96**
8. الفرق بين التنمية و النمو	**96**
9. التنمية المستدامة في الجزائر و تحدياتها	**109**

خلاصة الفصل	**119**
الفصل الخامس :الإجراءات المنهجية للدراسة	
تمهيد.	**121**
1. مجالات الدراسة .	**122**
2. المنهج المستخدم في الدراسة .	**127**
3. تقنيا ت الدراسة .	**127**
4. العينة و كيفية اختيارها و مواصفاتها .	**128**
الفصل السادس: تحليل و استنتاج جداول الفرضيات الدراسة	
1. تحليل الجداول	**130**
2. نتائج الدراسة على ضوء تحليل الفرضيات.	**138**
التوصيات	**140**
الخاتمة	**142**
قائمة المراجع	**146**
قائمة الملاحق	**156**

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المعدلات الاقليمية للتمثيل النسبي للنساء في البرلمان.	59
02	نسب تواجد النساء في البرلمان في بعض الدول العربية .	63
03	تاريخ حصول المرأة على حق الانتخاب – حق الترشح في الدول العربية.	64
04	الانتماء السياسي للنساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني 2012.	74
05	يبين مفهوم المساواة و علاقة كل دستور بالمواثيق الأجنبية .	79
06	مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.	90
07	تطور معدلات النمو الاقتصادي للفترة 2018.	111
08	تطور اليد العاملة للفترة 2018 .	112
09	تطور مؤشر الفقر البشري للفترة 1995-2005 (%).	114
10	الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة (الوحدة دج).	117
11	الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية (الوحدة دج).	117
12	التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية البلدية لولاية الأغواط لسنة 2017.	124
13	يبين توزيع توزيع النساء المنتخبات وفق التوزيع الجغرافي لبلديات الأغواط.	125
14	يبين توزيع أفراد العينة (المنتخبات) حسب متغير السن .	130
15	يبين توزيع أفراد العينة (المنتخبات) حسب متغير حالة المدنية.	130
16	يبين مهنة أزواج المنتخبات.	131
17	يبين المستوى التعليمي لأزواج المنتخبات.	131
18	يمثل المسؤولية في العمل.	132
19	يبين مدى انخراط المنتخبات في جمعيات المجتمع المدني قبل انتخابها عضوة في المجلس.	132

20	يبين انعكاس مشاركة المرأة في السياسة.	133
21	يبين تواجد الشبكات النسوية داخل الأحزاب .	134
22	يبين مشاركة المرأة في الندوات و اللقاءات مع تحديد نوعها.	135
23	يبين مدي تعبير المنتخبات عن رايهم أثناء الندوات و الاجتماعات بكل حرية و مساهمتهن في اتخاذ القرار.	135
24	التعبير عن الرأي و علاقته بالمستوي التعليميللمبحوثات.	136
25	المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة.	136

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أبعاد التنمية الاجتماعية العالمية المستدامة.	**92**

مقدمة

مقدمــة

تعد التنمية بأنواعها عملية ديناميكية مستمرة من الكيان و تشمل جميع الاتجاهات ،كما ان التنمية تتضمن تحديد عدد من التبادلات الجهوية لا الشكلية في المعطيات و المؤسسات الاقتصادية و السكانية و التكنولوجية و الاجتماعية و السياسية .هذه التبادلات تتيح للمواطن في النهاية الحصول على مستوى معيشي و ظروف حياة أفضل و مستمرة التحسن .و تكمن في احداث تحولات هيكلية و هذا يمثل إحدى السمات التي تميز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي وهذه التحولات في الاطار السياسي و الاجتماعي مثلما هي القدرة و التقنية و البناء المادي للقاعدة الانتاجية و إيجاد طاقة انتاجية ذاتية .

التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات و القطاعات و الجماعات و لا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد و بهذا تكون التنمية عملية واعية و ليست عشوائية .

ارتبط مفهوم الاصلاح السياسي بعملية التغيير العميق الشامل لمختلف القوانين (اصلاح قانون الانتخاب ، قانون الاعلام ، توسيع التمثيل السياسي للمرأة ، فتح الفضاء السمعي البصري) المنظم لقواعد العملية السياسية ، و التي تقوم بدورها على اعتماد المقاربة المشاركاتية أثناء مباشرة عملية التشريع و صياغة المنظومة القانونية المكملة للعلاقة التكاملية بين طرفي المعادلة السياسية الممثلة في الدولة و المجتمع المدني .كما أن الاصلاح السياسي ينحو نحو بناء المنظومة القيمية الديموقراطية و عملية التحديث السياسي ، فضلا عن التعديل الهادئ و التغيير المتواصل على المستوى السياسي و المؤسساتي لمختلف هياكل الدولة و مؤسساتها.

المرأة هي المرآة العاكسة لنمو المجتمعات ، حقيقةٌ أصبح ينادي بها الجميع ، وواقع فرض نفسه بفعل الزمن ، فمكانة المرأة تعتبر اليوم معياراً مهماً ، يوضح درجة تقدم أي مجتمع ، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث ، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ. حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها ، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع ، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع وتجميدها.و يعد التمكين السياسي للمرأة أحد أهم الآليات الجوهرانية في مسار الاصلاحات السياسية في إطار التنمية الشاملة و التي نراعي من خلالها تمكين المرأة سياسيا بالقضاء على ثلاث نواقص ، أولا نقص الحريات، و ثانيا نقص المعرفة، و ثالثا أزالة التناقض البنيوي الوظيفي الذي يعاني منه التشريع في هذا الصدد.

و تعد الأحزاب السياسية هي الوسيلة الاساسية و الأكثر مباشرة التي يمكن للنساء الوصول من خلالها إلى المناصب المنتخبة و القيادية السياسية ، و بالتالي فإن لهياكل الاحزاب السياسية و سياساتها و ممارستها و قيمها أثرا كبيرا على مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية.

إذ تعتبر المشاركة السياسية إحدى ركائز الديمقراطية و مؤشرات التنمية في الدول، بالإضافة إلى ما حظيت به اعتراف و اهتمام دولي، كرست التشريعات الوطنية هذه المشاركة من خلال الانخراط في الاحزاب السياسية و المساهمة في العمل السياسي.

شكل موضوع التمكين السياسي و المشاركة السياسية للمرأة عامة محور اهتمام المختصين في العلوم السياسية النسوية، و كذا المختصين في حقل التنمية و حقوق الانسان ، حيث بدأ الاهتمام بتكريس أربعة مؤتمرات عالمية معنية بالمرأة برعاية الامم المتحدة (نيومكسيكو سنة 1975، و كوبنهاغن 1980، و نيروبي 1985، و بيكين 1995)، بالإضافة إلى عقد الامم المتحدة للمرأة (1975-1985)مما أدى إلى زيادة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي Gender issuses، و تضييق الفجوات بين المرأة و الرجل في التعليم و المشاركة الاقتصادية ، ولو بنسب متفاوتة بين الدول، إلا أن التمييز بين الجنسين في الميدان السياسي لا تزال ظاهرة عالمية متفشية ، مما يبعث للبحث في مسبباتها و الحلول المقترحة لها .

و نصبو من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر عبر عملية الاصلاحات المباشرة من طرف الدولة و مقارنة قضية التمكين السياسي كما وردت في الاتفاقيات و العهود الدولية، و كذا دراسة التطورات الاحصائية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فضلا عن تحليل أهم ما جاء به برنامج الاصلاحات السياسية و الوقوف عند معوقات الممارسة السياسية للمرأة.

وكانت دراستنا مقسمة على النحو التالي :

الفصل الأول:الإطار المنهجي للدراسة، و تعرضنا من خلاله إلى الأسباب الموضوعية و الذاتية لإختيار موضوع الدراسة، والإشكالية التي تتمحور عليها الدراسة ،فرضيات الدراسة ،أهمية وأهداف الدراسة،تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة، إضافة إلى ذلك المقاربة النظرية الأقرب في معالجة أهم الجوانب المتعلقة بالدراسة و أخيراًالدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الأسس النظرية للتمكين السياسي للمرأة، حيث يحتوي بعد التمهيد، التمكين السياسي (مفهوم التمكين السياسي، متطلبات التمكين)،التمكين السياسي

للمرأة، مرتكزات التمكين السياسي للمرأة، التحديات السياسية لتمكين المرأة، أنهينا الفصل بخلاصة له.

الفصل الثالث:ارتأينا فيه التطرق الى مكانة المرأة في الحضارات و الأديان (المرأة في التاريخ القديم، المرأة في فكر مالك ابن نبي)المرأة في اوروبا، الحركة النسوية في العصر الحديث، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي، نظام الكوتا، انهينا الفصل بخلاصة له.

الفصل الرابع: التنمية المستدامة من خلال التمكين السياسي للمرأة، مفهوم التنمية المستدامة، الفرق بين التنمية و النمو، التنمية المستدامة في الجزائر و تحدياتها،انهينا الفصل بخلاصة له.

الفصل الخامس:و الذي يحتوي على الإجراءات المنهجية و الميدانية للدراسة، و تطرقنا فيه إضافة إلى التمهيد مجالات الدراسة، المنهج المستخدم في الدراسة، تقنيات الدراسة، العينة و كيفية إختيارها و مواصفاتها الإجراءات الميدانية للدراسة.

الفصل السادس: و هو خاص بـ: اختبار و تحليل جداول الفرضية الأولى و الثانية، و تم التطرق فيه إلى التحليل الإحصائي و السوسيولوجي و استخلاص النتائج المتعلقة بها و انتهت الدراسة الميدانية بالنتائج العامة لها، ثم الخاتمة التي تلخص مضمون الرسالة ككل وأخيرا قائمة المراجع و الملاحق.

الفصل الأول
الإطار المنهجي للدراسة

1- الاسباب الموضوعية و الذاتية لاختيار موضوع الدراسة.

2- إشكالية الدراسة.

3- فرضيات الدراسة.

4- أهداف و أهمية الدراسة.

5- تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة .

6- المقاربة النظرية.

7- الدراسات السابقة.

1.الأسباب الموضوعية و الذاتية لاختيار موضوع

- الأسباب الذاتية

1.بغية تقوية المعارف العلمية و التمكين من المستوي الاكاديمي ، و إبراز دور مخبر التمكين الاجتماعي و التنمية المستدامة في البيئة الصحراوية لجامعة عمار الثليجي، الذي منحني فرصة قياس و اختبار الجهد الذاتي و الرفع من الكفاءة و التمكين من تطوير أفكاري و إبراز القدرات .

2. ميولنا الشخصي حول الموضوع بهدف محاولة الاطلاع على حيثياته من خلال الواقع.

- الأسباب الموضوعية

1. تكمن في العمل على تحقيق التنمية و التطور و الرفاه في مجتمعاتنا العربية ، و التي تعاني من كل أشكال التقاعس و التقهقر ، و العمل على ضرورة إشراك المرأة و منحها النهزة في الإسهام بفعالية و التأثير في ابراز دورهافي مختلف الجوانب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، باعتبارها الأساس في بناء الأسرة و المجتمع و الحضارة و تطويرها و نموها من خلال المهام و الأدوار المختلفة التي تؤديها، و التفلت من قيد السلبية و الرجعية اتجاه المرأة، حيث ماتزال المنطقة العربية ترمق في تقدم المرأة مشكلة تهدد سمو و سيادة الرجل،لا بل بتراجع كبير لدورها في ظل التطرف والتحجر الفكري، و بالتالي ضرورة استغلال هذه الطاقات غير مستثمرة في سبيل تحقيق مستوى أعلى من التنمية.

2. تسليط الضوء على الموضوع من جوانب مختلفة بهدف إثراء الرصيد المعرفي لتراث أدبيات المعرفة على مستوى المكتبة الجامعية.

3. محاولة منا لإبراز الموضوع بصورة علمية تعمل على الوقوف على أهم المعيقات على مساهمة المرأة في عملية التنمية والمثبطة لعملية تمكينها سياسيا.

2.الإشكالية

بدأ نشاط المساواة بين الجنسين كحركة منظمة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الى كسب السلطة السياسية خصوصا و ادراج النساء في التصويت سنة 1928/1918 في بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية و بدأت المطالبة بالحقوق المدنية في أوائل الستينات الى أواخر الثمانينيات، تجدد الاهتمام بالدعوة النسوية من جانب الجيل الشاب من النساء الراغب في معالجة صور الخلل الاقتصادي و العنصري في عام 1992 و ازدادت أهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي عامة و في مواقع النفوذ خاصة في هذه الألفية التي يشهد في ظلها المجتمع الدولي عولمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

و القائمين على السياسات في العالم و بما ان المرأة أصبحت تمثل قوة بشرية لا يستهان بها في العملية التنموية، و بالتالي مساهمتها فيها تعد مكسبا للمجتمع، وقد شهد العالم منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تحولات كبرى، من حيث الاهتمام بمحور النوع الاجتماعي و التنمية. و كان ينظر الى هذا المحور من خلال مؤتمر المكسيك في عام 1975 و مؤتمر كوبنهاجن في عام1980 و مؤتمر نيروبي في عام 1985 على أنه موضوع فئة ضعيفة (المرأة) بحاجة الى دعم اجتماعي. واتجهت الى التركيز على قضايا التنمية بمفهومها الشمولي. و نخص بالذكر منها: مؤتمر البيئة في ريودي جانيرو عام 1992، مؤتمر حقوق الانسان بفينا عام 1993، مؤتمر السكان و التنمية في القاهرة عام 1994، مؤتمر القمة الاجتماعية بكوبنهاجن عام 1995بلوغا الى مؤتمر بكين عام 1995 و تطرح ورقة عمل بكين الذي خرج بها المؤتمر خطة متكاملة لتمكين المرأة ،حيث تدعو الحكومات و كافة الجهات المؤثرة إلى تشجيع اعتماد سياسة فعالة و واضحة ترمي الى إدماج النوع الاجتماعي في جميع السياسات و البرامج ، وافقت أكثر من 186 دولة على ميثاق الأمم المتحدة حول القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة . فإن دور المرأة المسلمة عند مالك بن نبي يكتسي اهمية خاصة في إعادة البناء الحضارة و إعداد الأجيال لحمل الرسالة، و لذلك يضع مالك علاقة متينة بين شخصية المرأة التي يريدها المجتمع و بين قضية بناء حضارة المجتمع. يقول ابن نبي [1]: " الواجب أن توضع المرأة هنا و هناك حيث تؤدي دورها خادمة للحضارة، و ملهمة لذوق الجمال و روح الأخلاق، ذلك الدور الذي بعثها الله فيه أما و زوجة للرجل".

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول العالمية التي اصبحت فيها المرأة تمثل قاعدة بشرية عريضة في مؤسسات المجتمع اذ تمثل ما يفوق من 55% من العدد الاجمالي للسكان حسب الاحصائيات المقدمة من الديوان الوطني للإحصاء في تقرير 2016[2]، وكما تمثل نسبة النساء في ولاية الأغواط حسب احصائيات مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الأغواط حوالي 48.98% من العدد الإجمالي لسكان الولاية(تهميش: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لسنة 2017 لولاية الأغواط .مصلحة تلخيص الميزانية)،وعليه

[1] مالك، بن نبي .**مشكلات الحضارة.في مهب المعركة**.ط3، دمشق: المطبعة العالمية دمشق، 2002، ص99-100

[2] مونوغرافيا ولاية الأغواط، مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الأغواط،2018، ص 3.

كان من الضروري ان تتعهد بالالتزام بهذه القرارات الأممية حيث عملت الحكومة على تحسين النصوص القانونية لإحداث تغيرات جذرية و هامة لصالح النساء في كل ميادين التنمية و بالتالي الاستفادة من امكانياتها دون التمييز بينها وبين الجنس الأخر.

ولكن رغم كل هذه الاهتمامات الحكومية بالنهوض بالمرأة و إشراكها في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، مازال تمثيل المرأة الجزائرية في المجال السياسي دون المستوى الذي ينبغي ان تصل اليه خاصة من حيث فاعلية ادوارها فيه، هذا بالرغم من كون المساهمة في مجال السياسي يعتبر شرطا اساسيا و هاما لتحقيق التنمية، ناهيك من التوصيات التي أدرجت في كل الدساتير الوطنية من أجل تطوير الحقوق السياسية من حيث الحقوق و الواجبات و السماح لها بتولي المناصب القيادية الهامة و عدم احتكارها من طرف الرجال فقط.

من هنا فان الإشكالية التي تنطلق منها هذه الدراسة هي التي تؤكد أن مشاركة المرأة الجزائرية تظل بالرغم من التزايد النسبي أو التطور النسبي لهذه المشاركة غير كافية و غير معبرة عن مكانة المرأة و عن مساواتها السياسية مع الرجل في المجتمع.

و بناءا على هذا نصوغ الإشكالية الجوهرية لبحثنا على النحو التالي:

هل التدابير المنتهجة بهدف تمكين المرأة سياسيا له علاقة في المساهمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة أم أن عملية التمكين السياسي لدى المرأة راجع لعوامل متحكمة فيه؟

3.التساؤلات

- ✓ هل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية انعكاس نظام الكوتا؟
- ✓ هل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية نابع من التنشئة السياسية لديها؟

4. فرضيات الدراسة

الفرضية العامة :

التدابير المنتهجة بهدف تمكين المرأة سياسيا له علاقة بدورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة و عملية التمكين السياسي لدى المرأة راجع لعوامل متحكمة فيه .

- ✓ **الفرضية الأولى:**

إن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية انعكاس لنظام الكوتا.

- ✓ **الفرضية الثانية:**

إن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية نابع من التنشئة السياسية لديها.

5.أهمية و أهداف الموضوع

1-أهداف الدراسة

تهدف و تسعى هذه الدراسة الى التعرف على ما يلي :

- التأكيد على دور المرأة في صياغة السياسات العامة في البيئة الصحراوية.
- تفسير واقع مشاركة المرأة في الوسط السياسي في البيئة الصحراوية.
- التعرف على أهمية التمثيل المتساوي بين الرجل و المرأة في أجهزة و مؤسسات الحكومية.
- التعرف على النصوص القانونية و التشريعية الخاصة بتمكين المرأة في المجال السياسي

و مدي تعزيز مشاركتها فيه لتفعيل نشاطها السياسي بنفس النسب و المستويات مع الرجل .

2.أهمية الدراسة

أحـرزت هذه الدراسة جسامتها النظرية و العملية في استلامها للحقوق السياسية للمرأة ، حيث أظهرت جسامتها من الناحية العملية من خلال التعريف على جلي الحقوق السياسية و ضماناتها ، و انماء الحقوق السياسية للمرأة ، مع إلمامه الى أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة ،و في إلقاء الضوء على أهم المعاهدات الدولية و الإقليمية المعنية بالتمكين السياسي للمرأة و القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها في الإطار الدولي مع التركيز خاصة على المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

و التلميح إلى كيفية معالجة نقص المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي من خلال الآليات الدولية وهي نظام الحصص (الكوتا) ، و التطرق الى ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتتالية في اطار دراسة الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، أي الأساس الدستوري و القانوني لهذه الحقوق، و ذلك بدراسة المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

6.تحديدأهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

1- التمكين

-**التعريف اللغوي:تقول العرب:**إنّ فلان لذو مكنة من السلطان أي تمكّن ، تسمي العرب موضع الطير مكنة لتمكن الطير فيه ، و المكانة هي المنزلة عند الملك و الجمع مكانات و قد مكّن مكانة فهو مكين ، و الجمع مكناء و نمكّن- تمكّن[1].

-**من خلال القرآن الكريم** :وردت كلمة التمكين بمشتقاتها في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعا ، وغلب عليها الصيغة الفعلية التي يبدو فيها التمكين و كأنّه صيرورة وليس مفهوما ساكنا ، وفيها ينسب الله عزّوجل التمكين إلى ذاته العليّة ، فهو وحده من يمكّن الإنسان وليس الإنسان من يمكّن لذاته فردا كان أو جماعة. وتظهر الآيات القرآنية وجود علاقة ارتباطية وثيقة بين مفهومي التمكين و الاستخلاف تبعا لقول

[1] أبو قاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س ، ص471.

الله عز وجل جلاله ":﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[1] **[النور ، الآية 55]** ، و فيها يبدو الإستخلاف في الأرض بوصفه سببا لعملية التمكين في الدّين ، على حين يأتي التمكين باعتباره النتيجة المترّتبة على عملية الإستخلاف ، و تشير الآيات القرآنية كذلك الى أن التمكين مثلما يتحقّق في المستوى الجماعي فإنّه قد يتحقّق في المستوى الفردي ، حسب ما جاء في الآية الكريمة : "﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾[2] [يوسف ، الآية 56].و يمكن التمييز بين صيغتين قرآنيتين من صيّغ التمكين ، الأولى التمكين للإنسان في الأرض ، و الثانية التمكين للشيء (الدين ، و القوة ، و المال....) ، في الصيغة الأولى يتّم التمكين عبر المستوى الحسّي المادي ، و فيه يتّم تمكين الإنسان من التصرّف في الأرض و يمنح القدرة على أن يجعل منها مستقرا و معاشا(الوظيفة الاستخلافية) ، لقول الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[3][الأعراف ، الآية 10] ، ويندرج ضمن هذا المستوى تمكين المال و القوة و النسل و هو ما أشار إليه قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾[4] **[الأحقاف ، الآية 26]**. و في الصيغة الثانية يتّم التمكين عبر المستوى الروحي ، حيث يفضي التمكين للدين إلى تحقيق الأمن للإنسان ، و هو ما يتجلّى في قوله تعالي:﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[5][النور ، الآية 55]، وبتظافر هذين المستويين تتحقّق تكاملية عملية التمكين في بعديها المادي و الروحي ، فالتمكين ليس عملية مادية محضة يتحقّق فيها إعمار الأرض بالوسائل المادية ، و إنّما هو أيضا ضمان الأمن النفسي و الروحي للإنسان الممكّن له في الأرض.

-**من خلالالسنّة النبوية:**ورد مفهوم التمكين في السنّة النبوية ، حيث جاء في حديث للرسول صلى الله عليه و سلّم :"**بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض**" رواه أحمد[6].

-**التمكين في الاطار الغربي:** اشتقت كلمة التمكين (Empowerment) من كلمة القوة power ، وقد ظهر مفهوم القوة في علم النفس الاجتماعي في الستينات ، وتمت دراسته من خلال بناء الوظائف الإدارية أو القيادية في المنظمات و المؤسسات بشكل عام ، و كان من أبرز نماذج القوة ما قدمه الباحثان " فرينس

[1] سورة النور، الآية 55.

[2] سورة يوسف، الآية 56.

[3] سورة الأعراف، الآية 10.

[4] سورة الأحقاف ، الآية 26.

[5] سورة النور، الآية 55.

[6] أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم ،(حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) ، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1414هـ / 1993م.

و رافين " Raven–french " ،اللذان قاما بتصنيف القوة في خمسة أنماط هي : القوة المرجعية ، القوة القانونية ، قوة الخبرة ، قوة الإجبار وقوة المكافأة ، فالقوة تفاعل اجتماعي بين الأفراد اجتذبت أنظار الفلاسفة و علماء النفس و الاجتماع ، و حاول "جون ديوي" في هذا الإطار كذلك في كتابه "الديمقراطية و التربية" أن يثبت أن القوة هي المقدرة على النمو ، و هي قوة إيجابية موجودة لدى العمال الذين لا يمتلكون إلا القليل من الخبرة في العمل .

و قال ديوي أنّ نمو القوة يعتمد على حاجة الأفراد الآخرين لها و المرونة الناتجة عن التغيير في بعض الخطط أو طريقة العمل أو تعديل في بعض أو كل قنوات الاتصال.... و لهذا جاءت كلمة القوة من كلمة : power باللغتين الفرنسية و اللاتينية و تعني أن يكون الفرد قادرا to be able أو أن يمتلك المقدرة لعمل ما to have the ability to do و اشتق من هذا المفهوم القوةمفهوم التمكين باعتباره عملية من الوعي و بناء الإمكانات التي تقود لمشاركة أكبر و القدرة على صنع القرار وفعل التغيير ، و هو يتضمن القدرة على التفاوض و التأثير في طبيعة العلاقات.

– التمكين اصطلاحا: تعدّدت تعاريف التمكين وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق ، فهو يشير إلى عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما[1].

والتمكين في معناه العام هو تعزيز قدرة الفرد أو الجماعة على اتخاذ خيارات هادفة و تحويل تلك الخيارات الى إجراءات لتحقيق النتائج المرجوة. وقد منح هذا المصطلح أهمية لأول مرة من طرف البنك الدولي في تقرير التنمية في العالم لسنة 2000–2001[2]. كما يعبّر عن إزالة كافة العمليات و الاتجاهات و السلوكات النمطية في المجتمع و المؤسسات التي تنمط النساء و الفئات المهمشة و تضعها في مراتب أدني.أما التمكين السياسي فهو عملية مركبة تتطلب تبني سياسات و إجراءات و هياكل مؤسساتية و قانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة و ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع و في المشاركة السياسية تحديدا. ليس القصد من التمكين هو المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه ، بل العمل الجدّي لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام و إدارة البلاد و في كل مؤسسات صنع القرار ضدّ هيمنة الأقلية المتنفذة[3].

و يرى ناريان(D.Naryan) أنّ التمكين معاني تختلف باختلاف السياقات الثقافية و السياسية و الاجتماعية ، و لا يمكن ترجمته بسهولة إلى كل الثقافات ، حيث يرتبط بمفاهيم مختلفة مثل قوة الذات و التحكم و سلطة الذات و الاختيار الحر و الحياة الكريمة ، و يرتبط ذلك بقدرة الفرد على الدفاع عن حقوقه و الاستقلالية و صنع القرار الحرو الحرية و الوعي و القدرات ، و يمكن أن يكون التمكين على

---

[1] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص98.

[2] UNIFEM Biennal Report, Progress Of World's Women2000,NewYork, USA, P 15.

[3] رويدا، معيطة. **النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**. القاهرة : منظمة المرأة العربية 2010، ص42.

المستوى الفردي و الجماعي ، و قد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا ، و يمكن استخدامه للتعبير عن العلاقات داخل المنزل الواحد أو بين فئات المجتمع[1].

من خلال هذا التعريف نجد أنّ الباحث قد ربط بين التمكين النفسي و التمكين الارادي.

كما عرّفه أدمز (Robert Adams) على أنّه " وسيلة يمكن من خلالها الأفراد و الجماعات و المجتمعات من التحكم في الظروف و انجاز الأهداف ، و توفير القدرة على العمل لتحسين نوعية الحياة ، و يعني التمكين في العديد من الدراسات منح القوة ، بينما يركز في الخدمة الاجتماعية على الطريقة التي يمكن بها منح القوة للأفراد ، و بذلك يمكن تحقيق مصالحهم[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الباحث ربط التمكين بالخدمة الاجتماعية فأعطى له مفهوما اجتماعيا.

عرّفته أماني مسعود على أنّه القضاء على كافة أشكال المساواة أو ضمان الفرص المتكافئة للأفراد، و ذلك يتحقّق من خلال ثلاثة محاور أساسية هي[3]:

– العمل على إزالة كلّ معوّقات عملية التمكين ، سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية المتصلة بالعادات و التقاليد و الأعراف و غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة (النساء و الأقليات الأثنية و الدينية و الفقراء ...) ، أو الاقل حظا في مراتب أدنى.

– استحداث هياكل و مؤسسات هدفها تفعيل السياسات و الإجراءات و التشريعات المتبناة بهدف القضاء على مظاهر الإقصاء و التهميش ، و تتولى عملية التمكين.

– تزويد الفئات المهمشة بالمعارف و المعلومات و المهارات و الموارد و القدرات على النحو الذي يكفل لها المشاركة فعالة ، و فرصا متكافئة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

– **التعريف الإجرائي:** التمكين هو عملية توفير الوسائل الثقافية و التعليمية و المادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار و التحكم في الموارد ، و حدّدت أهدافها في:القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، و من أهم هذه المؤشرات: – مشاركة النساء في مواقع القيادة– مشاركة النساء في اللجان و المواقع العامة – إتاحة فرص التعليم و التدريب غير التقليدية أمام النساء– مشاركة النساء في عملية صنع و اتخاذ القرارات – اكتساب النساء مهارات و مقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن.

---

[1] طلعت مصطفى السروجي ، **التنمية البشرية من الحداثة إلى العولمة** ، مصر :المكتب الجامعي ، 2009، ص 327.

[2] المرجع السابق ، ص 328.

[3] كهينة جربال ، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة(حالة الجزائر– تونس– المغرب)، **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 28.

2 – المرأة

–**المرأة لغة:**مفهوم المرأة في القرآن يتضح في قوله تعالي :﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿36﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿37﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿38﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿39﴾ ﴾[القيامة، الآية 55][1]فالإنسان مخلوق من نطفة ثم علقة، سواهالله و جعل منه نوعين ،ذكر و أنثي ،وفي لسان العرب:" امرأة تأنيث امرىء، و قال ابن الأنباري: الألف في امرأة و امرىء ألف وصل، قال: وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته ، وهي مرته[2] و المرأة : هي أنثى الإنسان البالغة ، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ "، كمت الرجل هو ذكر الإنسان البالغ و لكن عند اختلاف الثقافات فإن التعريف بالتأكيد سيكون مختلفا : وتستخدم الكلمة (امرأة) لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة و الرجل في الثقافات المختلفة .

–**المرأة اصطلاحا:**يقول ابن كثير على سبيل المثال (774هـ): "الأنثى ناقصة الظهر و الباطن في الصورة و المعني[3] و يقول السعدي (1376 هـ) "الأنثى ناقصة في و صفها و في منطقها و بيانها "[4] ، ويقول الشنقيطي (1393 هـ): " الأنوثة نقص خلقي طبيعي[5] "و الملاحظ على جميع تعريفات الفلاسفة و المفسرين أنها و إن اختلفت شكلا ، فقد اتفقت مضمونا على أن المرأة مخلوق غير عادي،و كل التعريفات تصم المرأة بالنقص في جانب ما. و إن كان أصحابها جميعا يدعون أنهم ينصفون المرأة .

–**التعريف الإجرائي:**المرأة مكملة للرجل في منهج الكتاب الكريم [القرآن]، و سنة خير البشر، فهي نصف المجتمع الذي ينتظر منه الكثير للتنمية و التطوير و الإبداع، و الفكر في كثير من مجالات الحياة و هي اللبنة الأولى لبناء الأسرة و المجتمع و المنشئة للأجيال، و كذا الركيزة المهمة في عملية التنمية.

3–المشاركة السياسية

–**المشاركة السياسية لغة** :يقال في اللغة العربية شارك في شيء بمعني كان له فيه نصي بـ ، المشاركة من الشرك بكسرهما ، وضم الثانية بمعني ، وقد اشتركا و تشاركا ، و شارك احدهما الآخر جمعه أشراك و

---

[1]سورة القيامة:آية: 8373.63. 93.

[2]لسان العرب، ج1، ص 156.

[3]ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، سنة 1401هـ،ج4، ص126.

[4]عبد الرحمن بن ناصر، السعدي. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام**، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000م، ت. ابن عثيمين، ج1، ص 764.

[5]محمد الأمين بن محمد بن المختار، الجكني.الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر،1995م، ت. مكتب البحوث و الدراسات،ج1، ص103.

شركاء[1]. الشريك يجمع على شركاء و إشراك المرأة شريكة، و شاركت فلانا : صرت شريكه. و هو مشارك بمعني له نصيب بالمثل، و شاركه في الأمر قاسمه و كان له فيه نصيب[2].

أما السياسة : لغة من ساس يسوس سياسة ، ولها معان كثيرة ، فيقال : ساس الناس أي تولي رياستهم وساس الفرس أي قام بأمرها و هيأها ، و ساس الأمور أي أدبرها ، و ساس الرعية أي أمرهم و نهاهم[3].و لو نظرنا إلى المعاني اللغوية التطبيقية للفظ السياسة و مشتقاتها لوجدناها تستوعب كل أنواع السياسات الحكيمة الرشيدة ، أو السلطوية التي تقوم بتعبئة الشعوب ، ولا تقتصر على نوع معين من السياسات .

و كلمة **المشاركة**participation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare، ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزئيين الأول وهو par بمعنى جزء part ، و الثاني هو compar و يعني "القيام بـ" و بتالي فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا to take part أي القيام بدور[4].

– **المشاركة السياسية اصطلاحا** :فتعرف دائرة معارف العلوم الاجتماعية المشاركة بأنها تلك النشاطات الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامه و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل و النظام السياسي ، فالمشاركة هي ربط بين الفردي و الكلي ، وعندما يقال مشاركة سياسية يذهب الى أن المشارك – و هنا المواطن – له نصيب في الشأن السياسي ، و أن يشارك المواطن سياسيا بمعنى أن يلعب دورا في الحياة السياسية ، لأن المشاركة عمل إيجابي و المشاركة السياسية تفترض و جود جماعة تكون سياستها و ما يصدر عنها من قرارات عامة إسهامات أفرادها[5].

ويري "كمال المنوفي"أن المشاركة السياسية هي " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة او مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام الى المنظمات الوسيطة[6] .

–التعريفاجرائي:

استطاعة الفرد على التعبير العلني و تأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر او عن طريق ممثلين يفعلون ذلك ، حيث تقتضي المشاركة وجود مجموعة بشرية تتكون من مواطنين و مواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء الى هذه المجموعة البشرية و بضرورة التعبير عن ارادتها متى توفرت الديهم الامكانيات

---

[1]القاموس المحيط ،**فصل الشين** ، ص 517.

[2] باب شرك في قاموس الصحاح في اللغة .

[3]يراجع قاموس المحيط، **و لسان العرب ، و المعجم الوسيط ، و المصابيح المنيرة** مادة (ساس).

[4]طارق محمد عبد الوهاب .**سيكولوجيا المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**.القاهرة:دار غريب لنشر و الطباعة ،2000 ، ص106.

[5]إبراهيم، ابراش.**علم الإجتماع السياسي**. ط1 .عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1998، ص 237.

[6]كمال، المنوفي.**الثقافة السياسية المتغيرة**. مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بأهرام. مصر : 1979، ص 21

المادية و المعنوية و وسائل و آليات التعبير . وعلى هذا الساس يجري و صف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية و اختيار القادة السياسيين.

4-مفهـوم التنمية

- **مفهـوم التنمية لغـة:**التنمية من النماء و هو الزيادة و الكثرة ، و تنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه .

- **مفهـوم التنمية اصطلاحا:**اختلف الاقتصاديون كثيرا حول هذا المفهوم و لا نكاد ، نحصل على تعريف متفق عليه بين الباحثين و يعود السبب في ذلك كما يقول الدكتور ابراهيم العسل إلى أن كل باحث يعرفها انطلاقا من الإيديولوجية الحاكمة لفكره و اختصاصه ، فبينما يراها الاقتصاديون الرأسماليون و الاشتراكيون ازديادا في الناتج القومي و زيادة في دخل الفرد ، مع اختلافهم في السبل الموصلة إلى ذلك.

– يذهب الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته و تحقيق قدر أكبر من الرفاه و تأمين مستوى أرفع لنمط حياته و بالتحديد الاجتماعي منه و الصحي و التعليمي و الخدماتي. و يشير أيضا إلى أن التوجهات الأولى لتعريف التنمية كانت تميل إلى حصرها في مفهوم النمو الاقتصادي ، ثم تطورت النظرة إليها لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (الغذاء ، السكن ، اللباس ، الصحة ، التعليم ، العمل ....) إلى جانب الحاجات المعنوية كتحقيق الذات بالإنتاج و المشاركة و حرية التعبير و الأمن و الشعور بالكرامة[1].

و هذا الذي ذهب إليه صحيـح ، حيث نجد أن التنمية ظلـت لمدة طويـلة تنحصر في مفهـوم ضيق هو النمو الاقتصادي ، و من التعريفات في هذا الشأن التعريف التالي :

" التنمية هي الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعا تراكميا عن طريق استخدام الموارد البشرية و الطبيعية المتاحة استخداما أكفا و أشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان "[2].

فهذا في الحقيقة هو مفهوم النمو الاقتصادي و ليس التنمية الاقتصادية .

و ما أشـار إليه الكاتب من تطور في مفهـوم التنمية هو ما يلحظ في التعاريف المتتابعة التي اعتمدها البرنامج الإنمائي الأمم المتحدة لهذا المفهوم ، حيث ربطه في البداية بضرورة وجود نمو اقتصادي و ذلك في تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1991 ، ثم ركز في مرحلة لاحقة على التأكيد على تحسين الحياة

---

[1] ابراهيم ، العسل. التنمية في الاسلام :مفاهيم، **مناهج و تطبيقات** ، ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، ص 14 .

[2] فؤاد ، عبد المنعم أحمد. **السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها**. منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، ط1. 2001 ، ص51.

المادية مع وضع مؤشرات كمية لقياسها ، مع ضرورة أن يرافق ذلك مراعاة حقوق الإنسان في المشاركة و الحرية السياسية و العـدالة في توزيع ثمار التنمية بين الجيل الحاضر و الأجيال اللاحقة ، في سيرورة مستمرة تضمن الترقي من نقلة نوعية إلى نقلة نوعية أخرى في إطار تصاعدي مترابط حتى تصبح عملية تلقائية إلى حد كبير كما هو الحال في الدول المتقدمة[1].

و يرى الدكتور أسامة عبد الرحمان هو الرأي الذي يتفق عليه كثير من الكتّاب و أن مفهوم التنمية أشمل بكثير من ذلك ، فليست التنمية مجرد تحسين للأحوال المعيشية و لكنها هدف مستمر و قدرة متواصلة متعاظمة على التطور و النماء و الارتقاء ، تتداخل فيها أبعاد عديدة متفاعلة و متشابكة مع بعضها البعض ، إذ لا يمكن تصور تنمية اقتصادية مع وجود تخلف إداري أو سياسي أو ثقافي أو تقني. و يخلص من ذلك إلى تعريف التنمية بأنها :عملية مجتمعية واعية و دائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية و إحداث تغييرات سياسية و اجتماعية و اقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع و تحسين مستمر لنوعية الحياة فيه[2].

لقد اهتم الإسلام بالتنمية و أعطاها معنى أعمق من ذلك و هو (العمارة) و اعتبرها عبادة الله تعالى و جعلها من واجبات الاستخلاف. قال الله تعالى:(**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**) [هود آية61]أي طلب منكم عمارتها . و يقول الجصاص: " إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة و الأبنية "و يقول القرطبي : "إن فيها طلب العمارة، و الطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". و عمارة الأرض بهذا المفهوم تسعى لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم المواد المسخرة له في التمتع بمستوى معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك[3].

و لقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية الاقتصادية و نادى المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض ، و لقد جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب علي رضي الله عنه إلى واليه في مصر (و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد). فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد النشاط الإنتاجي بكافة صوره وزاد الدخل المتولد عنه. فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية ، حيث ينحصر هدف التنمية في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة الخمس و هي حفظ الدين و النفس و النسل و العقل و المال. و تحقيق العدالة الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع الإنساني من خلال التوزيع العادل للموارد[4].

---

[1]أسامة ، عبد الرحمان. **تنمية التخلف و إدارة التنمية. إدارة التنمية في الوطن العربي و النظام العالمي الجديد**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت : 1997 ، ص 15-16.

[2]أسامة ، عبد الرحمان. المرجع السابق ،ص 16.

[3]محمد ،جمال. **موسوعة الاقتصاد الاسلامي** ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، 1980 ، ص 45.

[4] يوسف ، ابراهيم .المنهج الإسلامي في التنمية. الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. 1980 ، ص 45.

و في الفكر الإسلامي أبدع ابن خلدون [1] في شرح مفهوم عمارة الأرض ، حينما تطرق إلى العمران فجعله معتمدا بصفة ضرورية على متغير السكان في أي بقعة من الأرض فكلما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران و العكس صحيح ، فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن.

و بالتالي فإنهم يفلحون الأرض و يقيمون الصناعات المختلفة و يشيدون المباني. و حيث يتعاون السكان و يقتسمون الأعمال فيما بينهم يحصلون من جراء مجهودهم الانتاجي على أكثر من كفايتهم بكثير .

ثم جعل ابن خلدون العمران معتمدا بالإضافة إلى إعداد السكان على آمالهم و التي تتوقف على المناخ السياسي و الاقتصادي السائد في المجتمع فإذا كانت الدولة متسامحة مع الرعايا و تقتصر في جباية الأموال على الواجبات الشرعية مثل الزكاة ، انبسطت آمال الرعايا و ازداد نشاطهم الإنتاجي و اتسعت. الأسواق و ازدادت المكاسب. و العكس بالعكس إذا طغت الدولة و أسرفت في جمع الضرائب من الناس بالإضافة إلى الجباية الشرعية بل و قد تزاحم الناس في نشاطهم الخاص حينئذ يحدث الخراب الاقتصادي.

و من هنا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها هي " مجموع الأحكام و القواعد و الوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعا لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية و الأخروية و تحقيقا لعبادة الله تعالى ".

التعريف الاجرائي: و بناء على ما سبق فإن التنمية المستدامة هي التنمية ذات القدرة على الاستمرار و الاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية و سيظل المورد البشري هو العنصر الفعال في الكون، فيكون منه الفاعلون و المخططون و الممولون و المفكرون، و من تعاون كل هؤلاء يكون الأداء الأمثل للتنمية المستدامة. فالمفكرون ينظرون و يبتكرون و يتعاملون بهدف التطوير. و البشر المخططون هم الذين يتلقفون الأفكار و النظريات و يحولونها الى خطط و برامج أداء و مؤشرات للرقابة على الأداء، و البشر العاملون ينفذون هذه الخطط، و الممولون يكفلون تدفقات مالية تفي باحتياجات كل من : التنظير و التخطيط و التنفيذ و عندها تكون النتائج الجيدة بالتوفيق و التكامل بين هذه المجموعات في أحسن حالاتها اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

[1] ابن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**. القاهرة : دار احياء التراث العربي ، ص 94.

7.المقاربة النظرية

نظرية التارخانية و الصراع الثقافي

آلان توران:Alain Tourain

آلان توران هو عالم اجتماع معاصر ولد 1925 بمدينة "كان" بفرنسا، ينتمي إلى الحركات الاجتماعية الجديدة. تحصل على شهادة الدكتوراه في الأدب سنة 1960، شغل منصب ادارة البحوث في معهد الدراسات العليا في علم الاجتماع، تقلد عدة مناصب بيداغوجية و تسييرية و ترأس و انظم إلى مراكز البحث و عدة لجان كلجنة الرعاية بالتعاونية الفرنسية العشرين من أجل الثقافة، و كعضو بلجنة التوجيه العلمي بالمؤسسة الاوربية. يعد الآن توران أب علم الاجتماع الفرنسي و الاوربي المعاصر أجرى عدة أبحاث و دراسات و كانت أولى أبحاثه تحت إشراف جورج فريدمان Fredmane في رسالة الدكتوراء، كما أجرى بحوث ميدانية في ورشات العمل و المؤسسات التنظيمية التي تعاني فيها ظروف العمل و دور النقابات و الحركات العمالية و تأثيرها، و درس الحركات العمالية بفرنسا Nouveaux Mouvement Sociaoux من أجل التعرف ما إذا كانت هذه التظاهرات الاجتماعية في مجتمعه أنذاك تخلق ثورة ضد العناصر المسيطرة في المجتمع، و دراساته و أبحاثه الميدانية جردها في عديد من المؤلفات التي منها: الوعي العمال سنة 1966، انتاج المجتمع 1973.

لذلك ذهب آلان توران أن طلبة الجامعة و هيئات البحث دخلوا في الصراع مع الطبقة السياسية و أصحاب السلطة و القرار، إذن هو صراع اجتماعي ثقافي و سياسي أكثر منه اقتصادي،فالحركة الطلابية ليست عنده تعبيرا عن الصراع بين الطبقات فحسب بل نهوظ شامل ضد الحضارة وحكم اجتماعي و سياسي في آن واحد فحسب توران فإن هناك اشكالا جديدا للصراع الصناعي في المجتمعات الصناعية المعاصرة الاشتراكية منها و الرأسمالية، و أكد على أن الصراع لم يعد يتحدد على أساس اقتصادي كما حدده ماركس بل ظهر نتيجة التغيرات الاجتماعية المتلاحقة في مجتمعه انذاك الا و هو العامل الثقافي أي المستوى التعليمي الذي أصبح يعبر عن وجود طبقة وسطى جديدة تتوسط الطبقة المسيطرة(الرأسمالية) و الطبقة الخاضعة(العاملة) و يأكد حديثنا حديثه الذي يأكد فيه " لقد أصبحت الصراعات الاجتماعية ذات طابع سياسي أكثر منه ذات طابع اقتصادي حيث هاجمت بصورة مباشرة نظام التسيير الذاتي الذي كان السبب الرئيسي لاضطرابات ماي 1968، و التي قامت بها هيئات البحث و الاطارات في أحداث القطاعات الاقتصادية بفرنسا."[1]

[1] الزبير، بن عون. **تحليل سوسيولوجي للصراع في الهيئات المحلية المنتخبة** . مذكرة ماجستير، في علم الإجتماع الإتصال في المنظمات ،كلية العوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة : 2012/2011. ص 116.

البنيوية التركيبية

بيير بورديو: Peierre Bourdieu

ولد بيير بورديو 1930 و توفي سنة 2002. ولد ببيارن بجنوب فرنسا، درس الفلسفة، و نال شهادة الاستاذية في الفلسفة سنة 1954. اطلع بورديوعلى أعمال ماركس، و جون بول سارتر، في الوقت الذي كان المذهب الوجودي يطغى على الاوساط الفلسفية.كما درس منطق و تاريخ العلوم و تابع حلقة دراسية في التعليم العالي حول الفلسفة عند هيجل. كما درس بكلية الادب في الجزائر و اهتم بالدراسات الانتربولوجية و السوسيولوجية. كما تقلد عدة مناصب ادارية و بيداغوجية منها مدير معهد علم الاجتماع الاوروبي.

و في تناوله للهيمنة و عمليات الصراع، التي تعود إلى ممارسات الفاعلين الذين ينتمون إلى طبقة معينة كمجموعة (هابيتوس) تجمعهم ظروف مماثلة، و لان الكل يحاول الحصول على ما له قيمة لتحسين وضعه أو الابقاء عليه. الأمر الذي يولد الصراع الطبقي عامة، و التنافس بين أعضاء المجال في تناوله الانتاج الثقافي. و الذي يمتاز أيضا بعلاقات الصراع و التنافس، و يخضع لقانون العرض و الطلب شأنه شأن السوق الاقتصادي. تحاول كل كباقة انتاج الايديولوجيا المهيمنة المعززة لأعضائها، و هنا يلعب المثقفون الدور الأهم في تشكيل الخطاب المناسب، الذي يؤسس اما لشرعية الوضع القائم، أو ضرورة تغييره. اذ الذين يتحكمون في وسائل الاعلام و المؤسسات التعليمية لديهم فرصة أكبر في تشكيل الخطاب الايديولوجي السائد إلى جانب التحكم الايديولوجي يمكن للنظام السياسي في الدولة، أن يمارس عنفا رمزيا، يمارس على الأفراد و الجماعات بالتواطؤ معهم. و تلعب وسائل الاعلام و الجماعات الوسيطية، و خاصة التعليمية منها دورا في أن يرى الناس سلطة الدولة شيئا عاديا يتجسد العنف الرمزي بشقيه الموضوعي المتمثل في التشريعات، و الذاتي المتمثل في البنى العقلية، بما يحمل الناس من تصورات و معتقدات تعزز شرعية السلطة.[1]

تبنينا في هذه الدراسة النظرية السلطة في موضوع التمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة تصديقا بأن المرأة كعنصر بشري، تكتسب مثلها مثل الرجل قدرات و كفاءات عديدة، بأن تقوم بممارسة السلطة في مراكز النفوذ و اتخذ القرار والزعامة و بهذا تستطيع المرأة ان تحقق لنفسها مكانة في المجتمع و تنال قوة كتلك التي يتمتع بها الرجل في النشاط السياسي.

و على ضوء النسق السوسيو – سياسي، أي تلك التنظيمات السياسية التي يعم فيها نوع من نشوء الفروقات بين النساء والرجال بحسب المجتمعات، تكوّن المعرفة الثقافية حول الفروقات بين الجنسين وتداعياتها على علاقات القوى بينهما.

بحيث يؤكد ميشال فوكو، لا سيما في منهجه التحليلي النقدي للخطاب الاجتماعي في مؤلّفه الشهير بعنوان (L'histoire de la sexualité 1976).أن علاقات القوى بين النساء والرجال بمثابة المنظور أو البارادايغم

[1] الزبير، بن عون ، **مرجع سابق** ، ص 127.

الأساسي في مفهوم النوع الاجتماعي انطلاقًا من قدرتها التفسيرية لوقائع اجتماعية خاصة بالنساء كالمرتبة الدونية أو التمييز وعدم المساواة في توزيع الأدوار والسلطة ومراكز القرار وسواها من المشكلات والمعوقات للنهوض بأوضاع النساء وتحقيق المساواة بينهن وبين الرجل في مختلف المجالات.

4. الدراسات السابقة

1- مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، مقدمة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، بعوان: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، لطالبة محرز مبروكة ، سنة 2014/2013 ، تم معالجة الموضوع من الناحية القانونية ، وفق قوانين صدرت حديثا من خلال التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي 12-03 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الذي هو محور الدراسة ، و اعتمدت الدراسة على النهج الوصفي التحليلي، و أهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة ، بالنسبة لدور القانون العضوي للانتخابات و الأحزاب السياسية في توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، أن أغلب الأحزاب في الجزائر تكاد تنعدم ضمنها الإدارة الحقيقية في تشجيع انخراط المرأة و تمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب ، لأن الأحزاب السياسية في الجزائر لم تكيف بعد برامجها بما يخلق مجال سياسي حقيقي يسمح بممارسة المرأة لحقوقها السياسية و مشاركتها في الميدان السياسي على قدم المساواة مع الرجل ، أما بالنسبة لدور القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، تم التوصل الى وجود ضعف في الأطر القانونية التي تحكم عملية المشاركة السياسية للمرأة ، أما بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي ، ان نسبة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتا و ترشيحا مرتبط بمستوى تطور المجتمع في بنيته الاقتصادية و الاجتماعية وبنياته السياسية و الثقافية و الأخلاق لأي مجتمع ، أم بالنسبة لنظام الحصة (الكوتا) ، فهناك من الدول من أخذت به ، وهناك منها من أعرض عنه ، يحسب لنظام الكوتا الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول ، ورفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة ، أما بالنسبة لتطوير الوعي السياسي لدى المرأة و المجتمع ، من بين الأسباب ضعف نسبة النساء في هذه المواقع عزوف أعداد كبيرة من النساء عن الانغماس في العمل السياسي لدى المرأة في المجتمع.

2- **كتاب:** التمكين السياسي للمرأة الجزائرية : دراسة في الأطر النظرية و الميدانية. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، المؤلف : الدكتورة بن رحو بن علال سهام ، الطبعة الأولى 2018، لمعالجة إشكالية رئيسية مفادها – كيف نفسر الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية الجزائرية ؟ و طرح الفرضيات التالية – يقتضي فهم و تفسير واقع مشاركة المرأة في الوسط السياسي الجزائري معرفيا و منهجيا عبر الثقافة السياسية و التنشئة السياسية ، وأداة الاستبيان. هناك علاقة ارتباطية بين مختلف العوامل المفسرة للتمييز بين الجنسين على ضوء توجهات الهيئة الناخبة الجزائرية. ساهم تطبيق نظام الحصص أو الكوتا في الرفع من مستوى التمثيل السياسي النسوي في المجالس المنتخبة و سد الفجوة القائمة. وتم استخدم المؤشرات الإحصائية الدالة لتكميم الظاهرة المدروسة و هو

المعمول به في الدراسات الكمية التي تنزل بالظواهر من المستوى النظري الى المستوى العملي الميداني ، وذلك لسبر توجهات الهيئة الناخبة الجزائرية تجاه المشاركة السياسية للمرأة و تمكينها سياسيا. و توصلت الدراسة كلما كان المجتمع ديمقراطيا و تعدديا ، كلما كانت مجالاته العامة الثقافية و السياسية و الاجتماعية أكثر انفتاحا واستعداد من أفراد المجتمع ، وكلما كان الانخراط الاجتماعي للمرأة كبيرا كلما كانت مشاركتها في الشأن العام أكثر فاعلية و عقلانية ، كما استنتجت الدراسة ان هناك ضعف عميق في التربية السياسية لدى المجتمعات العربية و المجتمع الجزائري خاصة ، وتوصلت الدراسة أن مساهمت المنظومة القانونية و الإدارية السياسية الجزائرية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تطبيق تدابير التمييز الايجابي (الكوتا) مما ادي الى ارتفاع نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة و الأحزاب السياسية و مختلف مؤسسات صنع القرار ، واستنتجت الدراسة أن العامل الرئيسي الذي يميز بين الجنسين كامن في قوامة الرجل على المرأة أي العامل الديني ، اذ رفضت عينة الدراسة رفضا قاطعا أن تحكم الدولة الجزائرية امرأة .

الفصل الثاني

الأسس النظرية للتمكيـــن السياسي للمرأة

تمهيد.

1- مدخل الى التمكين السياسي.

2- مفهوم التمكين السياسي و متطلباته.

3- التمكين السياسي للمرأة.

4- نشأة و تطور التمكين السياسي للمرأة.

5- مرتكزات التمكين السياسي للمرأة.

6- التحديات السياسية لتمكين المرأة.

7- التحديات السياسية لتمكين المرأة.

8- أهمية المشاركة السياسية للمرأة.

خلاصة الفصل.

تمهيد

يعتبر تطور المشاركة السياسية في المجتمع، انعكاسا لمدى سلامة المناخ الديمقراطي الذي يعيشه المجتمع. و بحيث أن هذه المشاركة تعتبر احد اهم الاسس التي تبنى عليها التنمية. فان النظام السياسية اصبحت اليوم تستند عليها في تحقيق شرعيتها، لأنه كلما اتسعت رقعة هذه المشاركة كلما ادى ذلك الى تحقيق الارادة العامة و الى القضاء على الاقصاء السياسي و ايضا الى ضمان الحقوق السياسية للمواطنين.

فهي مقياس لمدى وعي المواطنين فكلما كان المواطن واعيا و متحضرا زادت مشاركته في السياسية لكي يحقق اهدافه ويعبر عن مطالبه و يدافع عن حقوقه.

و لتناول موضوع مشاركة المرأة في الحقل السياسي الذي (هو هدف هذه الدراسة)، يجدر بنا الالمام به من خلال التعريف على أهمية مشاركة المرأة في هذا المجال.

اولا: مدخل إلى التمكين السياسي.

1- مفهوم عملية التمكين و خصائصها.

يمكن تعريف التمكين "بوصفه فعلا اجتماعيا يستهدف حثّ الأفراد و المؤسسات و المجتمعات على زيادة التحكم فرديا و جماعيا، و تحقيق الفاعلية السياسية و تحسين جودة الحياة، و تحقيق العدالة الاجتماعية"،

و يعرّف كذلك بأنّه " عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تساعد البشر أن يتحكموا في حياتهم الخاصة، و هو عملية تعزيز القوة التي يستخدمها البشر في حياتهم الخاصة و في مجتمعاتهم"[1].

من خلال هذا يمكن استنتاج خصاص عملية التمكين كمايلي[2]:

- **عملية اجتماعية متعددة الخصائص:** تتم على الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و تنتقل بينها دون أن تقتصر على صعيد معيّن، و من جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي و المجتمعي و ذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع.

- **عمليـة تغيريـة:** تستهدف حصول الأفراد على القوّة، و تفترض أنّ هذا يتّم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم و بالبيئة التي يعيشون فيها، و من خلال التطلّع نحو العمل مع الأفراد و المؤسسات من أجل احداث التغيير المطلوب في المجتمع.

- **عملية تفاعلية:**هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض، و التي ينتج عنها التغيّر الاجتماعي

و غايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم و مجتمعاتهم.

عملية تنموية: تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم و تحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية.

ثانيا: مفهوم التمكين السياسي و متطلباته.

1- مفهوم التمكين السياسي.

يعرّف التمكين السياسي على أنّه "عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع، وفي المشاركة السياسية تحديدا. ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **التمكين السياسي للمرأة- دراسة مقارنة**، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و دراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية: 2016، ص 16.

[2] المرجعنفسه، ص 15.

عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مستويات صنع القرارضد هيمنة الأقلية"[1].

2- متطلبات التمكين السياسي

و لا يقصد بالتمكين السياسي هنا المشاركة في أنظمة الحكم القائمة على ماهي عليه، بل لابد من العمل الدؤوب و المستمر من أجل تحديثها واستبدالها بنظم أكثر حداثة تسمح بمشاركة الغالبية من الشعب في الشأن العام، و المشاركة في إدارة البلاد و في كل مؤسسات صنع القرار، بعكس هيمنة الأقلية التي تستحوذ على كل ذلك و احتكار العملية السياسية، و تحاول إقصاء و استبعاد الأقل قوة في المجتمع.

و من أجل تحقيق التمكين السياسي فإن الأمر يتطلب وجود ديمقراطية سياسية، يتمكن الناس من خلالها من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم، إضافة إلى و جود حرية اقتصادية، بحيث يكون الناس متحررين من القيود و القواعد القانونية المبالغ فيها و التي تعوق نشاطهم الاقتصادي.

من جانب آخر يتطلب تحقيق التمكين السياسي كذلك و جود سلطة لامركزية، بحيث يتمكن كل مواطن من المشاركة في إدارة حياته الوطنية و المحلية، وانطلاقا من مكان عمله أو سكنه، كما تعتبر مشاركة جميع المواطنين، و لاسيما المؤسسات غير الحكومية في صنع القرار و تنفيذ خطط التنمية من العناصر البارزة لتحقيق هذا الغرض[2].

ثالثا: التمكين السياسي للمرأة

1- تعريف التمكين السياسي للمرأة

التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة القوة و الإمكانيات و القدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا و ثيقا بتحقيق ذات المرأة و حضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال، مشاركتها بصورة جدية و فعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية و الشعبية الأخرى كلها، و النقابات المهنية و مكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع القرار في المجتمع و في البرلمان، و تعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها و تغيير الآخرين أفرادا او جماعات أو مجتمعا بأكمله[3].

---

[1] كهينة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، مقال منشور في **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد الأول ، أكتوبر2017، ص 246.

[2] وسيم حسام الدين، الأحمد. التمكين السياسي للمرأة العربية . دراسة مقارنة. **مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و الدراسات المرأة** . الرياض: 1427هـ، ص 18.

[3] يوسف، أزروال. التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات. قراءة في مؤشرات التطور و دلالات الممارسة. **مجلة أبحاث** ، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016، ،ص 30 .

2- نشأة و تطور التمكين السياسي للمرأة

قال الفيلسوف الفرنسي "روجيه جارودي" إن أول اضطهاد عرفه التاريخ هو اضطهاد النساء[1]

لقد تغيرت مفاهيم تنمية المرأة منذ الخمسينيات و تبلورت في مفهوم التمكين في عقد التسعينيات و تلاقت مع مفهوم التنمية، كما تحتاج عملية إنجاح التنمية الى التمكين و تقوية أفراد المجتمع بصفة عامة من أجل تحقيقيها، تحتاج المرأة بصورة خاصة لتقويتها و تمكينيها من أجل تحقيق التنمية و لعل السبب الرئيسي في بقاء المشكلات العديدة المزمنة في مجتمعاتنا و مؤسساته، هو التهميش المتعمد أو البريء تجاه شرائح محددة من الناس و أخصهم المرأة و الشباب. و قد كثر الحديث عن التمكين السياسي و التجديد الديمقراطي كحجري الزاوية في معالجة الاختلالات في مجالات التربية و قضايا المجتمع، و أصبحت تتداول مصطلحات مثل التمكين السياسي و التمكين الاقتصادي و التمكين الاجتماعي و الثقافي و الاعلامي و الحقوقي و غيرها من مجالات التمكين

- نلاحظ أن النساء هن اللواتي بادرن بالمطالبة بالاعتراف بحقهن في التصويت منذ القرن التاسع عشر بعد ظهور الحركات النسوية الأمريكية و البريطانية. و قبل ذلك بادرت الحركات النسوية إلى المطالبة بإصدار قوانين تضمن حق الزواج و حق التملك منذ أواسط القرن التاسع عشر و حتى أوائل القرن العشرين. مما أدى إلى سن بعض التشريعات في الولايات المتحدة و في أوروبا الغربية [2]. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي اعترفت بحق الانتخاب للنساء و ذلك سنة 1869 في ولاية (و يومنق Wyoming) ثم كان دور نيوزيلندا سنة 1893 .[3]

- و قد كان للثورة البلشفية في روسيا 1917 الدور الكبير في الترويج لمبدأ المساواة و ترسيخه حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج و تحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين النساء و الرجال، و كانت "**الكسندرا كولونتاي**" أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير. وفي سنة 1920 قامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت، وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشر دول اخرى أما بالنسبة إلى فرنسا و اليونان و ايطاليا و سويسرا، فإنها لم تمنح المرأة حق التصويت إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وفي أمريكا اللاتينية كانت دولة الإكوادور أول بلد يعترف بحقوق المرأة السياسية سنة 1929 و في المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في عام 1953وفي آسيا، كانت منغوليا أول بلد تتحصل فيه المرأة على الحق في التصويت عام 1923 ثم التحقت بها اليابان و كوريا الجنوبية عام 1945.

---

[1] هاجر، بلعربي. **التنمية الانسانية من منظور التمكين السياسي للمرأة العربية**. دراسة حالتي الجزائر و تونس، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، مدينة ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ، سنة 2017، ص 42.

و نتيجة الاعتراف للنساء بهذا الحق و بفضل تنامي نضال الحركات النسوية و التقدمية، استطاعت النساء في غالبية دول العالم الوصول إلى البرلمانات و تزايد تمثيلهن داخل الهياكل و المؤسسات التمثيلية. و على الصعيد الدولي، فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضية المرأة منذ سنة، 1975 حيث عقدت أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة. و من هنا، أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة، هذه المنظمة التي ركزت على إيجاد نظام اقتصاديو سياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية و في عملية التنمية العالمية و يشجع خروج المرأة غلى سوق الشغل.

فقد تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية و انخفض عدد الدول التي لم تتقلد المرأة فيها أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. و لكن، رغم هذه الطفرة في تزايد مشاركة النساء في الأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية و المدنية، فإن المرأة لم تصل فيها إلا بنسبة ضئيلة إلى الوظائف العليا و القيادية و لم تنهض بدور فعال في عملية سن القوانين و بلورة السياسيات التي تخدم المرأة و تحقق لها المساواة صلب المجتمع و بالنسبة إلى الدول العربية، فإنها لم تشهد مثل هذا الحراك النسائي و النسوي إذ بقيت النساء لمدة طويلة شبه مقصيات من الحقل السياسي و من المشاركة السياسية.

رابعا: مرتكزات التمكين السياسي للمرأة.

و تتمثل في ما يلي:

– **بناء الوعى لدي المرأة:**و هي عملية أساسية تعمل في جوهرها على التغير الجذري للمفاهيم الخاطئة عند المرأة عن نفسها و حقوقها و لدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي بإمكان المرأة أن تمارسها كإنسان و تتفوق فيها ضمن عملها و أدائها جنبا الى جنب الرجل، كما أن بناء الوعي آلية و خطوة لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها الى خطوات تالية في حركات استباقية، فالصحيح إنها عملية قد تكون بطيئة و لكنها عميقة و تبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى، كما ان لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفئة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها، و أي برنامج للتمكين سيؤول الى الفشل متى ما تم تجاوز هذه الخطوة ضمن آليات عمله[1].

– **التأهيل و التدريب و بناء القدرات:** و هذه الخطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة و المجتمع، بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي و حماس و شغف و دراية و تتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة.

– **بناء القاعدة المعرفية:**و في سياق الحديث عن التمكين السياسي للمرأة فالمقصود هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار و المراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية و إن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار و رسم السياسات في الدول فهي ليست الوحيدة

[1]وسيم حسام الدين، الأحمد. **مرجع سابق**، ص 18.19.

المتفردة في صنع القرار حيث أن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية تلعب دورا هاما في صنع القرارات أو تؤثر فيها.

خامسا: التحديات السياسية لتمكين المرأة.

لا يمكن الحد أو التخفيف من عوائق التمكين السياسي أمام المرأة، إلا بمواجهة تحديات المتمثلة في التحديات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الاعلامية، التشريعية و حتى النفسية المتعلقة بالمرأة ذاتها. و لكن نركز على التحديات السياسية الناجمة عن الصراع العربي الاسرائيلي منذ أكثر من نصف قرن. وما دامت النساء الجزائريات جزاء من نساء الوطن العربي، فهن مطالبات برفع تحدي هذا الاحتلال الاستيطاني و الوقوف إلى جانب النساء الفلسطينيات في كفاحهن ضده و الوقوف في وجه الأنظمة الحاكمة المستبدة في البلدان العربية فهي أنظمة غير ديمقراطية، و الدلائل الحاضرة في بعض الدول العربية كتونس، ليبيا، اليمن، البحرين، سوريا وغيرها، تشهد حضور المرأة العربية في ساحات الاعتصام ة الاحتجاج و تنال نصيبها من الجرح و القتل و الأسر، فتقرير التنمية البشرية العربية الأول. جعل من مصطلح العجز العربي في مجال الحرية و الديمقراطية مصطلحا واسع الانتشار في العديد من الأدبيات. التي تتناول الوضع السياسي في الوطن العربي[1].

تشير الكثير من الدراسات غلى أن الدول العربية تشهد زيادة في إحكام قبضة الدول على مواطنيها، و تراجع عام في حماية حقوق الإنسان و الأوضاع السياسية، و مهما كانت السباب تؤثر على الأنظمة العربية و تجعلها غير ديمقراطية، غمن الواضح أنها تؤثر على الأحزاب السياسية، حيث تميل هياكل الكثير منها الداخلية لأن تكون تقليدية و غير دمقراطية، تحتاج لمزيد من الشفافية في أسلوب عملها[2].

ما يلاحظ على الأحزاب السياسية الجزائرية، أنها لا تمثل فعلا قنوات هامة لتمثيل النساء في البرلمان أو غيره من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية من حيث انخراط النساء في هذه الأحزاب بمظهر القائد، حيث عدم المساواة في التمثيل الحزبي للنساء مقارنة بالرجل، فهن لا يؤثرن على مجريات الأمور من حيث الترشيح و الانتخاب و تولي الوظائف القيادية، العددي داخل هذه الأحزاب. إضافة إلى سيطرة ذهنية المجتمع الأبوي على تركيبة و عمل الأحزاب السياسية، التي تنظر إلى المرأة المناضلة أو المنخرطة في صفوفها نظرة دونية و أخرى فوقية [3] مما يجعل النساء داخل هذه التنظيمات مبعدات عن مراكز صنع

---

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .**التدابير الخاصة لدعم المشاركةالسياسي للمرأة في الوطن العربي**، القاهرة: سنة 2004، ص 1 .

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] فاطمة، بودرهم. تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي، التحديات و الآليات، **مجلة البصيرة**، العدد11، جوان 2010،ص 100.

واتخاذ القرارات، بل تابعات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل. [1]إضافة إلى كل التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و الثقافية و الإعلامية و النفسية الذاتية المتعلقة بخصوصية المرأة الجزائرية.

أما التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ،كغياب فرص التعليم و العمل و غياب الأمن و العنف ضد المرأة خاصة خلال الانتخابات، و الأعباء المنزلية الثقيلة و غيرها من مسؤوليات اجتماعية تحد دون التمكين الفعلي للمرأة الجزائرية التي تعيش في وسط أبوي بحت.

تتمثل العقبات السياسية التي تحد من مشاركة المرأة العربية في مجال السياسي، في محدودية الصفة التمثيلية للمرأة، عادة الدول العربية لا تأخذ بنظام الحصص النسبية في المجالس النيابية. فهذه الهيئات النيابية تستمد عادة القسط الأكبر من شرعيتها من حدود صفتها التمثيلية، حيث يرى الأستاذ مصطفى كامل السيد في دراسته النظرية حول موضوع نظام حصص المرأة في المجالس النيابية، أن هذه الهيئات النيابية على أعلى مستوى كان محليا أو قوميا تستمد قسطا كبيرا من شرعتها من النظم الموصوفة بالديمقراطية من حدود صفتها التمثيلية[2] فكلما كانت أكثر تمثيلا للهيئة الناخبة التي انبثقت عنها، سواء من حيث تشكيلها أو أدائها، كان ذلك ادعى إلى استقرار الاعتقاد بشرعيتها، و هذا يعني أن هذه الهيئات تصبح تتمتع بالشرعية الواسعة إذا أدمجت كل فئة تمثيل لها مناسب لعددها في المجتمع، سواء على المستوى المحلى أو الوطني، و في المجالس المنتحبة المحلية و الولائية أو في البرلمان .

سادسا: أهمية المشاركة السياسية للمرأة

لقد بات من المؤكد في هذه الألفية، ان عملية اقحام المرأة كطرف فاعل في الممارسة السياسية، اصبحت جد ضرورية بعدما كانت هذه القضية تتأرجح لفترة طويلة من الزمن بين القبول و الرفض من قبل الرجل من جهة، و بين اعتراف الدساتير بها و اعاقة القوانين لها من قبل معظم دول العالم من جهة اخرى.

ثم ان مشاركة المرأة في العملية السياسية عامة، و في مراكز المسؤوليات على مستوى الدولة خاصة، اصبحت احد الرهانات الاولية بالنسبة للدول الحديثة للقضاء على التمييز و تجسيد عملية التنمية التي لن تتم الا بدعوة الطرفين الرجل و المرأة فيها. و في هذا السياق يذهب التيار النسوي العالمي الى الاعتقاد بانه في خضم التمثيل الفكري للمجتمع الابوي الذي يتجسد فيه هذا التمييز و يعيق مشاركة المرأة في السلطة السياسية لن تتحقق العملية الديمقراطية و على هذا الاساس ينظر الى تكوين مجتمعي جديد يعتمد في تجربته على مساواة حقيقية في تسيير المجتمع و السياسة.[3]

---

[1]أمين خالد، خرطاني.**تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي** . (الجزائر، المغرب، تونس) دراسة مقارنة . مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة ، افريل 2006، ص 44 .

[2]مصطفي كامل، السيد. **نظام حصص المرأة في المجالس النيابية دراسة نظرية**، مركز القاهرة: دراسات واستشارات الإدارة العامة 2000، ص 223 .

[3]Liliane.halls. **french–josetterome**

,chastanet,féministes,féminisme,édsyllepse,paris,espace Marx, 2004p68

و ما يفسر كل هذا الاهتمام، تأكيد الواقع الحالي بضرورة تجسيد العملية الديمقراطية في الدول الحديثة التي اصبحت تؤمن بمشاركة كل المواطنين و المواطنات فيها.

لذلك اصبحت النظم السياسية على وعي تام في خضم هذه التحولات التي يشهدها العالم خاصة في المجالات الاجتماعية و السياسية، بان مشاركة المرأة في النشاط السياسي فرضت نفسها كأحد مؤشرات النمو الاجتماعي مما استدعي و جوب النظر في اصلاح اوضاع المرأة في المجتمع كتلك المرتبط بالرعاية الصحية و التعليم و القضاء على جميع اشكال العنف (اللفظي، الجسدي، أو حتى التحرش المعنوي و الجنسي)، المسلط عليها، ولك من خلال اليات قانونية تحرص مؤسسات الدولة على تطبيقها.

و في هذا السياق، و من اجل بلوغ وضع ديمقراطي جيد، يتسنى على كافة الدول المعنية بمثل هذا الاصلاح، ان توفر جميع شروط المواطنة لجميع افراد الشعب من دون استثناء طرف عن الاخر خاصة المرأة منها.

و تجدر الاشارة في هذا السياق، ان الدول التي صادقت على الاتفاقية الاممية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة ، اصبحت ملزمة على تطبيق ما جاء في مضمونها، لاسيما المادة الاولى و الثانية و الثالثة منها التي تنص على مايلي :(اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة)

– للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات، يشترط التساوي بينهن و بين الرجال دون اي تمييز.

– للنساء اهلية في ان ينتخبن في جميع الهيئات الانتخابية بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن و بين الرجال دون اي تمييز.

– للنساء اهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة، المنشاة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن و بين الرجال دون اي تمييز.

و بهذا تأخذ الديمقراطية التي نصبوا اليها في مفهومها تطورا نحو اشراك المواطنين في الشؤون العامة اشتراكا فعليا، و في نفس الوقت لم تصبح الديمقراطية في المفهوم المعاصر حسب بعض الباحثين في علم السياسة و خاصة جان جاك روسو الذي لا يصف تطور الديمقراطية على انها شكل من اشكال تنظيم الدولة او كنوع من العلاقات الانسانية لتكون مرتبطة بمجال الحركات الجماعية المنتظمة فحسب، و انما تمكن لحياة صالحة بحيث تهيء لكل مواطن الاشتراك من خلالها باتجاهه وسلوكه في الشؤون العامة[1] فعبد ما برهنت المرأة قدرتها على القيام بنشاطات مختلفة في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية على الصعيد العالمي و كان لها الفضل في النهوض بالدولة الى الامام الى جانب الرجل، اصبحت للدولة الحديثة على قناعة تامة بأن مشاركة هذه الاخيرة في المجال السياسي، تساعد في تعميق ولائها للمجتمع و تعزز مكانتها، فعلى المستوى الدولي و خاصة ما يتعلق بتبوء المناصب القيادية المهمة، برزت في اوروبا ملكات مثل الملكة ايزابيلا الاسبانية و كاترين الروسية و ماريا تريزا النمساوية و

[1]Sverba,**Small groups and political behavior,astudy of lendership** (New Jersey:Princeton University,1961)P43-59

الملكة ايليزابيت و الملكة فكتوريا. وفي وقتنا الحاضر شغلت مارجريت تاتشر المرأة الحديدية منصب رئيسة الوزراء عن حزب المحافظين البريطاني لمدة احد عشرة سنة.

و الجدير بالذكر انها قامت بدورها في الحكم بنجاح و كانت عاملا مؤثرا و فعالا لسياسة الدولة في الداخل و الخارج.

و في اسيا دخلت انديرا غندي الملعب السياسي من خلال منصب رئيسة الوزراء في الهند السابقة و في سريلانكا بجزيرة سيلان و السيدة بينازير بوتو "رئيسة وزراء باكستان السابقة و زعيمة حزب الشعب الباكستاني،

و السيدة خالدة ضياء زعيمة الحزب الوطني البنغالي في بنغلاداش،و كذلك السيدة حسيبة مجيب الرحمن زعيمة المعارضة السياسية في دولة بنجلاداش، و في الولايات المتحدة الامريكية ظهرت كوندوليزا رايس في منصب وزيرة الشؤون الخارجية، اذ قامت بدور سياسي كبير خلال الحرب على العراق و تلتها في نفس المنصب هيلاري كلينتن زوجة الرئيس السابق بيل كلينتن و في الشيلي و في المانيا الحديثة[1] و في الوطن العربي الذي اصبحت فيه المشاركة السياسية للمرأة تشكل احد اهم اركان منظومة الاصلاح المجتمعي في كامل دوله، صدرت و ثيقة الاصلاح السياسي في عدة ملتقيات بدعم من الحكومات العربية، خاصة و ان هذه المشاركة باتت جزءا من تحول المجتمع العربي و تحديثه، لان تطور البيئة الاجتماعية و الثقافية السياسية يعكس مدى اتساقها مع النظم الديمقراطية و حقوق الإنسان.

فقد تقلدت المرأة في العديد من الدولة مناصب وزارية مختلفة ولاتزال الجزائر هي البلد العربي السباق في وصول المرأة الى رئاسة حزب سياسي الذي تتراسه السيدة لويزة حنون الى يومنا هذا، وايضا في اعتلاءها رتبة هامة في السلك العسكري و يحضرنا نموذجا في رتبة رائد Femme Au grand de General وهي السيدة فاطمة الزهراء عرجون التي تم تعيينها في 2009 من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

اما بالنسبة لمنظمة الام المتحدة فقد تولت عدد منهن منصب مديرات لمنظمة الصحة العالمية، و صندوق الانشطة السكانية و قاضية للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وباتت المدعية الع ام السويسرية – النائب امام المحكمة – التي تحقق في و مفوضة لحقوق الانسان الى أخره.[2]

[1] حسين عبد الحميد،أحمد رشوان. **المرأة و المجتمع**.دار النشر الوفاء لدنيا الطباعة و النشر 2011:ص143.

[2] محمود، المراغي. **مجلة العربي**، العدد305،أكتوبر2000: وزارة الاعلام الكويتية، الكويت، ص 74.

خلاصة

نستنتج مما سبق ذكره في هذا الفصل، ان المشاركة في المجال السياسي هي رهن تواجد نضام ديمقراطي كعمل سياسي. كما ان ترقية الديمقراطية التمثيلية هي ايضا رهينة بمدى اشتراك افراده رجالا و نساءا في العملية السياسية خاصة في المعرفة و التخطيط و في الادارة و المشاركة في مختلف المبادرات التي تقوم عليها نهضة المجتمع.

و يتسنى لنا ان نوضح ان المشاركة في النشاط السياسي لا يمكن ان تكون الا من خلال التعامل مع السلطة السياسية .

كما يمكننا القول بان هذا التعامل لن يتحقق الا في ضل ايمان الفرد بضرورة الولاء لنضامها السياسي واحساسه بالمواطنة التي تعتبر هي الاحرى من اهم المعتقدات السياسية .

الفصل الثالث

الآليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة

تمهيد

1- مكانة المرأة في الحضارات و الأديان.

2- المرأة في أوروبا.

3- الحركة النسوية .

4- تمكين المرأة سياسيا في الجزائر.

5- الجندر في التنمية .

6- المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي.

خلاصة الفصل

تمهيد

ليس هناك من الشك في أن الكثير من النساء في العالم بأسره عانين من النظرة الدونية التي سيطرت على الفكر السوسيولوجي منذ القدم، لكن مع بروز الموجة النسوية في القرن التاسع عشرة و ما أثارته من جدال على مستوى الفكر النقدي لقضية تهميشهن من الفضاء العام من طرف الجنس الذكوري، بدأت هذه النظرة تتغير تدريجيا نحو الافضل، خاصة بعد ما طرحت مجموعة كبيرة من المفكرين و المفكرات المنتمين لهذه الحركة، العديد من الأفكار و النظريات النسوية التي ركزت في بداية نضالاتها الحقوقية على ترسيخ مفهوم المساواة بين الجنسين على ابعد مستوى من العالم، و قد ذهبت الباحثة "ماري تيريز"[1] إلى أن الدعوات التي تعالت من اجل المساواة و العدالة بين كل البشر بشكل عام، و بين الرجال و النساء بشكل خاص، اعطت للمفكرين و الحكام الرغبة في تغيير الأوضاع المجحفة المرتبطة بالنساء فيها "و بالأخص في خضم الحراك الاجتماعي الاقتصادي و السياسي الذي طرا على بنية المجتمعات المعاصرة و ما نجم عنها من ظاهرة الاختلاط بين الأجناس بسبب الهجرات، بحثا عن الحريات و عن مستوى معيشي أفضل. و تؤكد الباحثة الاجتماعية فاطمة المرنيسي[2]. هذا القول حينما تذكر بانه على اثر هذا التحول غذت المساواة بين الجميع واحترام الآخر ايا كان جنسه و إمكانياته و مستوى معارفه قيما عالمية .

و لمعرفة مختلف الرؤى التي بنت على اساسها التيارات النسوية العالمية افكارها و انتقاداتها لواقع المرأة خاصة السياسي، يتوجب علينا ان نطرح مختلف النظريات و الاتجاهات التي جاءت في هذا الخصوص.

[1]Marie, Thérése Renard. la participation des femme a la vie civique collections l'évolution de la vie sociale éd ouvriéres ,paris:1965.

[2]فاطمة، المرنيسيز .**المرأة و السلطة.سلسلة النجاح الجديدة** ,المغرب: 1990، ص 72.

أولا :مكانة المرأة في الحضارات و الأديان.

1.المرأة في التاريخ و الديانات والحضارات القديمة.

- **المرأة في التاريخالقديم:** يشهد التاريخ أن ليس للمرأة تاريخ منفصل عن الرجل، بل أنهما صانعا تاريخ مشترك. و بهذا تصبح قضية المرأة جزءا لا يتجزأ عن قضية المجتمع كله، و معركتها ملتحمة مع معركة تحرير الأرض و الإنسان، و تسخير الموارد تسخيرا يحقق الرفاهية للجميع، رجالا و نساء، من خلال مشاركتهم الفعالة من صنع حاضرهم و مستقبلهم و مستقبل أجيالهم من بعدهم[1] .

فإذا ما رجعنا إلى أقدم ما نعرف من عصور التاريخ، رأينا المرأة ذات مكانة و شأن. لقد شاركت الرجل حياته و كفاحه منذ بداية المجتمع الإنساني، ثم ما لبثت أن ظهرت عوامل جديدة في حياة الإنسان مع ظهور الحضارات القديمة، أدت إلى افتراق الرجل عن المرأة في العمل و النظرة و الحياة –، بحيث لم يعد يصح القول (أن تاريخهما تاريخ واحد).

لقد كانت الأنثى تستمد من الطبيعة حقيقتها، و كانت الطبيعة تتبع فيدورتهامنالخصبوالنساء، دورة الأنثى في الخلق و التكوين. ولذا فقد كان هذا العالم الواسع متجسدا في الأنثى المفكرة المعطاءة، العالمة الحكيمة الكاهنة و العرافة .

فمنذ جذور التاريخ، كانت العلاقة بين (أنكيدو) الرجل، و المرأة زوجته، نموذجا أسطوريا لعلاقة بين الرجل و المرأة في ذلك الحين، فالممارسة الطبيعية التي نمت بينهما و التي كشفت بصيرة (أنكيدو) فجعلته حكيما، و أبعدت عنه رفاق الأمس من الحيوان، لم تكن العلاقة الطبيعية التي يمارسها الإنسان كل يوم مع زوجته، بل كانت رمزا للكفاح الذي بذلته المرأة من أجل تعريف الرجل إلى العوالم التي اكتشفها قبله، و لجذبه من دائرة الجوع و الشبع المغلقة التي يشترك فيها مع الحيوان، إلى دائرة الجمال المفتوحة على العالم الآخر، العالم الإلهي. [2]

– لقد قدم (باخوفن) (1815 _1887)، صورة عن المرأة في المجتمعات القديمة في كتابه " حق الأم "، الذي يشير فيه إلى المكانة التي كانت تحتلها المرأة، و ما كانت تتمتع به من قوة سياسية و قانونية، و سلطة اجتماعية.

- و يتمثل ذلك في الأساطير الدينية التي تعتبر ذاكرة الشعوب و التاريخ لتطور الإنسانية .

فمنذ أن صنع الإنسان أدواته الحجرية الأولى، وصنع تماثيل آلهته، وبنى مساكنه، كانت المرأة إلى جانبه. ففي حقول القمح الأولى، وفي المدن الأولى، و في المعابد ...الخ، وقفت المرأة إلى جانبه، يدا بيد بعد أن لهثت معه وراء اللقمة النادرة[3].

---

[1] نعيمة، شومان .**المرأة منذ العصر الحجري و المرأة في الإسلام كإنسان**، ط 1. بيروت :دار الفارابي، 2011، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9 .

[3] المرجع نفسه، ص 10–11 .

- **المرأة في الديانات القديمة " الآلهة الأنثى:**" لقد بدأت كافة الديانات القديمة بآلهة الأنثى التي لعبت الدور الأكبر في الوصول إلى الحضارات القديمة، التي نبذتها . فيما بعد . كما سنرى .

لقد كانت آلهة الأنثى تمد الإله الذكر بالحكمة الأصلية، هذه الحكمة التي كانت سر النجاح "زيوس " إله الحكمة عند اليونان. فزيوس، لم يكن يملك حكمة أصلية، بل إن حكمته كانت مستمدة من الآلهة " ميتس "، و هي الأولى في زوجات زيوس، التي وصفها "هزيود "، صاحب "أصول الآلهة "، بأن لها من حكمة أكثر مما كان لكل آلهة مجتمعة .

– و لتأكيد دور " الآلهة الأنثى " في نشر الحكمة و الفلسفة، كانت كلمة صوفيا التي أطلقت على الفلسفة (فيلوصوفيا)، إنما هي من آلهة الحكمة " صوفيا ". و تشير الدراسات الفنية إلى هذا الجانب عندما تصور المرأة صوفيا و هي جالسة و على رأسها تاج على هيئة ثلاثة رؤوس أنثوية، و حولها الفنانون و الأدباء و الفلاسفة يستمدون منها الوحي .

و كما كان للمرأة دور بارز في مجال السيطرة الدينية على عالم يموج بالأسرار و الخفايا، إلى جانب دورها الآلهة الأم، كانت في الوقت نفسه، هي التي تهب القمح و تمنح الخصب و الفيض للطبيعة.

و قد صورت تماثيل " الآلهة الأنثى "، كأبهى سيدة للطبيعة في تاريخ مصر تحت إسم "إيزيس". و يظهر زوجها " أوزيريس " إلى جانبها، أخا، وزوجا، و حبيبا، و شريكا في خصائص الخصب، و إلها أسيرا لدورة القمح و الإنبات. فهي سيدة القمح، و أول من اكتشف الزراعة، و سيدة الخبز و حقل القمح .

– و في أرض الرافدين، كانت الأجرام السماوية، كالشمس و القمر، في دورتهما الطبيعيتين تبجل في شخص (عيشتار)، التي كانت ترمز إلى الأرض و الأم .

و كانت الألواح السومرية تطور الآلهة الأنثى (شمس) إلاهة العدالة و المساواة في (سومر) بلاد الرافدين، و هي تمر في مركبة حول العالم لترى أعمال الناس فوق، و ترسل أشعة النور، و تفتش عن القلوب الحزينة، و تهب شرائع و حياة للضعفاء و المظلومين، و تنظر الأشرار و ترهبهم.

و كانت تنادي بكل ما هو أخلاقي، و تدعو إلى قيم الحق و العدل و الحرية. و كانت أول وثيقة في التاريخ تذكر الحرية باسمها السومري (أمارجي). و قد وجدت في سومر، و هي تعني حرفيا (العودة إلى الأم). فالمجتمع " الأمومي " الذي يعتبر من أقدم الأشكال العائلة، و الذي بنى الأسس للحضارات القديمة، كان يقوم على قيم الأنوثة، و مكانة الأم في تطور الإنسان .....

– و فيما يتعلق بدور الأنثى في تجديد المعالم الأساسية لسياسة الدولة، و دورها في تأكيد الحق و الحرية و العدل، و المساواة تشير الأساطير و الدراسات التاريخية إلى دور الذي أدته الأنثى في عهد " الأخناتون " في القرن الرابع و العشرون قبل الميلاد كانت " ماعت " إلهة العدالة و المساواة، و كانت

كل الآلهة تعيش على عدالة " ماعت " و كان " أخناتون " يذيّل إسمها الملكي في كل آثار الدولة بهذا التوقيع : (العائش على عدالة ماعت). (إني أعيش على الصدق، و أتزود من صدق و عدالة ماعت)[1]

- **المرأة في الحضارات القديمة:** و هي كما يلي

• **المرأة في الحضارة اليونانية:**من المعروف أن ما يسمى بالحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية أنهما الأساس لما يسمى حاليا ، بالحضارة الأوروبية. فالمرأة عند اليونان، مهد الحضارات الفلسفية و راعية الحق و القانون، لم لها أي نصيب من علم أو ثقافة أو حق فهي (البلية عند الآلهة، ووجه النحس، و النكبة المتوارثة خلف المظهر الكذاب). و كان شعارهم الذي تداولوه **من قانون حامورابي :** (إن قيد المرأة لا ينزع، و نيرها لا يخلع). في هذه الشريعة التي انتشرت في بابل، تعتبر المرأة كالماشية، يمتلكها الرجل و يتصرف بها كما يشاء. و أقصى ما أعطته هذه الشريعة للمرأة من حق : أن فرضت على من يقتل بنتا لرجل أن يسلمه القاتل ابنته ليقتلها، أو ليمتلكها إن عفا عنها. و كان الشاعر " هزيود " يظن (أن المرأة منحت عقلا كعقل الكلا، وأخلاقا كلها ختل. دهاء، و من تم لا حرية مكانة لها في المجتمع).

و الفيلسوف (أرسطو) : نفسه، كان يعيب على أهل اسبرطة منح النساء حقوقا في الميراث و الحرية و يعزو سقوط اسبرطة إلى هذه الحرية .

• و في التشريع الآشوري، كانت المرأة تجبر بعد موت زوجها، أن تتزوج بأخيه، أو من أحد أبنائه من زوجة أخرى و لم يكن للآباء أي حق في تزويج بناتهم، و ليس لها الحق في أن تتزوج ممن تشاء، بل كان الأمر في ذلك للكهان الذين تجمع لديهم العذارى البالغات سنويا فيبيعهن في الأسواق بالمزاد العلني. و حتى في مدينة أفلاطون الفاضلة، كانت المرأة تشبه ب " الشجيرة المسمومة "، و هي (كائن شرير و مصدر النكبات و الأزمات في العالم).

و من الظواهر التي تنبىء عن احتقار المرأة، إعارة الزوجات. ففي العصر الذهبي في اسبرطة كان الأزواج يغيرون زوجاتهم لصنف من الرجال الأقوياء و الأذكياء، لكي ينجبن أبناء أقوياء و نجباء . و في هذا المجال يسخر (ليقورع)، الذي تعتبر قوانينه وحيا إلهيا، من صفة الغيرة على الزوجة فيقول : (إن من أسخف الأشياء أن يعني الناس بكلابهم و خيولهم، فيبذلون جهدهم و مالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة، بينما يبقون زوجاتهم بمعزل عن تحسين إنجاب أبنائهم، و قد يكونون ناقصي العقل ضعفاء أو مرضى) و كانت المرأة عنده لا أهمية لها، خلقت فقط لقضاء حاجة تافهة للرجل، ليس الا[2].

• و المرأة عند **الرومان** : كانت تعتبر حيوانا نجسا، لا تدخل المعابد في الدنيا، و تحرم من الجنة في الآخرة. و في أوج الحضارة الرومانية، كانت الجواري و القيان الطليقات، تنلن من الاهتمام أضعاف ما

[1] نعيمة، شومان. المرجع السابق، ص 13-15 .

[2] نعيمة، شومان. المرجع نفسه، ص 17-19.

تناله حرائر النساء من الأزواج و الأقرباء و يقول المرحوم العقاد : (و ليس لهذا الاهتمام من غاية سوى أنه شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين و غير الناطقين).

- **و في بلاد فارس** : كانت المرأة حقا للرجل و ملكا له، يتصرف بها كما يشاء، و يتصرف بمالها و جميع شؤونها. و له الحق بقتلها و الحكم عليها بالموت و ليس لها الحق بالتعلم، ولا بالخروج من البيت. و قد انطلقت من بلادهم جذور الحرم و الحريم. و لم تتمتع بالحرية من النساء سوى الجواري و الأقنان و المحظيات.
- **اما في بلاد الصين** : فلم تكن وضعية المرأة بأحسن حالا منها في سائر الحضارات القديمة. فمولدها نكبة و شؤم على أهلها و على جميع من يراها .و لا حق لها بالميراث، لا من مال أبيها، و لا من مال زوجها. و هي بمثابة المتاع للبيع و الشراء .
- **و المرأة عبدة للرجل في الهند** : فحسب القوانين الهندوسية، إذا ما مات زوجها، لا بد لها أن تبقى دون طعام حتى تموت، أو تدفن معه حية و أن الوباء و الموت و الجحيم و السم و الأفاعي و النار خير من النساء – و يقول (مانو) : (إن الزوجة الوفية، ينبغي لها أن تخدم سيدها كما لو كان إلها و يقتصر دورها في الحياة على توفير المتعة للرجال)). و قد سلبت شريعة (مانو) المرأة كل حقوقها. فهي تابعة لأبيها أو زوجها، أو أي رجل من أهل زوجها. و من العادات العرفية، أن الزوجة المخلصة إذا ما توفى زوجها، عليها أن تتقدم لكي تلقي بنفسها في النار قبل أن يحرق جثمان الزوج. و قد تواصلت هذه العادة الشنيعة حتى القرن السابع عشر، إلى أن منعها الإنكليز[1].

و هناك حضارة وحيدة بين الحضارات القديمة، أعطت المرأة حقوقها، و **هي الحضارة المصرية**. فعندما زار " هيرودوت " مصر، في القرن الخامس عسر قبل الميلاد، أبدى دهشته من حرية المرأة فيها، خاصة و أنه جاء من أوروبا، البلد الذي لم تكن المرأة فيه تعرف طعم الحرية. و لكن الزحف الروماني قد قضى على هذه الحقوق، و أحل محلها الفكر الروماني .

– المرأة في الديانات السابقة للإسـلام

لقد حرف الذين اضطلعوا في تسجيل النصوص الدينية لتعاليم الديانات السابقة للإسلام إرادة الخالق في تقدير المرأة حق قدرها. فمن اعتبارها من قبل الخالق مصدر الحياة للكائنات البشرية، من ذكر و أنثى، إلى اعتبارها مصدر الإثم و الذنب، تماشيا مع ما ذكرناه سابقا من هضم حقوقها و إلصاق أشنع الصفات بها في الحضارات القديمة.

- **ففي الديانة الهندوكية** : تعتبر المرأة إنسانا قاصرا لا أهلية له، و تمنع منعا باتا من تعلم كتبها المقدسة لعدم أهليتها .
- **و حضرت الديانة البوذية:** على كل من يطمح إلى النجاة في الحياة، أن يتصل بالمرأة. و من تعاليمها: (لا سبيل لمن اتصل بامرأة أن ينجو في الحياة). اي فرضت عليه البتولة)

[1] نعيمة، شومان. **المرجع السابق** ،ص 19–20.

• **و اعتبرت الديانة اليهودية:** المحرفة المرأة مصدرا للإثم، فحمّلتها التوراة غواية آدم و إخراجه من الجنة، و جعلته يتملّص من المسؤولية، فتقول على لسانه : (هذه المرأة التي جعلتها معي، هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت).

• **و قد هول المعادون للمسيح** هذا الأمر حتى أباحوا العدوان عليها بدعوى التضحية للتخليص البشرية من اثم الخطيئة الأولى ... و ما قصة آدم و حواء و الضلع الأعوج إلا أسطورة تاريخية سخرت لتأكيد هذا الإرث الثقافي بالإستخفاف في المرأة و التسلط عليها، و ظلت البشرية تتوارث هذا الإرث إلى أن أبرأها القرآن الكريم من لعنة الخطيئة الأولى، و حملها إلى سيدنا آدم عليه السلام وحده :

{ ثم اجتبه ربه فتاب عليه و هدى } (طه–122).

• **و المرأة في العهد القديم** أمر من الموت، و إن الصالح أمام الله ينجو منها : (رجلا صالحا بين ألف، قد وجدت، أما المرأة صالحة بين هؤلاء لم أجد) و هي تمثل الرجس و الإثم و النجاسة. فاعتبروا المرأة نجسية أيام الحيض. و أورد ابن (كثير) في تفسيره 1– 258 : (إن اليهود كانوا إذا ما حاضت المرأة منهم يؤاكلونها، و لا يجتمعون معها في البيوت، و يعتبرون كافة الأمتعة التي تجلس عليها نجسة).

– وحسب الإصحاح 27 من سفر العدد، فإن البنت لا ترث في حال وجود أخ لها (أيما رجل مات و ليس له ابن، تنقلون ملكه إلى ابنته)). و لذا كان عجبا أن يورث أيوب عليه السلام بناته مع بنيه و كانت البنت، يوم زفافها، تحاط و هي مستلقية، بكبار عائلتها و عائلة زوجها، للتأكد من عفتها .12

و في الكنيسة المسيحية، و التي استخدمت أناجيل عديدة كنصوص دينية، حرف الدين المسيحي عن قواعده، و غالى رجالها على امتهان كرامة المرأة، و اهدار قيمتها فالمرأة التي أنجبت المسيح عليه السلام، و بجلها سبحانه بحمل مسؤولية ولادته و تربيته وحدها، مريم العذراء، المصطفاة التي (انزوت به مكان قاصيا تهز جذع النخلة فيتساقط عليها طبا ناديا)، هذه الأنثى، اعتبرت بأنها (باب الشيطان و سلاح إبليس للفتنة و الغواية، و إن جسمها من عمل الشيطان، و إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى). لقد قال القديس: (لويولا): (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله و مشوهة لصورته).

و قال القديس (سوستام) : (إنها الشر لا بد منه و آفة مرغوب فيها، و خطر على الأسرة و البيت محبوبة فتاكة، و مصيبة مطلية مموهة). و المرأة حسب آراء فيلسوف الكنيسة (توما الأكويني) (كائن عرضي، جاء إلى الوجود عن طريق العرض، لا قيمة لها و لا شأن وهي جسد بلا روح). و حسب رسائل قدّيسهم و رسلهم (المرأة رجل ناقص) [1]

و تفرض كافة التوصيات الإنجيلية على المرأة عبارة، (ليكن الرجل سيدك)

1 نعيمة، شومان. **المرجع السابق**، ص22 – 23.

(أيتها المرأة، لتكوني خاضعة لزوجك، كما أنت عبدة للرب، لأن الزوج هو سيدك، كما أن المسيح هو سيد الكنيسة) . إن تمتع الرجل بقوى تقدرها الكنيسة، يزيل كل طريقة إنسانية للتعامل بين الرجل و المرأة. فالوسائل العديدة الموجودة تحت تصرف الأمر البابوي الرباني، ترغم المرأة على الخضوع الكامل لسلطة الرجل، انها حسبهم " إرادة الله "

و حدث في القرن الحادي عشر، أن المحاكم الكنسية سنّت قانونا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر مدة محدودة. و في سنة 1790 بيعت امرأة بشلنين، لإنها أثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تؤويها. و ظل بيع الزوجة جائزا في القانون الإنكليزي حتى عام 1805. و في عام 1931 باع انكليزي زوجته ب 500 جنيه، فحكمت عليه المحكمة بالسجن مدة عشرة أشهر .

و يقول الفيلسوف الإنكليزي (هربرت سبنسر) في كتابه " وصف علم الإجتماع " (1890 –1903) إن الزوجات كانت تباع في انكلترا، فيما بين القرن الخامس و الحادي عشر). و لا يزال في بعض الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس ... و الأغرب من ذلك، أن البرلمان الإنكليزي أصدر قرارا في عصر(هنري الثامن) ملك انكلترا، يحظر على المرأة أن تقرأ " العهد الجديد"، أي يحرّم عليها قراءة الأناجيل، و كتب رسل المسيح، كما كانت عليه المرأة في الديانة الهندوكية .

و قد عارضت الكنيسة تخدير المرأة في حالات الوضع، زاعمة أن الله قال لحواء : (لسوف تلدين بالآلام) فهي المسؤولة حسبها، عن إغواء سيدنا آدم و إخراجه من الجنة.

هذا دون الكلام عن أوضاع المرأة في عهد لويس الرابع عشر التي لم تكن تزيد عن كونها مجرد عبدة ليس إلا، كم يؤكد ذلك كبار المؤرخين. و يكفي لمعرفة ذلك، الرجوع إلى كتاب الذائع الصيت للسيدة شيدر ناكور" L'allier du roi"، الذي قد له المؤرخ الشهير و الأستاذ (collège de France) فرناند بروديل. و لا يسع القارئ لهذا الكتاب، إلا أن يصاب بالهلع، لشدة القساوة التي كانت تعانيها المرأة في حياتها في ذلك العصر، و يبدو، حتى أن عبقرية موليير الفذة، لم يكن بوسعها أن تغير من أوضاعها شيئا .

و يوجد بين الأمريكيين أقوام يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد منهم زوجته المعارة.

و لم يقتصر الأمر على إعارة الزوجات، بل تجاوزه إلى بيعهن، كما يبيع البدوي دابته، أو شيئا من متاع بيته

–**أما في فرنسا، فالاجتماع المشهور**الذي عقد في نهاية القرن الخامس عشر، و دار فيه الحديث عن المرأة (أهي إنسان أم غير إنسان)؟ و مع اتفاق الحاضرين على إنسانيتها، إلا أنهم استدركوا : (أنها خلقت لخدمة الرجل)[1].و حسب البروفيسور آلان باكر، (لقد غالت المسيحية بالقسوة و الظلم على المرأة، لدرجة أن الكنيسة الكاثوليكية قامت، تحت غطاء رعاية الأخلاق و العفة و الدين، في فرنسا وحدها، ما بين القرن الرابع عشر و السابع عشر، بحرق ما يزيد على المليون امرأة بحجة وصمهن

1 نعيمة، شومان. **المرجع السابق**، ص 25 .

بالساحرات). و في عام 1904، لم تغير الثورة الفرنسية التي اندلعت منذ عام 1789 و القوانين البابوية من وضع المرأة شيئا، و لم يسمح لها إلا بالرقص و الغناء.

و في عام 1938، أصدرت الجريدة الرسمية الفرنسية قرارا يمنع المرأة من توقيع عقد مالي، و من حصولها على الإرث. و هكذا ترجمت مقولة نابليون: (إن الطبيعة هي التي جعلت من نسائنا إماء لنا....) و منها استوحيت آراء فلاسفة فرنسا العظماء أمثال: (بلزاك، و بردون)، إلى أن جاء قرار المنظمة الدولية للأمم المتحدة عام 1967، يدعو إلى القضاء على كل تمييز بحق المرأة، و هم ما منحها إياه الإسلام قبل اثني عشر قرنا .

و حسب الكاتبة الألمانية(**هونكـة**) في كتابها (شمس الله تشرق على الغرب): لقد ظلت الكنيسة على معاداتها للمرأة، إلى أن توصل الغرب إلى قهر هذه العداوة عن طريق صلته بالعالم الإسلامي و الذي كان يعتبر، في ذلك الحين، أعجوبة غير قابلة للتحقيق).

إلا أن المبالغة في ردة الفعل التي ظهرت في الغرب، و تحرير المرأة إلى درجة الانفلات، و مساواتها بالاضطلاع في الأعمال التي يقوم بها الرجل، حتى التي لا تتماشى مع طاقتها الجسدية، إلى جانب انفرادها بالأعمال المنزلية، و تربية الأطفال، مع ذلك كله، أصبح التحرر أشد من العبودية .

و زاد الطين بلة أن اقترن عملها إلى جانب الرجل بالإبتزاز الجنسي. و بهذا الصدد، تقول الكاتبة (لين فارتي) في كتابها : الإبتزاز الجنسي : (إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسيا قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية و منذ التحاقها بالعمل. و قد ساهم ذلك في قتل أعداد لا تقدر من النساء في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين، عن طريق الأمراض التناسلية أو الطرد، و الجوع، و المرض، و الإرهاق العصبي الناتج من ذلك)[1]. و هي كزوجة، لا يوجد من يعيلها إن لم تعمل، حتى أن الأبوين يتخليان عنها إذا بلغت السن القانونية .

- **إن الإسـلام هو الرسالـة** التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور و قد أعاد المرأة كرامتها و آدميتها لأنها خلقت من نفس معدن الرجل و في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه الخمسة.

كما أبرز الإسلام مكانته في عدة سور من القرآن الكريم، منها سورة النساء التي تبتدئ بقول الله تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا و نساء } كما كان واضحا في الهدي النبوي إذ روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (الناس سواسية كأسنان المشط) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلو كنت مفضلا أحد لفضلت النساء) و الحديث رواه الطبراني و البيقهي و قد حسن الحافظ اسناده في الفتح – نيل الأوطار[2].

---

[1] نعيمة، شومان. **المرجع السابق**، ص 27

[2] سالم البهنساوي، **مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية**، الجزائر، دار النشر، ب ت، ص 42.

و لم يكن للمرأة حقوق و لا شخصية إلا ما سمح به من خلال أبيها أو زوجها، فجاء الإسلام و شرع القواعد التالية

- المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة و تمثل في احتفاظها بأسمائها و اسم أبيها و عائلتها وحفظ حقها في التملك و التصرف في أموالها الثابتة و المنقولة بغير إذن من أب أة زوج و لو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية و ان تنتسب إلى أسرة زوجها و تدعى باسم أبيها، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل قال الله عز وجل : {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } و بالتالي لا إكراه فيما هو دون ذلك .
- كما ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة في حق الطعن بانعدام دستورية قوانين أو اللوائح و الأوامر كفى المرأة المسلمة شرفا، أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر و أقوى حاكم في عصره، وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد و احتجت بقوله تعالى {و إن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذو منه شيئا } فرجع الخليفة عن قراره و قال أصابت المرأة و أخطأ عمر.
- لم يكتف النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية للمرأة بل سلب حقها في أخص خصائصها و هو حقها في اختيار زوجها، فجاء الإسلام و أبطل هذا العرف الفاسد، فمكن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح، تلك التي خولت الفتاة أن تذهب إلى النبي (ص) لتطعن على تصرف أبيها و لم يكن التصرف ضارا بها و لكن أرادت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء[1].
- أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة أي لذات الرجل أبا كان أو زوجا أو حاكما فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به الرجل و المرأة و الحاكم و المحكوم فقال رسول الله (ص) (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) كما قال : (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) رواه مسلم، فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه، و ما كان حدود المعروف فالطاعة واجبة و هي طاعة الله خالق هذا المعروف و ليست طاعة لذات الأمر به في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إذ قال :(لا حكم و لا أمر إلا لله، أما النبي و السلطان و السيد و الأب و الزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا، لم يجب شيء بايجابهم، بل بايجاب الله تعالى طاعتهم) .
- وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح، فساوى بين الرجل و المرأة فيما تماثلا فيه و في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه الخمسة. يقول الله تعالى :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة آية 228] أما ما اختلفت فيه الطبيعة و تكوين كل منها فالمساواة فيه ظلم و جهالة و من هنا خص الله المرأة بالأمومة و ما تعلق بها، كما خص الرجل بالقوامة و ما يتعلق بها من حق قال الله تعالي: عنه﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين

[1] سالم، البهنساوي. **المرجع السابق**، ص 44 .

الجسماني بين الرجل و المرأة، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملا للمشاق و المصاعب، ومن ثم كلفه كفالة المرأة و حمايتها و تحمل جميع نفقاتها و في هذا قال الله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1].

- الحرية في الإسلام مصونة كصيانة العقيدة، فلا تكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾و قال:﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[**سورة الكهف آية 29**] و لكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع و في مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعا من الفتنة قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ و الدين هنا بمعنى النظام العام .

- لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا القواعد الأخلاقية المعروفة و هي ليست انتقاصا من مكانتها فقد كان للمرأة المسلمة من القدر و المكانة و العلم، ما جعلها تعترض على رأي الرجال إذا أخطئوا و تردهم إلى الصواب، و لم يحل بينهما و بين ذلك قيد من القيود المزعومة التي يدعى ضربها على المرأة المسلمة في كل ناحية من نواحي حياتها .

ثانيا: الدوافع النفسية وراء موقف تحرير المرأة.

1- المرأة في فكر مالك ابن نبي

- يرى مالك بن نبي أن الدوافع النفسية لأصحاب التيار الذي يدعو إلى تحرير المرأة و إخراجها في زينة فاتنة، هي دوافع ظاهرة يمكن التعرف عليها بسهولة، (إذ في ذلك ما يوقظ غرائزهم، أو يرضي شهواتهم و قد كشف عن هذا البعد (ريتري تيلور) في كتابه " الجنس في التاريخ "، الذي استدل به مالك بن نبي، و الذي يرى أنه فتح هكذا بابا جديدا في علم الاجتماع ينظر إلى الأمور من زاوية "فرويدية" "الليبيدو"، فمن هذه الزاوية ينطلق المؤلف احتمالين، يكتشفهما التحليل النفسي في الإنسان و يترجمهما صاحب الكتاب بهذه العبارة : (إنه يوجد في الإنسان نزعة إيروس EROS، و هو حب و قدرة خلاقة و يوجد فيه أيضا نزعة تناتوس THANATOS، و هو حقد و قدرة تحطيم من ناحية، و قدرة مراقبة و تنظيم من ناحية أخرى)) [2].

و بقدر ما تكون النزعة الأولى هي المسيطرة، يأخذ المجتمع طابع الأمومة بما في ذلك من عبقرية الأنثى، و تظهر هذه الصفات في نظام الأسرة حيث تكون السلطة للأم، بل أن هذه الصفات هي التي تحدد صورة الحضارة و مسار حركة التاريخ، لأن الأنثى تعني الخصوبة و التغيير السريع .

غير أن مالك بن نبي لاحظ أن هذا الكتاب لم يُكْمِل التحليل استنادا إلى سنة الدورة الحضارية يقول مالك بن نبي : (إنني لا أعتقد الكاتب الإنجليزي واصل التحليل إلى نهاية دور حضاري كامل، لأنه يفتقد هذا

---

[1] سالم، البهنساوي. **المرجع السابق**، ص 44 – 46.

[2] مالك، بن نبي. **في مهب المعركة**. مصدر سابق، ص 97، 98 .

المفهوم ذاته، حيث أن الثقافة الغربية في دراستها تاريخ الحضارات لا تقف عند مفهوم " الدور الحضاري". أما إذا واصلنا التحليل فإننا سنرى الحضارة التي تطبعها عبقرية الأنثى ستنتهي عندما تصبح المرأة فارسة، و يصبح فيها الرجل مخنثا، و هي حضارة تنتهي إلى فجور و ميوعة وانحلال) [1].

2- الدوافع النفسية وراء موقف تقييد المرأة

- يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد دوافع نفسية جنسية وراء موقف الداعين إلى إبعاد المرأة عن المجتمع و إبقائها في سجنها التقليدي، بيد أن ليس لتفكيرهم مبرر منطقي إلى ما يتعللون به من الرجولة و الحفاظ على الأخلاق، الذي يختفي وراء مغزى التمسك بالأنثى (فالغريزة هنا تكلمت بلسان آخر). يقول مالك بن نبي :

(و لقد يكون كلام الغريزة واضحا في رأي من يريد المرأة في صورة تلفت إليها الغرائز، أما من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق، فإن من العسير أن نرى دور الغريزة في مثل ذلك التفكير، و لكن قد يكون في منعها من الخروج مبرر خفي، مما يستقر في نفس الرجل من دافع جنسي من الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيره، و إذن فهو يدافع عن أنثاه، و هنا يظهر جليا ذلك الاعتبار الجنسي في تفكيره)[2]. و هذا النص ينقلنا إلى تحليل " تيلور "، فالذكر يعني القوة و الاستمرار و المبدأ الأخلاقي و التصوف و إذا واصلنا التحليل مع مالك بن نبي، نجد أن الحضارة التي تطبعها عبقرية الرجل تنتهي إلى القسوة و الجفاف و العقم و التحجر، و وجد مالك مبرره في المجتمع الجاهلي، الذي كانت تحت سلطة الذكر و الذي كان فيه ما فيه من قسوة و تحطيم حتى أن المولودة كانت توأد دون ذنب اقترفته.

معالم الرؤية الإسلامية لموقع المرأة في مشكلات الحضارة

- **المرأة في مشكلات الحضارة**

1-الحل الاجتماعي لمشكلة المرأة : يرى مالك بن نبي أن مشكلة المرأة يجب أن تصفى أولا من الترعات الشاذة، الترعة التي تحرر المرأة دون قيد، و الترعة التي تقيدها دون حرية، انطلاقا من دوافع غريزية جنسية في أساسها، ثم تحل حلا يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، فالمرأة و الرجل يشكلان الفرد داخل المجتمع، فالمرأة تمثل نصف الفرد، و الرجل نصفه الآخر , فحين جاء الإسلام أكبت في الرجل دوافع القسوة و الجفاء و التحطيم، ووضع المرأة في مكانتها المنوطة بها، فتوازن المجتمع و انطلق التاريخ في الحركة، يقول مالك بن نبي : (وحين جاء الإسلام أكبت في الذكر دوافع الجفاء و التحطيم، و لم يترك له إلا قدرة التغلب على النفس، و قدرة التنظيم و التوجيه، فكون بذلك مجتمعا

---

[1] المرجع نفسه ، ص98.

[2] مالك، بن نبي. **شروط النهضة**. مصدر سابق، ص 115 .

تتمتع فيه المرأة بكثير من الحقوق، مقابل بعض الواجبات .... و قد تتصور أن هذه التسهيلات، التي يقررها الفقه الإسلامي للمرأة غير معمول بها من الوجهة الواقعية، لأنها ربما تبالغ في تحرير المرأة من أسر الحياة المنزلية، و لكن هذه المبالغة من الناحية النظرية، تلفت نظرنا للحالة الحقيقية التي تقع فيها المرأة المسلمة اليوم من حيث الأعباء المنزلية، تقع فيها أو تعود عليها بنكسة المجتمع الإسلامي، إذ يبدو أن هذا المجتمع بقدر ما فقد خصوبته و قوته في التنظيم، قد عاد إلى الحالة التي كان عليها المجتمع الجاهلي من حيث الشدة و العقم) [1].

فقد عثر مالك على معلمين أكدا له وحدة الرجل و المرأة، و عدم انفصال مشكلتهما، المعلم الأول : استنبطه من قول الله سبحانه و تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (النساء، الآية 1). يقول تعالى آمرا خلقه بتقواه، و هي عبادته وحده لا شريك له، و منبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة و هي آدم عليه السلام ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾و هي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه و هو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها و أنست إليه، و قال ابن أبي حاتم : خلقت المرأة من الرجل فجعل نهمتها (شغفها) في الرجل، و خلق الرجل من الأرض فجعل نهمته في الأرض[2]. فالرجل و المرأة خلقا من نفس واحدة، ربهما واحد، و عقيدتهما واحدة، و هدفهما واحد .

استخرجه من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحيح : (إنما النساء شقائق الرجال)[3]. فالمرأة و الرجل قطبا الإنسانية و لا معنى لأحدهما عن الآخر، فإذا كان الرجل قد نبغ في مجالات الفن و العلم و العمارة، فإن وراء كل رجل عظيم امرأة، فالمرأة الصالحة تكون نوابغ الرجال .

2-التأسيس الاجتماعي و الحضاري لسؤال المرأة: أسس مالك بن نبي شروطا للنهضة الإسلامية لواقع المرأة العربية عامة و الجزائرية خاصة، هذه الشروط التي تحددها طبيعة الأسئلة التي يجب أن نثيرها حول مشكلة المرأة، و طبيعة الإجابة عنها، التي (ينبغي أن لا تكون بدافع من مصلحة المرأة

---

[1] مالك ،بن نبي. **في مهب المعركة**. مرجع سابق، ص 99 .

[2] أبي الفداء إسماعيل، بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، ط3، ج 1، القاهرة: مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، 2002 م، ص 438.

[3] قال أبو داوود، (236) : حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله- صلى الله عليه و سلم- عن الرجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما قال "يغتسل". و عن الرجل يرى انه قد احتلم و لا يجد البلل قال "لا غسل عليه". فقالت أم سليم المرأة ترى أعليها غسل قال " نعم إنما النساء شقائق الرجال". و أخرجه أحمد في السند (26238)، و أبو يعلى في مسنده (4694)،و الترميذي في جامعه (113)، و الدار قطني في سننه (481)، و ابن الجارود في المنتقى (90)، و الطوسي في مستخرجه (324)، و البيقهي من طريق أبي داوود في السنن الكبرى(767) .

وحدها، بل بدافع من حاجة المجتمع و تقدمه الحضاري، إذ ليست الغاية من البحث في إشراكها في هذا المجتمع، إلا الإفادة منها في رفع مستوى المرأة ذاتها. و إذن فليس من المفيد لنا أن ننظر إلى مشكلاتها بغير هذا المنظار) [1].

– لكن ما هي الشروط التي اقترحها مالك بن نبي لتأسيس حركة نسوية جزائرية بهذه الأبعاد و الأهداف ؟ لقد أشار مالك بن نبي إلى هذه الشروط في كتابه "بين الرشاد و التيه " في عنوان : " معالم على طريق الحركة النسوية في الجزائر"، حيث استند إلى شواهد من التاريخ في صدر الإسلامي و في العصور الحديثة، نماذج مثل سمية رحمة الله عليها التي رفضت ذكر"هبل"، و الكاهنة التي دفعت أبناءها إلى الإسلام، و لالا فاطمة نسومر التي نزلت من جبال جرجرة على رأس كتيبة من المجاهدين لقبوا"المسبلين" لأنهم باعوا أرواحهم في سبيل الله، ووقفت ببسالة في وجه الاحتلال، و فضيلة سعدان (هكذا نجد الثورة قد دفعت الحركة النسائية إلى الأمام، لكنها ما تزال حركة فتية، لها من الشباب حيويته و إقدامه، لكن شبابها قد يعوقها إذا أهملنا شأنها و لم نراقب نباتها كما ينبغي)[2].

3–تقليد المرأة الأوروبية ليس هو السبيل لحل المشكلة: إن التحليل الثنائي الذي قدمه مالك بن نبي حول مركزية كل من الرجل و المرأة في بنية المجتمع، و الذي يؤول إلى نهايتين، مجتمع مخنث تسيطر عليه المرأة و يسوده الانحلال الخلقي، و مجتمع رجولي متحجر يخلو من الحركية و يؤول إلى نوع من التجمع لا يختلف كثيرا عن التجمعات الحيوانية، و قاده إلى رفض، كما قاده إلى رفض النموذج العربي للمرأة، لأن مشكلة المرأة في الغرب ناتجة عن حركة و تطور المجتمع الغربي و الظروف التي عاشها، و هي ظروف تختلف عما عاشه المجتمع المسلم، يقول مالك بن نبي : (و نحن نأسف أن يكون نساءنا بهذه الدرجة من البساطة، حين يرين مشكلتهن قد حلت بمثل هذا التقليد لنساء أوروبا، فإن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية، يتوقف على حلها تقدم المدنية، فلا يكون حلها إذن بمجرد تقليد ظاهري لأفعال المرأة الأوروبية، دونما نظر إلى الأسس التي بنت عليها المرأة الأوروبية سيرها)[3]. فينبغي النظر إلى مشكلة المرأة و هي تسير منسجمة مع المشكلات الاجتماعية الأخرى، في سبيل تقدم المدنية، فلا وجود لهذه المشكلة بغير هذا الإطار. فأية محاولة لوضع المرأة المسلمة في مركز يشبه المرأة الأوروبية، و ذلك بنقلها من امرأة متحجبة لها وظيفة بينة، إلى امرأة سافرة تزاحم الرجل في المصنع لن يحل المشكلة، لأن بعض البلاد الإسلامية انتهجت هذا الطريق و تبين أنه.

---

[1] مالك، بن نبي. **شروط النهضة**. مصدر سابق، ص 116.

[2] مالك، بن نبي. **بين الرشاد و التيه**. إعادة ط 2. دمشق : دار الفكر، 2001، ص 65.

[3] مالك بن نبي :**شروط النهضة**،مصدر سابق، ص 116 .

ثالثا: المرأة في اوروبا.

كثيرا ما يذهب في ظن البعض أن المرأة في أوروبا قد حققت حريتها، و نحتت كيانها منذ بدء النهضة الأوروبية، و أن ماو صلت إليه اليوم من التحرر و المساواة كان أمرا طبيعيا ناجما عن خصائص بنائية في الثقافة الغربية نفسها، و قد انتهي بنا التأمل في المقارنة بين صورة المرأة في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر في أوروبا إلى موقف يعدل من رؤية الكثيرين.

قد يكون من نافل القول التذكير بالمنزلة الدونية التي عرفتها المرأة خلال الأحقاب المتعاقبة للتاريخ البشرية، بسبب هيمنة الفكر الذكوري أو النظام الأبوي[1] بعبارة هشام شرابي (1972-2005) رغم فرضيات المجتمع الأمومي ،[2] و يهمنا في هذا المقام الرجوع الى كتابات بعض المفكرين العرب قبيل النهضة العربية و أثناءها و مقارنتها بكتابات بعض المفكرين الغربيين مع نهاية القرون الوسطى و أثناء عصر الأنوار في أوروبا للتعرف على صورة المرأة و طبيعة منزلتها من جهة و العوامل التي كانت فاعلة في تغيير هذه المنزلة او الابقاء عليها في ذلك الفضاءين الحضاريين من جهة ثانية .و ليس قصدنا في هذا التمشي أن نربطا سببيا بين حجج المفكرين و الواقع التاريخي العملي للمرأة بقدر ما نهدف من وراء ذلك الى التنبيه على أن نمط التفكير في المرأة كان يسير بالتوازي مع طبيعة حضورها اجتماعيا و سياسيا و ثقافيا.

لا يختلف تاريخ المرأة في أوروبا عن تاريخها في سائر الحضارات القديمة و الوسيطة التي يحتل فيها الرجل مرتبة القوامة. فإذا كان كل واحد منا"هو ابن عصره وربيب زمانه" و كانت الفلسفة بالنتيجة " هي عصرها ملخصا في الفكر[3]. فإننا نفهم كيف أن المجتمع الأوروبي كان لزمن طويل يعبر عن ازدائه للمرأة بما ورثه من تاريخ المجتمع الأثيني و ما حفظه من عادات تعقق دونية المرأة. فأكبر فلاسفة اليونان، أفلاطون (427-347 ق.م) و أرسطو(384-322ق.م) رسخا في الفكر الغربي عموما و لقرون من الزمان متطاولة أن المرأة كائن الدنس و الهوان. فقد ذهب أفلاطون إلى " أن جنس الأنثى خلق من أنفس الرجال الشريرة، نفس غير العقلاء" و لذلك لابد من استبعاد النساء من أفق التربية، لان المجتمع في حاجة إلى الرجل بما هو عنوان القوة و الشجاعة و الحكمة، ولا مكان لرجل يضارع المرأة أو يتشبه بها. وكثيرا ما يقرن أفلاطون حديثه عن المرأة بالحديثعن العبيد و الأطفال و الحمقى و المجانين و حتى بالحديث عن البهائم و العجماوات. فإذا اتفق أن تحدث أفلاطون عن المساواة، فليس يعنيه من ذلك إلا أن تصبح المرأة مسترجلة فتتخلى بمحض إرادتها عن أنثويتها لأن الشجاعة التي يطلبها أفلاطون في الإنسان لا تعني في الفكر اليوناني غير معنى الرجولة ذلك أن مفهوم الإنسان الذي يستخدمه تلميذ

---

[1] هشام الشرابي، **النظام الأبوي و إشكالية تخلف المجتمع العربي**.ترجمة محمود شريح، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص

[2] Glossaire de la parenie ,Revue(L'homme) n154-155.2000.p p 721.732.

[3] هيجل ، **أصول فلسفة الحق** . ترجمة إمام عبد الفتاح إمام ،دار التنوير ،بيروت :2009، ص 116.

سقراط و كذلك المعلم الأول لا ينطبق إلا على الرجل الاثيني الحر. ولهذا فالمرأة لا تدخل تحت طائلة هذا التعريف.

أما أرسطو، فقد اجتهد في أن يشرع للمنزلة المتواضعة للمرأة في مجتمع أثينا عبر التنظير الفلسفي الذي عماده الميتافيزيقا و حجته البيولوجيا و عيانه الأخلاق و السياسة، فالمرأةفي زعم أرسطو " تعرف بوظيفتها الإنجابية وواجباتها داخل المنزل" و في مقابل ذلك فإن "أفراد البشر من الرجال الذين يحكمون غيرهم هم و حدهم الذين يحتاجون إلى حيازة العقل التام. و على حين ان الحكمة العملية ضرورية للحكام، فإن الظن الصائب أو الرأي السديد هو ما تحتاج إليه النساء و العبيد و غيرهم من أفراد البشر الذين كتب عليهم ألا يحكموا أبدا، و إنما أن يكونوا محكومين على الدوام".[1]

إن قوة فلسفة أرسطو إنما تكمن في قدرتها على تقنين الواقع و التشريع له و في تسربها الساحر إلى خلايا الثقافة الغربية بما في ذلك الموقف الديني،حتى لم يسلم من تأثيرها المفكرون و اللاهوتيون المسيحيون مثل كلمت السكندري (150-223) و القديس أوغسطين (354-430) و توما الإكويني (1224-1274) و أعلام كثر من فلاسفة الأنوار، بل نكاد نقول إن أقصى اجتهاداتهم كانت محاولة الفكاك من هذه الفلسفة، فغير بعيد عن هذا المنظور يذهب جون جاك روسو (1712-1778)إلى أن المرأة يجب أن تكون في خدمة الزوج، وان تجمع بين الإثارة و الاغراء من جهة و الاحتشام و العفة من جهة ثانية، بشكل يجعل و ظيفتها منحصرة في الخضوع للزوج داخل جدران مغلقة، ففي تصور روسو، أن يكون الرجال" أقوى من النساء و هن يعتمدن عليهم في قوتهن فتلك ببساطة حقائق الحياة التي ينبغي أن تتعلمها النساءبل إن روسو يؤمن بأن "سلطة الأزواج على زوجاتهم، إنما هو نظام طبيعي ...و ذلك لأن قانون الطبيعة يلزم المرأة أن تطيع الرجل ..... وأية قوة تستخدمها المرأة ببراعة داخل الأسرة لابد لها من اكتسابها من مناورتها البارعة مع زوجها لكي تفعل ما تريد أن تفعله، و أن تستغل و ضعها كوسيط لمنفعته و مسيراته و في كتابه "إيميل أ في التربية "دعوة إلى تربية الإناث بشكل مقابل تماما لطريقة تربية الذكور، و هذا يبين أن دعوته للمساواة لم تكن غير نداء للمساواة بين الذكور. و حتى حين يمنح روسو المرأة حق الاقتراع في مجال السياسة، فإنه يمنحها ذلك بمقتضى المنزلة التي يمكن أن تتمتع بها انطلاقا من سلطة الرجل ووساطته.

على أن آيات الإنصاف اكتسبتها المرأة مع الفيلسوف الإنجليزي جون ستوارت ميل 1806-1873)الذي دعا صراحة إلى المساواة بين الرجل و المرأة انطلاقا من فلسفته الليبرالية. فقذ رفض تبعية المرأة السياسية و القانونية، لأنه اعتبر تبعيتها انتهاكا للحرية و طعنا في العدالة و مبادئ العصر الحديث. و مع ذلك، فحتى جون ستيوات ميل لم يقبل أن يضع منزلة المرأة داخل الأسرة موضع نقاش، ورفضه أن

[1] سوزرا، موللر أوكين. **النساء في الفكر السياسي الغربي**. ترجمة إمام عبد الفتاح إمام،دار التنوير،بيروت:2009، ص 27.

يطرح للنقاش طبيعة " الأسرة التقليدية و ما تتطلبه من النساء، يضع حدا ليته في الدفاع عن قضية المرأة.[1]

لقد كان أعلام النهضة الأوربية بين و ضعيتين : إما التشبث بصورة المرأة كما ورثوها عن تراثهم الفلسفي و الديني أو محاولة إضفاء مرونة على حزازة تلك الصورة بالتفكير في حقوقها و حريتها. ورغمكل ذلك لم يبرح الفكر الأوربي يستعيد – بدرجات مختلفة – الصورة العامة التي أشربتها الدينية و الفلسفية القديمة العقل العام، حتى أن " ألفريد نورث وايتهد قال ذات مرة : السمة العامة الأكثر أمنا للتراث الفلسفي الأوربي هي أنه عبارة عن سلسلة من الهوامش على فكر أفلاطون.[2]

رابعا : الحركة النسوية في العصر الحديث.

1-التيارات الأساسية للفكر النسوي حول علاقة النساء بالسلطة

– **تعريف النظرية النسوية:** يستند التعريف العام للنسوية (Feminism) الى الاعتقاد بأن المرأة لا تعامل على قدم المساواة لأي سبب سوى كونها امرأة في المجتمع الذي ينظم شئونه و يحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته و تعتبر النسوية حركة متعددة الجوانب من الناحية الثقافية و التاريخية. و قد حظيت أهدافها بتأييد في شتى أنحاء العالم . ويمكن تقييم مدى فعالية النسوية إذا ما نظرنا الى الخطاب النسوي و مدى تفعيله في التفكير على مستوى الحياة اليومية. و قد كان من التحديات الصعبة التي واجهت الباحثات النسويات تعريف النسوية داخل الأطر الأكاديمية و تحديد مفاهيمه المستخدمة. **كما كان السؤال الملح هو هل النسوية منهج بحثي أو اتجاه أيديولوجي أم نظرية علمية أم حركة اجتماعية ؟**

يتضمن التعريف البسيط للنسوية دراسة النساء و الحركة النسائية ليس بوصفها موضوعا من موضوعات المعرفة و لكن بوصفها ذاتا قادرة على المعرفة[3]. كما يعرفها معجم أوكسفورد على أنها: "الاعتراف بأن المرأة حقوق و فرص مساوية للرجل "[4]. أما معجم ويبستر فيعرفها على أنها: " **النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، و تسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها و على إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة** "[5].

تشير الأدبيات إلى أن مفهوم جندر "النوع الاجتماعي " ظهر في الثمانينيات القرن العشرين كمصطلح بارز استخدم في أدبيات الحركة النسوية، و ذلك لوصف خصائص الرجال و النساء المحددة اجتماعيا في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجيا.

---

[1] سوزان موللر أوكين، المرجع السابق ص 281.

[2] المرجع نفسه، ص 285.

[3] مارتن، غريفش أوكلاهن، و تيري. **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث. دبي: مركز الخليج للأبحاث، ص 144.

[4] Oxford power.**oxford university press** .Newyork,1999.P378,SaliFimayor.

[5] كورنيليا، الخالد، **الكفاح النسوي حتى الآن**، مجلة الطريق ، العدد الثاني، 1996، ص 54-55.

يرى أنصار مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي أنه يعبر عن اجتياز آخر الحواجز على طريق تحقيق العدالة بين الرجال و النساء لأنه يشمل التحول في المواقف و الممارسات في كافة المجتمعات يمكن تعريف النوع الاجتماعي على أنه : "**الإدراك و الاعتراف بالفروق البيولوجية و الاجتماعية بين الذكر و الأنثىفالفروق البيولوجية هي تلك الفروق المرتبطة بينهما أما الفروق الاجتماعية فهي تلك الفروق التي ترتبط بالبنى الاجتماعية**"[1].

بدأ نشاط المساواة بين الجنسين كحركة منظمة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر[2] ركزت موجته الأولى على تساوي حقوق الملكية للنساء و حق معارضة النساء المتزوجات لأزواجهن، مع نهاية القرن 19 انتقل نشاط النظرية إلى كسب السلطة السياسية خصوصا إدراج النساء في التصويت الذي لم يتحقق إلا سنة 1928/1918 أين كسبت النساء أخيرا حق التصويت في بريطانيا .

الموجة الثانية لنشاط و نظرية المساواة بين الجنسين بدأت أوائل الستينيات و دامت إلى أواخر الثمانينيات أين توسع نقد النسوية للرأسمالية غير العادلة و المتحيزة في الوم أ، وذلك أثناء المطالبة بالحقوق المدنية وبروز حركات نسائية ضد حرب الفيتنام. لاحظ بيتي فريديان في كتابه " **الغموض الأنثوي** " سنة 1963 أن النساء يفقدن هويتهن في عائلاتهن مع أزواجهن و أطفالهن، ومن خلال هذا الاهتمام كان لفريديان دور مهم في تشكيل المنظمة القومية للمرأة (الان) في 1966.

أما الموجة الثالثة فقد ظهرت في بداية القرن العشرين ارتباطا بظهور لما بعد بنيوية و أفكار ما بعد الحداثة مصطلح يصف تجدد الاهتمام بالدعوة النسوية من جانب الجيل الشاب من النساء اللاتي لا يردن أن يوصفن بتسمية ما بعد النسوية. و تتميز الموجة النسوية الثالثة بالرغبة في معالجة صور الخلل الاقتصادي و العنصري إلى جانب " قضايا المرأة" و من الجماعات التي تنتمي إلى هذه الحركة ائتلاف العمل النسائي و الموجة الثالثة، وكلاهما تأسس في عام 1992. أين أصبحت المساواة بين الجنسين أكثر تميزا لمطالبتها بهوية نسائية عالمية مع اعتراف بموقع النساء في التنمية. هذا الاعتراف لم يأت فقط من جهود مفكري المساواة ما بين الجنسين بل أيضا من قبل التغيرات الحقيقية في موقع النساء في نظام الإنتاج العالمي، حيث أن التنمية العالمية دفعت نساء من العالم المتطور و حتى العالم الثالث دخول وظائف غيرت مكانتهن الاجتماعية و الاقتصادية فقد ازدادت نسب النساء العاملات خاج العائلة رغم أن

[1] ابراهيم، الاناصر. **الحركة النسوية الغربية ومحاولات العولمة** في موقع .wlahanline.com/index، تاريخ الإطلاع 2019/04/18، الساعة 11.35.

[2] كورنيليا، الخالد. مرجع سابق، ص 56- 75.

احصائيات منظمات غير حكومية سنة 2004 تبين أن أكثر من 200 مليون امرأة تواجهن بطالة و أجور زهيدة مقارنة بالرجال[1].

2- الإطار التحليلي لنظرية النسوية في التنمية

لدراسة النظرية النسوية لابد من تحليل أهم التيارات الفكرية من خلال الآتي :

تاريخيا يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات نسوية أساسية تترتب على النحو التالي:

-**اتجاه النسوية الليبرالية (الفردية):** يقوم هذا الاتجاه في النظرية النسوية على الفرضية البسيطة بأن جميع الناس قد خلقوا متساويين، و لا ينبغي حرمانهم من المساواة بسبب نوع الجنس. و المذهب النسائي الليبرالي يرتكز على المعتقدات التي جاء بها عصر التنوير و التي تنادى بالإيمان بالعقلانية و الإيمان بأن المرأة و الرجل يتمتعان بنفس الملكات العقلية الرشيدة. و الإيمان بأن التعليم كوسيلة لتغير و تحويل المجتمع، و الإيمان بمبدأ الحقوق الطبيعية. و بناء على هذا، فما دام الرجال و النساء أيضا[2]. و تعد النسوية الليبرالية مصطلحا غير طيع لأنه يشمل مجموعة من الآراء ليست جميعها متوافقة، لكن بصفة عامة يمكن القول إن النسويات الليبراليات تسعين لتحقيق مجتمع يقوم على المساواة و يحترم حق كل فرد في توظيف إمكانياته و طاقاته. و تدلنا القراءة المتأنية للاتجاه النسوي الفردي أو الليبرالي إلى أنه أقدم الاتجاهات النسوية تاريخيا. وقد تضمن مساحة كبيرة لمناقشة جدية المرأة سواء في ارتباطها بالأسرة أو في تحررها من الأسرة تماما. وقد تمثل الاتجاه النسوي الفردي في المطالبة بالحقوق المدنية و السياسية في إطار مجتمع ينهض بناؤه على منح الذكور مزيدا من الحرية و الديمقراطية. و حقق هذا الاتجاه تقدما ملموسا خلال القرن التاسع عشر في هذا النطاق، و خاصة في المسائل المتعلقة بحق التعليم و قوانين الطلاق و حق رعاية الأطفال في العديد من مجتمعات أوروبا و أمريكا. و تمتد جذور المبادئ الليبرالية إلى الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر و التي عرفت بحركة التنوير، فقد ظهرت من خلال تعاون john stuart mill ستيوارت مل و herbert j taylor هربرت تايلور. لذلك أصبحت المبادئ اللبرالية سلاحا هلما في المطالبة بحق الاناث في الانتخاب. الهدف الأساسي في الاتجاه النسوي الليبرالي هو المناداة بالحقوق المدنية و السياسية للمرأة في إطار مجتمعات تقوم على منح الذكور جميع الحقوق و حرمان الإناث من كثير من تلك الحقوق.

---

[1] السيد حنفيابراهيم، الاناصر. **الحركة النسوية الغربية ومحاولات العولمة** في موقعwwwlahanline.com/index ، تاريخ الإطلاع 2019/04/25، الساعة 16.00.

[1] كورنيليا، الخالد. مرجع سابق، ص 56- 75.

[1] السيد حنفي، عوض. **الحركات النسائية العمالية**، و تحديات سوق العمل، ص 72.

[2] سارة، جامبل. **النسوية و ما بعد النسوية**. دراسة و معجم لغوي، ترجمة أحمد الشامي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، 2002، ص 453.

- **الاتجاه النسوي الماركسي:**لم ترفض النسوية الاشتراكية قضايا الاتجاه الفردي الليبرالي الخاصة بالحرية و المساواة، و لكنها اعترضت على تطبيق مفاهيم القيمة و المكانة على أفراد منفصلين اجتماعيا عن حياتهم ككائنات اجتماعية و يدركون فقط بوصفهم أفرادا مستقلين أكثر من إدراكهم في إطار الحياة الجمعية و الأفعال الاجتماعية[1]. و تتمثل الفكرة الأساسية في النسوية الاشتراكية في الافتراض بأن الزواج البرجوازي يعاد إنتاجه في شكل صراعات و تناقضات المجتمع البرجوازي الأكبر، فالزوجات يمثلن الطبقة المضطهدة أو حتى العبيد بينما تمثل السلطة الأبوية في هذه الطبقة دور أصحاب الأعمال او الأملاك. و يشير هذا التحليل إلى الرجال كأعداء للمرأة و أن صراعهم يعد انعكاسا لصراع أكبر حيث تشتغل النساء في سياق الرأسمالية.

و بهذا المعني فإن الرجال سبب النظام الاستغلالي و هم بدورهم مضطهدين. فالمساواة بالرجال التي يطالب بها الليبراليون ليس لها معني بالنسبة للاشتراكية حيث أنها تعني مساواة مع جماعة مضطهدة بالفعل في إطار نظام اجتماعي فاسد[2]. سلم هذا الاتجاه أيضا بأن حل التناقضات الطبقية و نجاح الثورات الاشتراكية هو أمر حتمي في إلغاء كافة أشكال التميز بالمجتمع، وهذا بالدعوة إلى تبني فكرة تنمية الوعي. و يقصد بهذه الفكرة ضرورة و جود نظرية للمرأة تسير مع الدعوة إلى الثورة الاشتراكية، و تساعد النساء على فهم خصوصية الاضطهاد. وانعكس ذلك في صورة قيم و مفاهيم و افكار طبعت العلاقة بين المرأة و الرجل بطابع تقليدي يصعب تغييره، إلا بوجود و عي نسوي يحرر طرفي العلاقة من كثير من القيم و المفاهيم و التقاليد الموروثة[3] و تظهر تيارات كثيرة في قلب هذا الجدل الدائر حول أوضاع المرأة في ظل النظام البرجوازي، حيث تحاول جوليت ميشيل Juliet Mitchell في كتابها (سلطة المرأة 1971) أن تمزج بين الفروع الأساسية للمذهب النسوي تحت مظلة مفهوم واحد جامع و هو النوع Gender. و تقول إن قمع المرأة ينحدر في صيانتها في ظل المجتمع الطبقي و لذلك يجب تغيير وضع المرأة ووظيفتها في المجالات العامة و الخاصة كي تتحقق لها الحرية الكاملة، حيث تذهب إلى أن النوع لا يتوقف على الجوانب البيولوجية، فالجنس 6+9
ينبع من الخصائص. أما ال–نوع فمكتسب من خلال عمليات التأثير الثقافي فالنوع منتج من منتجات الثقافة[4].

- **الاتجاه النسوي الراديكالي:** ظهرت هذه النظرية خلال الفترة من نهاية الستينيات و بداية السبعينيات، حين أدركت الحركة النسائية مدى القهر الذي تتعرض له النساء بسبب المعاملة السيئة من الرجال. و من

---

[1]فاتن، أحمد. **عرض تحليلي للاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة**، في علياء شكري و آخرون، علم اجتماع المرأة، مكتب زهراء الشرق، القاهرة: ص 5.

[2]سامية، قدري و نيس، **التيار النسوي والعمل الأكاديمي في مصر**: ص 443.

[3]الوهاب، **موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة**، واقع المرأة الوفية مجلة الوحدة، السنة الولى، العدد9، المجلس القومي للثقافة العربية، شركة تيب للطبع و النشر و الترجمة و الإعلان، يوليو 1985، ص 59، ص60.

[4]جامبل، **النسوية و ما بعد النسوية**، مرجع سابق، ص 482.

هنا يمكن القول إن الاتجاه النسوي الراديكالي جاء كرد فعل تاريخي تجاه نظريات التنظيم و الاتجاه نحو حركة اليسار الجديد. يطالب الاتجاه الراديكالى للمرأة ليس فقط بمكانة متساوية مع الرجل، بل ينظر للمرأة باعتبارها تمثل إحدى الأولويات السامية، و بالتالي المطالبة بإذعان الرجل للمرأة، بل باستبعاد الرجال جميعا من عالم النساء[1]. و كان من نتائج هذا ظهور الحركة النسائية الأمريكية من جديد كحركة مضادة لمناهضة السلطة الأبوية للرجال و عزلهن عن سوق العمل.

كما قامت الاتجاهات الراديكالية المعاصرة بالنظر إلى التمييز الجنسي باعتباره أمرا موجودا في المجتمع الأبوي[2]. و يمكن التمييز بين خطين فكريين في اطار النسوية الراديكالية. الخط الأول يرى أن دور المرأة التابع و الضعيف ينتج من السلطة الأبوية و من خلال التقسيم الأول للعمل الذي يخص المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال. وأن المرأة سوف تستمر في القيام بهذا الدور مادامت مستمرة في إنجاب الأطفال. و من ثم تؤكد النساء الراديكاليات أن المرأة يمكن أن تتمتع بالمساواة مع الرجل. إما من خلال الثورة التكنولوجية التي تفصل ولادة الأطفال عن جسم النساء من خلال الأرحام الصناعية، أما الخط الفكري الثاني ضمه هذا الاتجاه، و حظي بقبول واسع النطاق عند كل من الاشتراكيين و الليبراليين فهو يعتبر أن التكوين البيولوجي للمرأة ليس عيبا في حد ذاته، و إنما بقدر ما تضيفه التقاليد و الثقافة و المجتمع عليه.

الأبوية تصف كل ما هو أنثوي بأنه متدن في مقابل كل ما هو ذكري. و من ثم فإن دور الأم الذي تصطبغ به المرأة – ثقافيا – يجعلها مخلوقا متدنيا. وقد اتخذ هذا الاتجاه منطلقا له من مقولة سيمون دي بوفوار Simone de beauvoir " إن المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة "[3].

قامت الحركة النسائية الراديكالية بتصميم فكرتها العالمية حول خبرة النساء و لكنها تجاهلت خصوصيات الجنس و الطبقة و الثقافة و توصلت إلى مفهوم نسائي و هو أن كل النساء في العالم أيا كانت جنسيتهن أو ديانتهن أو طبقتهن فلدهن شيء مشترك بسبب عضويتهن في الجماعة النساء يفوق كل اختلافاتهن الأخرى، وبمعنى آخر إن تماثل و تشابه موقفهن كنساء كان أكثر أهمية من فروقهن الاقتصادية و الثقافية.

1- الحركة النسوية والتنمية

عند التطرق إلى مسائل المرأة و التنمية هناك ثلاث مداخل أساسية :

---

[1] فاتن، أحمد على. **عرض، الحركات النسائية العالمية**، و تحديات سوق العمل، مرجع سابق ،ص 76.

[2] السيد حنفي، عوض. **الحركات النسائية العالمية**، و تحديات سوق العمل، مرجع سابق، ص 76.

[3] سامية، قدري ونيس. **التيار النسوي و العمل الأكاديمي في مصر**: مرجع سابق، ص 444.

-**المدخل الأول : المرأة في التنمية** :و برزت هذه المقاربة في السبعينات من القرن العشرين نتيجة غياب المرأة عن النظرية و الممارسة التنموية حيث وجدت أن البرامج و المشاريع التنموية تتجاهل مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و لهذا فإن غاية هذه المقاربة هو إشراك المرأة في العمليات التنموية . و عمدت إلى مجموعة من الاستراتيجيات منها : تعزيز قدرة النساء على إدارة شؤون الأسرة ، تحسين و توسيع نطاق أدوار النساء الإنتاجية ، و لهذا تم عقد العديد من المؤتمرات التي تدعم دور المرأة و تلغي التمييز بينها و بين الرجل منها المؤتمر العالمي الأول برعاية الأمم المتحدة 1974 ، إعلان العقد الخاص بالمرأة 1975-1985 وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 .

و في هذا الاتجاه تم ربط قضايا المساواة بين الجنسين بمساعي التنمية ، و أكدت هذه المؤتمرات على الدور الإنتاجي للمرأة الذي كان وقفا على الرجل حيث أنها تقوم بدور هام في المبادلات الاقتصادية كالنسيج الذي يتاجر به الرجال و يستفيد منه . بالإضافة إلى دورها في تربية الماشية و كذلك مستخرجات الحليب ، دون التنازل عن الوظائف المنزلية كأم تحرص على تربية أبنائها [1]

و من خلال كل هذه السمات التي برزت بها المرأة و انعقاد العديد من المؤتمرات التي تفعل من خلالها لدور المرأة في المسار التنموي ، انتقل الاهتمام بدور المرأة عالميا إلى الاهتمام بها عربيا من خلال عقد الجامعة العربية مؤتمرا إقليميا في القاهرة 1972 بعنوان " المرأة العربية و التنمية الوطنية " [2]

جاءت المشاريع في " المرأة في التنمية " نتيجة الإدراك بأن مساهمات المرأة لم تؤخذ بعين الاعتبار مما أدى إلى فشل العديد من جهود التنمية ، فقد تم تطوير مشاريع " المرأة في التنمية " بهدف إشراك النساء في المساعدات و المبادرات التنموية بوصفهن مشاركات و مستفيدات " [3].

أول بيان مهم حول موقع النساء في التنمية كان ل استر بوسراب Esther boserup الزراعية الاقتصادية الدانماركية التي كتبت نصا عنوانه " شروط النمو الزراعي " و التي أكدت فيه أن حالة الضغط السكاني تروج لإبداع و معدل انتاج أعلى في استخدام الأرض (الري-إزالة الأعشاب ....) وعمل (أدوات ، تقنيات أفضل ....) و انتقدت بوسراب Boserup فكرة التحديث و اعتبرتها منتوج

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا، النوع الاجتماعي و المواطنة و دور النتظمات غير الحكومية قي دول عربية مختارة (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة دراسات عن المراة العربية في التنمية، (نيويورك: الامم المتحدة، 2006)، ص 10.

[2] مسرد المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر)، ص2 .

[3] جزيل، حلمي. **النساء نصف الحكم**، (منشورات عويدات،لينان: ط1، 1998)، ص183.

السلطات الاستعمارية من خلال تقسيم العمل حسب الجنس ووضع تقنيات جديدة تحت سيطرة الرجال ، هذه الهرمية المهمشة للنساء تخفض مكانتهن و تحد من قدرتهن .

أكد من جهة أخرى المفكر جان جاكيت JANE JAKETTE في 1990 أن الولايات المتحدة الأمريكية ، و بلدان أخرى أخذت مركز الصدارة في المساهمة بالتنمية لأخذها بخطوات مساعدة للترويج لتكامل النساء في التنمية ، و ذلك من خلال احتلال بعض النساء و تقليدهن مناصب إدارية مرموقة ، و لكنها بالرغم من ذلك تبقى مجرد مناصب إدارية تنظيمية و ليست سياسة بحتة ، إذ لا يمكن للمرأة من خلالها اتخاذ القرار بمفردها ، بل فقط تساعد الرجل في صنع القرار و بقدر محدود ، بحيث يكون لها تأثير و ليس سلطة فعلية و هذا ما يؤكده المناصب التي تولتها المرأة في أغلب الدول حيث تبقى مناصب أقل قوة و تأثير من المناصب التي يشغلها الرجل ما عدى بعض الأمثلة التي تمثل شواذ و منها منصب كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الذي تولته كوندوليزا رايس و هيلاري كلينتون في الولايات المتحدة الأمريكية ، و منصب مستشارة أولى للدولة الذي تولته انجيلا ميركل و هذا يعتبر خاصية للدول الغربية أما في دول العالم الثالث فتبقى المناصب التي تتولاها المرأة ذات صبغة إدارية والأمثلة كثيرة يمكن ذكر بعض منها ففي الجزائر تولت المرأة منصب وزيرة الثقافة زهور ونيسي و خليدة تومي ، كذلك نجد في السعودية عام 2002 نصبت الأميرة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود لوظيفة وكيل مساعد في وزارة التربية و هو أعلى منصب إداري يعهد فيه إلى امرأة في المملكة السعودية .

-**المدخل الثاني : المرأة و التنمية:** ظهر هذا الاتجاه في النصف الثاني من السبعينات و هو يركز على العلاقة بين المرأة و عملية التنمية و تطور في أواخر السبعينات. و يرى هذا الاتجاه أن المرأة مدمجة مسبقا في عملية التنمية و هنا يتم التركيز على تلبية الحاجات الأساسية مثلا تأمين مياه الشرب ، الأشغال اليدوية ، الخدمة العامة و يرى هذا الاتجاه بأن عملية التنمية تسير بصورة أفضل و تزداد فعاليتها إذا قدرت مجهودات المرأة .

-**المدخل الثالث : الجندر أو النوع الاجتماعي في التنمية** :جاء هذا الاتجاه بهدف تنمية المرأة أو محاولة إدماج المرأة بكافة الأنشطة الحياتية و تزامن ذلك مع فترة الثمانينات و بداية التسعينات ، حاول هذا الاتجاه تحديد العلاقة بين الرجل و المرأة ، و إدراك الأسباب التي تكمن وراء تحقيق الأدوار الثانوية و الدنيا في المجتمع دائما للمرأة ، في حين نجد أن كل من المرأة و الرجل يساهمان في مشاريع و برامج التنمية و لقد جاء هذا المدخل لتنظيم العلاقات بين المرأة و الرجل و أخذ أدوار المرأة و الرجل في الحسبان لدى المخططين و الاقرار بأدوارهما الانتاجية و المجتمعية و المتكاملة عن طريق الإقرار بمجهودات كل من المرأة و الرجل في بناء المجتمع ، بالإضافة إلى تأثير كل من الرجال و النساء على

مشاريع و برامج التنمية و كذلك الاستفادة تكون و تعود على الطرفين دون تمييز بينهما و يهدف هذا الاتجاه إلى تمكين المرأة اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا لكي تكون عنصرا فاعلا في المجتمع [1].

لقد برز منظور النوع الاجتماعي كمنهجية تعكس قدرة أكثر اتساعا و شمولية على تفسير الفجوة النوعية بين الرجل في كل مجتمع في إطار ظروفه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، و بعمل هذا المنظور كاطار تحليلي يوفر أدوات الكشف عن العلاقات غير المتكافئة بين الرجل و المرأة و تساهم هذه الأدوات في تحديد حقوق و مسؤوليات الرجل و المرأة ، و الكشف عن التفاوت بين الجنسين من حيث قدرة كل منهما على اكتساب الموارد و السيطرة عليها ، كما يكشف هذا المنظور عن التفاوت بين الجنسين في المشاركة بصنع القرار في الأسرة ، المجتمع و مكان العمل ، و قد ارتبط ذلك بفكرة إمكانية تحقيق التنمية ليس مسؤولية الحكومات فحسب [2] تعود جذور GAD الجندر و التنمية إلى منتصف ال 70 ات بمعهد دراسات التنمية Institute of Development Studies جامعة (U.K) Sussex بمجموعات المساواة بين الجنسين اهتمت بتبعية النساء ضمن عملية التنمية على أساس موضوع الأفضلية من العلاقات بين الرجال و النساء في المفهوماتية التقسيم الجندري ، فبينما يميل الأول إلى تقبل تقسيم العمل كتخصيص للمهام بين الرجال و النساء ، أين أصبحو معتمدين على بعضهم البعض ما يدفع إلى تغيير في تخصيص المهام لذلك أصبح لزاما الإقرار بالجندري كجزء من توسع النظام الدولي .

تم تطوير " مقاربة النوع الاجتماعي " ردا على فشل " مشاريع المرأة في التنمية " في احداث تغييرات نوعية طويلة الأمد في المكانة الاجتماعية للمرأة ، تركز مقاربة " النوع الاجتماعي و التنمية " على القوى الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي تحدد كيفية الاختلاف بين الرجل و المرأة من حيث المشاركة في موارد المشاريع و نشاطاتها و الاستفادة منها و التحكم بها ، و تنتقل هذه المقاربة من التركيز على النساء كمجموعة إلى التركيز على العلاقات المحددة اجتماعيا بين النساء و الرجال و هذا ما يعتبر تطور نوعي في أفكار النظرية النسوية يبين نضوجا و واقعية و منطقية أكثر مما كانت عليه سابقا .

خامسا: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي .

1-المرأة في القانون الدولي: لقد تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، و فرضت حضورها في المجال الدولي و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات دولية عامة .

---

[1]Eline, Hartwick. Thé- **Richard Peetories of Development Contentions**, Arguments, Alternatives, Second Edition, P 50

[2]Cynthia Enloe**Making Feminstsensé in international politice**, Berkely, University of Califonia, press, 1998.P244

أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجل على الأمن و السلام العالمي و حماية حقوق الإنسان، من خلال ما تضمنه إعلانها و عملت عليه أجهزتها، و ذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم بعد ذلك صدر عن الأمم المتحدة عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان .

أمّا على الصعيد الإقليمي فقد عقدت عدّة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان عامة و اتفاقيات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، و بذلك فإن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما فيها حقوق المرأة السياسية بصفة عامة

و بالخصوص حقها في التمثيل السياسي في المجالس النيابية أصبحت لها مصادر متعدّدة تسمو على القوانين العادية و تستمد جذورها من الإعلانات الدولية و الاتفاقيات الإقليمية[1].

و لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية و المواثيق الإقليمية، الحق في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة و ذلك بتكريس نصوص قانونية تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

، و رغبة في تجسيد المساواة الفعلية تم إصدار اتفاقيات دولية خاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة ، كما صدرت قرارات و توصيات عن الاتفاقيات الدولية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

2- المواثيق الدولية و الإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

تعدّ المشاركة السياسية في المواثيق الدولية العامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية النشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق، كما أنها تعتبر أساس ظهور العديد من المواثيق العالمية و الإقليمية الأخرى ، و قد تضمنت هذه المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين و الدعوى إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حقوق المرأة السياسية و بما فيها حق الترشح[2].

-المـواثيق الدولية العامة المتعلّقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة:لم تغفل المواثيق و الإعلانات الدولية عن حقوق النساء، و ضرورة مساواتهن مع الرجال فمن خلال نشاط الجمعيات النسوية على المستوى الداخلي انتقل هذا النشاط إلى المستوى الدولي خاصة بعد تأسيس

[1] مبروكة، محرز ." **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون**، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 54.

[2] - نش حمزة، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية**، دراسة سياسة مقارنة في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، تخصص: **دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية**، جامعة الجزائر، 2011،ص49.

المجلس الدولي للنساء سنة 1988[1]،.و يتصدر هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، ثم بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

و من هذا القبيل فقد بـذلت عصبة الأمم المتحـدة جهودا في إطار المساواة في الحقوق بين الجنسين إذ نصت في المادة 37 من العهـد على حق النساء و الرجال في تولي جميع الوظـائف في العصبة بدون أدنى تمييز بين الجنسين [2] .

- **حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار ميثاق الأمم المتحدة:**يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان، على المستوى الدولي حيث أكدت العديد من نصوصه القانونية بدءا بالديباجة التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان.[3]

و لقد تضمن نصا متقدّما في مجال المساواة بين الرجل و المرأة، المتمثل في المادة الأولى الفقرة الثامنة من الميثاق التي جاء فيها : " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأي صفة و على وجه المساواة في فروعها الرئيسية و الثانوية [4] .

أما المادة 55 في فقرتها (ج) فقد أكدت على ضرورة احترام الحقوق و الحريات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء [5].

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946، حيث أنشأت لجنة مركز المرأة و هي هيئة رسمية تتألف من خمسة و أربعين دولة من الدول الأعضاء تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات و توصيات و تقارير خاصة بمكانة المرأة و حقوقها السياسة و المدنية[6].، و بدأت هذه الأخيرة بمراقبة أوضاع المرأة و نشر حقوقها، و تواصلت المواثيق الدولية التي تشير للحقوق السياسية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان .

---

[1] أعمر، يحياوي. **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص 38.

[2] محمود، عبد الغني. **حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار النهضة العربية،1991، ص 7

[3] حساني خالد، **حماية ."الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"**، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 2 الجزائر: 2013، ص 45.

[4] لحسن، غانم."الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون،2013،ص 16.

[5] حفصية، بن عشي. حسين، بن عشي ." **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، " **مجلة الفكـر**، العدد الحادي عشر. جامعة الحاج لخضرن باتنة،دس، ص 104.

[6] – لحسن، غانم. المرجع السابق، ص 16 .

و منه يمكن اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بتفعيل المشاركة السياسية، للمرأة و لذلك يجب على الدول في المنظمة أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها الداخلية [1] .

- **حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لحماية الحقوق السياسية و الحماية القانونية على المستوى الداخلي للدولة أو الصعيد العالمي، و الذي يعتبر مرجعا لكافة الوثائق و الاتفاقيات الدولية [2] .

و لقد كان الهدف الأساسي من صياغته هو قناعته بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و حرياته لاسيما الحقوق السياسية لم يكن كافيا لذلك فإن هذا الإعلان كتكملة لما جاء به الميثاق ليقرّ بأن للجميع الحق سواء كان رجلا أو امرأة في المشاركة السياسية في حكم بلده و ذلك لأن تمكين المرأة و تحسين مكانتها السياسية، من الأمور الضرورية لتحقيق شفافية الحكومة و تحقيق التنمية [3] .

و لقد أكدت المادة 21 من الإعلان على جملة من الحقوق السياسية التي يجب تعزيزها بالحماية و هي :

" **لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة و إمّا بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا** "، أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجل في تولي الوظائف العامة [4] .فمن خلال هذه المادة جاء التأكيد على أنّ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأيّ مجتمع عن طريق الانتخابات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، و أنّ ذلك يفترض توافر حقوق أخرى . لازمة لحسن سير العملية الانتخابية، و قد ركزت هذه المادة على أربعة حقوق أساسية و هي :

- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا..
- و لكل فرد بتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العمومية .
- و حق الشخص في أن يصوت وفي أن ينتخب و الحق في شغل الوظائف العامة .
- كما أكدت على أن إرادة الشعب هي أساس السلطات العامة، و يجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين .

و عليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة قد حظي بأهمية استثنائية رغم كونه إعلانا ليس ملزم و مع ذلك يبقى له صيغة عالمية، يطالب جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه [5] .

---

[1] حفصية، بن عشي. حسين، بن عشي. المرجع نفسه ،ص 104 .

[2] لحسن، غانم. المرجعنفسه، ص 44

[3] علي صالح، المنصور. **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**، صناعة الفكر العربي للدراسات و التدريب، لبنان: 2011، ص 200.

[4] حفصية، بن عشي. حسين، بن عشي. المرجع سابق، ص 104.

[5] حمزة، نش. المرجع السابق، ص 35 .

• **حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:**جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 أكثر تفصيلا و شمولا مما عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ذلك ليؤكّد على ضرورة احترام و تأمين الحقوق الواردة فيه دون تمييز بين الرجل و المرأة، و أكدت على ذلك المادة الثالثة و ذلك بنصها على أن دول الأطراف في العهد تتعهد بتحقيق المساواة بين الرجال و النساء في جميع الحقوق المدنية و السياسية الواردة في هذه الاتفاقية [1].

و بهذا فإن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قد وضع على الدول الأطراف التزاما عاما بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لا سيما السياسية بين الرجال و النساء .

فقد نصت المادة 25 من العهد على أن : " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود عير معقولة و هي :

أ : أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

بـ : أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام، و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين [2] .

جـ : أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده و الحق في المشاركة في الشؤون العامة يشمل :

- الحق في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين .
- حق الإنتخاب و الترشح من خلال انتخابات حرة .
- الحق في الوصول للسلطة السياسية في بلده [3].

الجدول رقم01:المعدلات الاقليمية للتمثيل النسبي للنساء في البرلمان

الاقليم	معدل النساء في الغرفة السفلي /البرلمان	معدل النساء في المجلس الأعلى/مجلس الأمة	المعدل العام
الدول الاسكندينافية	%41.7	-	-
أمريكا	%28.3	%27.5	%28.1
أوروبا– الدول الأعضاء الأمن و التعاونOSCE	%26.4	%26	%26.3
أوروبا– الدول الأعضاء في	%25	%26	%26.3

[1] أنظر المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

[2] حفصية، بن عشي. حسين، بن عشي. المرجعنفسه ص 105.

[3] أميرة، طيبوني. "الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر: 2012، ص 13،14

منظمة الأمن و التعاونOSCE			
إفريقيا شمال الصحراء	%23.8	%22.1	%23.6
آسيا	%19.6	%16.3	%19.3
الدول العربية	%18.9	%12.6	%18.1
الباسيفيك	%15	%37.1	%17.4

المصدر: سهام، بن رحو بن علال. التمكين السياسي للمرأة الجزائرية دراسة في الاطر النظرية و الميدانية. الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا: سنة 2018، ص 120

الإقليمي العالمي بأعلى معدل لتمثيل المرأة مقدر بـ 7. 41%.

وتعكس المؤشرات الإحصائية يأتي ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي العاكس للأرقام الرسمية التي توفرها الدول، ليؤكد نتائج تقرير المنتدىالاقتصادي العالمي، وفي قراءة سريعة للأرقام أعلاه يتجلى الارتفاع المحسوس في متوسط المعدل العالمي بـ 11.21 نقطة، مقارنة بالمعدل المسجل في سبتمبر1997 والذي لم يكن يتعدى 7 .11 %، في حين لا تزال الدولالاسكندينافية تتصدر الترتيب التباينات الواسعة وعدم المساواة في تمثيل المرأة في البرلمان في دول العالم

بأجملها وليس فقط في الدول العربية، كما هو جلي في الجداول السابقة. غير أنه ارتفعت حصة المرأة في رئاسةالدول والحكومات ارتفاعا طفيفا بما يقدر بـ 1 من عشرة حسب إحصائيات الأمم المتحدة أي ما يعادل 10%أي بمعدل 2. 4 نقطة مئوية ما بين 1995 و2015، حاليا يوجد 18 امرأة رئيسة دولة إضافة إلى 12 رئيسةوزراء و 11 امرأة منتخبة لرئاسة الدولة دون احتساب الملكات، بينما ارتفعت حصتها في منصب الرئاسة التنفيذية.

–**المواثيق الإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجلس المنتخبة:** لقد كان للاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان دور في حماية الحقوق السياسية للمرأة و نجد منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (أولا)، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا) .

- **حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:** احتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على جملة من الحقوق المدنية و السياسية منها الحق في المساواة أمام القانون، أما فيما يخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد و تولي المناصب العامة، فقد نصت عليها المادة 13 : " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون، و لكل المواطنين أيضا الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ..... "

هذا فيما يخص ما تضمنه هذا الميثاق من مواد تمنح الحق في المشاركة السياسية[1].

و بالنظر إلى نص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي و التي تجد أصولها من النص المادة 2ف1، من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية، [2]. بحيث نصت هذه المادة على مبدأ المساواة و عدم التمييز إذ يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق .

و كما تؤكّد هذه المادة على أنّ التمتع بهذه الحقوق و الحريات تعني الرجل و المرأة على حد سواء دون تمييز بينهما كما أن للمرأة و الرجل الحق في المساهمة و المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للدولة، و تولي الوظائف العامة دون تمييز بينهما و في إطار المساواة التامة للجميع دون استثناء أمام القانون، و هذا فيما يخص الحقوق المدنية و السياسية [3].

و لقد صدر بروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 2003 حيث جاء في ديباجته و في نص المادة 32 بإجراءات تحفيزية جديدة، و ذلك لرفع الغبن الواقع على المرأة و تعزيز المساواة بينهما و بين الرجل و إن هذه الأحكام التحفيزية إنما تحيل إلى المساواة في الحياة السياسية والعامة، عن طريق المشاركة بدون تمييز في كل الانتخابات و ضمان التمثيل المتساوي في الانتخابات .

و قد أعلن البروتوكول على وجوب تبني الدول الإجراءات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية " سيداو"[4]. و ذلك من أجل تدارك واقع عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مراكز اتخاذ القرار وذلك في المادة 9 من البروتوكول التي جاءت بعنوان " الحق في المشاركة في العملية السياسية و صنع القرار":

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام الحكم القائم على المشاركة و مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، و ذلك من أجل اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي و سن التشريعات الوطنية بغية كفالة ما يلي :

أ– مشاركة المرأة في جميع الانتخابات أي تمييز .

ب– تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية

ت– إعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وصنع و تنفيذ سياسات صنع والبرامج التنموية.2 _ تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة و مشاركتها الفعالة عل جميع مستويات

---

[1] مبروكة، محرز .المرجع السابق، ص 69،70 .

[2] حسين، قمر. **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها** (دراسة مقارنة). مصر : دار الكتب القانونية، 2007، ص170 .

[3] عبد العزيز، قادري. **ترقية و حماية حقوق المرأة في القانون الإفريقي بين النظرية و التطبيق** (فعالية و واقع)

[4] "سيدا" اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:18/34 المؤرخ في 18ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ في 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 01/27.

صنع القرار. فإن هذه المادة تنص صراحة على ضرورة تبني النظام الإجباري للحصص وذلك لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار[1].

- **حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من انجازات الجامعة العربية و هو الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، فقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجالس الجامعة العربية في سبتمبر 1994 [2].

و قد ورد في نص المادة 19 من الميثاق على أن الشعب هو مصدر السلطات و الأهلية السياسية حق لكل مواطن دون تمييز أو استثناء، و بذلك يكون هذا الميثاق قد أعطي الحق في الوظائف العامة .

فبالرغم من اعتراف نصوص الميثاق بالحقوق السياسية عامة إلا أنه لم يخص المرأة بنص خاص، و بعد سنوات من ذلك صدر عن الجامعة العربية ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان، و ذلك في قمة تونس سنة 2004، حيث صدر بيان عن مؤتمر القمة بشأن مسيرة التطور و التحديث في الوطن العربي و قد أحصى عدة نقاط من بينها "تعميق أسس الديمقراطية و الشورى و توسيع المشاركة في المجال السياسي و الشأن في صنع القرار و مواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع و تدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع تعزيزا في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين .[3].

و قد جاء في نص المادة 24 من الميثاق على أنه : " لكل مواطن الحق في :حرية الممارسة السياسية و المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين "، و أن تتاح له فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص و ذلك على قدم المساواة مع الجميع كما دعت المادة 41 إلى أن : "....تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق لشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية ".من خلال نصوص المادة 41، 24، 19، نلاحظ أن الميثاق ألزم دول الأطراف فيه اتخاذ كافة التدابير لتأمين تكافؤ الفرص و المساواة لفعلية و ليس القانونية بين النساء و الرجال في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الميثاق، مع التأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير و الإجراءات التشريعية التي تتفق و تشريعاتها الداخلية، خاصة منها الحقوق السياسية و ضرورة تجسيد تلك الحقوق فعليا [4].

---

[1] أميرة، طيبوني.المرجع السابق، ص50

[2] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 17-20 .

[3] – عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص 115 .

[4] – محمد الطيب، دهيمي.تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا – **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق**، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص 52.

الجدول رقم 02: نسب تواجد النساء في البرلمان في بعض الدول العربية .

الدولة	البرلمان الوطني				الترتيبالعالمي
	تاريخ إجراء الانتخابات البرلمانية	العدد الكلي لمقاعد البرلمان	عدد مقاعد النساء	نسبة تواجد النساء في البرلمان الوطني	
تونس	2014/10	217	68	%31.3	41
السودان	2015/04	426	130	%30.5	46
العراق	2014/04	328	83	%25.3	67
المملكة المغربية	2016/10	395	81	%20.5	90
المملكة العربية السعودية	2016/12	151	30	%19.9	97
ليبيا	2014/06	188	30	%16	123
الأردن	2016/09	130	20	%15.4	130
مصر	2015/10	596	89	%14.93	131
البحرين	2014/11	40	03	%7.5	170
الكويت	2016/11	65	02	%3.1	183
عمان	2011/10	84	01	%1.2	142

المصدر: سهام، بن رحو بن علال. التمكين السياسي للمرأة الجزائرية دراسة في الاطر النظرية و الميدانية. الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي برلين- ألمانيا: سنة 2018، ص 117.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر احتلت المرتبة الأولى بالنسبة للدول العربية و المرتبة 28 بالنسبة للترتيب العالمي في نسبة تمثل النساء في البرلمان مقارنة بعينة الذكور و ذلك بمعدل 0.46 (32 % - 68 %) وربما يعكس هذا التفاوت في النسب التمثيل البرلماني النسوي إلى عوامل متشابكة سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية و حتى قانونية، على سبيل المثال يمكن الإشارة هنا إلى حداثة عهد النساء في البلدان العربية بالانتخابات، فبالرغم من تواجد النظم الانتخابية منذ قرن و نصف في بعض البلدان مثل مصر التي أجرت أول انتخابات برلمانية سنة 1866، فإن حصول النساء على الحق في التصويت قد تأخر، و كانت أولى الدول العربية التي منحت النساء هذا الحق سوريا سنة 1949، ثم لبنان سنة 1952، تليها مصر ستة 1956، الجزائر سنة 1962...و آخرها هي كل من قطر في 1998 و الكويت 2005 و السعودية سنة 2011.وقد مارست المرأة في كل هذه الدول حقها في الترشيح و التصويت كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم 03: تاريخ حصول المرأة على حق الانتخاب – حق الترشح في الدول العربية

الدولة	سنة الحصول المرأة على حق التصويت	سنة حصول المرأة على حق الترشح في الانتخابات	سنة انتخاب أول امرأة لعضوية البرلمان (E) و تعيينها عضوا في البرلمان (N)
جيبوتي	1946	1986	E 2003
سوريا	1953	1953	E1973
لبنان	1952	1952	1991A
مصر	1956	1956	E1957
تونس	1959	1959	E1959
الجزائر	1962	1962	1962N
المغرب	1963	1963	E1993
ليبيا	1964	1964	-
السودان	1964	1964	E1964
اليمن	1967-1970	1967	E1990
الأردن	1974	1974	E1993-N1989
البحرين	1973	1973	N2002
العراق	1980	1980	E1980
عمان	1994	1994	E1994
قطر	1998	1998	E1999
الكويت	2005	2005	E2009-N2005
السعودية	2011	2011	-

المصدر: سهام، بن رحو بن علال. المرجع السابق، ص 118

إن منح المرأة حقي الانتخاب والترشح لا يعني بالضرورة زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في المناصب التمثيلية المنتخبة وخصوصا البرلمانات، ولا يعود ذلك إلى عدم قناعة الرجال وحدهم بعدم أهلية المرأة لتولي ذلك، فيتحيزون للمرشحين الذكور، ولكن أيضا لعدم منح الناخبات النساء أصواتهن للمرشحات النساء ، بل قد تعكس الناخبات الإناث نفس التحيز الذي يوليه الرجال للمترشحين الذكور، ومن المرجح في البلدان التي تسود فيها العصبيات العائلية والقبلية والجهوية والدينية والمذهبية والطائفية ألا يكون هناك فرق واضح بين أنماط تصويت الإناث والذكور. ولتلك الأسباب وأخرى ظل تواجد المرأة في الدول العربية جد محدود إلى غاية تبني نظام الحصص النيابية أو الكوتا لصالح المرأة وذلك بتخصيص إنا نسبة محددة من قوائم المرشحين للنساء، أو عددا محددا لها من المقاعد في البرلمان.

3- **تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص:** لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات و التي كانت تهدف لحماية حقوق المرأة دون غيرها و منها الحقوق

السياسية للمرأة ، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة و أخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-**الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام1952**:نظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، و رغبة من الأمم المتحدة في إعمال مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و اعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، و الحق في أن تتاح للمرأة على قدم المساواة، الحق في التمتع بالحقوق السياسية للمرأة و منها، حق التصويت و حق تقلد المناصب العامة و حق الترشح لعضوية المجالس النيابية[1].

ففي ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و بدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954، [2]. بحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الأداة الأولى للقانون الدولي

التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة و حمايتها في العالم، حيث تنص على أن للمرأة الحق في التصويت، و الترشح لأّي منصب عام و تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة[3].

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بأنه للنساء مثل الرجال الحق و الأهلية الكاملة في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشرط تساوي بينهن و بين الرجال بدون تمييز[4].

وكما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه للنساء الأهلية الكاملة في ممارسة جميع الوظائف العامة بشروط تساوي بين الجنسين دون أدنى تمييز[5].

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات طابع عالمي تتعهد فيها دول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها و على قدم المساواة لحق الترشح لعضوية الهيئات، المنتخبة فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حق المرأة للترشح من خلال نصها على أهلية النساء في ممارسة هذا الحق لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام بشروط متساوية مع الرجال[6].

و منه تهدف هذه الاتفاقية إلى التأكيد بدون شك بأن الحقوق السياسية للمرأة هي من حقوق الإنسان بشرط المساواة مع الرجال مع التركيز الخاص على الحق في أن يكون مؤهلا أمام الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

---

[1] شحاتة، رشدى أبو زيد.**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دار الوفاء لطباعة و النشر، الاسكندرية:2007، ص 263 .

[2] عبد الغفار، **الإعلام و المشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية و استشرافية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: 2009، ص 62 .

[3] محمد علي صالح المنصوري، المرجع السابق، ص 209

[4] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952 .

[5] أنظر المادة الثالثة من الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 .

[6] حساني خالد، المرجع السابق، ص 49.

و بالتالي فإن هذه الاتفاقية أرادت تقوية الإطار القانوني الضامن لمشاركة النساء في صنع القرار و تسيير الشؤون العامة داخل الدول الأطراف و تهدف أيضا إلى هز الأفكار التقليدية التي تميل إلى حصر المرأة في المنزل[1]

-**إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة:**تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و كرامة الشخص الإنساني، و بتساوي الرجل و المرأة في الحقوق السياسية، و كما تأخذ بعين الاعتبار القرارات و التوصيات و الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على التمييز في أشكاله، و إلى تعزيز تساوي الحقوق بين الرجل و المرأة [2].

و في إطار سلسلة المواثيق و الإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر من أهم ما جاء في اعتبار التمييز ضدّ المرأة أو تقييد مساواتها بالرجل، يمثل إجحافا و يكون إهانة و جريمة في حق الكرامة الإنسانية، بحيث جاءت في الفقرة الأولى من المادة الأولى بحكم حقها أن ترشح نفسها للانتخاب لعضوية أيّ هيئة داخل المجتمع المدني [3].

و لقد دعا الإعلان كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني و الواقعي بهذه المساواة بحيث يساوي بين النساء و الرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة، و حق التصويت و تولي مناصب عامة، مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك .

و كما دعي إلى إلغاء القوانين و الأنظمة و الممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضدّ المرأة و إلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، ولاسيما التشريعية منها و لقد اتخذ هذا الإعلان عدة تدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز في الحقوق السياسية للمرأة و منها حق المرأة في الترشح لعضوية الهيئات النيابية [4].

و حيث جاء في نص المادة الرابعة في الفقرة (أ) على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز في الحقوق التالية :

---

[1] أميرة، طيبوني. المرجع السابق، ص 33.

[2] وسام حسام الدين، الأحمد ." **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2011، ص 73.

[3] سيّد إبراهيم عبد الكريم، علام .**الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية: 2010، ص 52.

[4] مبروكة، محرز .المرجع السابق، ص 77 .

حقها في التصويت في جميع الانتخابات و في ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة [1]

و كما دعي الإعلان إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام و إثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على الثغرات و إلغاء جميع الممارسات العرفية و الغير العرفية.

فالملاحظ على هذا الإعلان بالرغم من أنه جاء بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة .

-**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:** بدأت مسيرة و نشأة و صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979[2].

و تطبيقا لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في كافة الحقوق السياسية التي جاءت بها الأمم المتحدة بدأت المسيرة بالعديد من المبادرات، فهكذا تمّ ابتداء من سنة 1949 إعداد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بتطبيقات مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، من أمثلة ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 .

و عليه شرعت لجنة وضع المرأة للأمم المتحدة[3].في اعداد اتفاقية دولية ملزمة سنة 1972 تحول إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتفاقية ملزمة لدول الأطراف فيها، بحيث وجدت هذه الاتفاقية تشجيعا من طرف المؤتمر العالمي للمرأة للأمم المتحدة سنة 1975 على هذه المبادرة كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات إعداد و إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واعتمدته بصفة رسمية كاتفاقية دولية سنة 1979 [4] .

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة، و إزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها و عدم الاعتراف لها بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية [5].

و لقد خصصت الاتفاقية الجزء الثاني للحقوق السياسية للمرأة، بحيث نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السابعة على كافة الحقوق السياسية للمرأة وتدعو بالتزام الدول أن تؤمن لهن في

---

[1] أنضر المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

[2] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[3] لجنة وضع المرأة، هي لجنة الأمم المتحدة تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC، وهو هيئة لصنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين و النهوض بالمرأة، يجتمعون كل عام ممثلي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.

[4] أميرة، طيبوني. المرجع السابق، ص 33،34 .

[5] خالد، حساني. المرجع السابق ص 50،51 .

إطار شروط المساواة مع الرجال التمتّع بمجموعة حقوقهن السياسية من بينها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية [1].

تناولت هذه الاتفاقية هذا الحق في المادة السابعة الفقرة (أ) بحيث تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للمرأة

للبلد بوجه خاص و تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتحب أعضاؤها بالاقتراع العام[2].

و لقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقها في الترشح و مساواتها مع الرجل في هذا الحق، [3]. ومن ثمة يمكن اعتبار اتفاقية سيد او أول اتفاقية دولية تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، و تعدّ هذه الاتفاقية و بحق تطور قانوني في مجال المساواة بين الرجل و المرأة [4].

4- قرارات و توصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في ترشح للهيئات المنتخبة:تصدر الأجهزة الأممية و الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة القرارات و التوصيات التي تهدف أساسا إلى القضاء على التمييز ضد المرأة و حق المساواة بينها و بين الرجل في جميع المجالات و تعزيز مكانتها السياسية في المجالس النيابية، [5]. و ما يهمنا في دراستنا القرارات و التوصيات الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة، و سوف نسلط الضوء على حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة و ذلك من خلال القرارات الدولية و الإقليمية (الفرع الأول) و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية (الفرع الثاني).

-**القرارات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة للترشح للهيئات المنتخبة:**و لقد صدرت عدة قرارات من لجان أممية تدعو إلى أن يدعم حق النساء في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة، بحيث تلتزم الدولة أساسا باتخاذ تدابير مختلفة، كتسجيل النساء في قوائم المترشحين للمناصب العامة، و إزالة كافة العوائق و القيود القائمة غلى أساس الجنس، التي تحول دون تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة و ضبط برامج

[1] عادل، عبد الغفار المرجع السابق، ص 62.

[2] أنظر المادة السابعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

[3] سميرة، بارة. **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، دراسة ميدانية لاتجاهات الطالبات، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 2015، ص 234 .

[4] مبروكة، محرز .المرجع السابق، ص 81 .

[5] المرجع نفسه، ص 108 .

رسمية من أجل أن يكون اهتمام أكبر عدد ممكن من النساء، و ذلك مما لهن من دور فعلي و ليس رمزي في إدارة الشؤون السياسية [1].

و لقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تساند من خلالها مؤتمر بكين[2]، بحيث ركز هذا الأخير على أهمية النهوض بالمرأة على المستوى السياسي، و على وجه الخصوص حقها في الترشح لعضوية المجالس النيابية و ذلك باتخاذ تدابير لازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في سنة 2005 تمهيدا لوصولها إلى 50% من المراكز في المستقبل[3].

و لقد كانت القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، بهدف مساندة مؤتمر بكين بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة و التنفيذ التام لإعلان بكين، بحيث جاء فيه ما يدعّم حق المرأة في المشاركة في الهيئات الرسمية و الهيئات النيابية، [4]. و تطلب من دول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل وفود لدى الأمم المتحدة و المنتديات الدولية الأخرى بتقديم مرشحات و تشجيعهن و تعيينهن في جميع اللجان التي تعنيها الحكومات و الهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة و كذلك في جميع الهيئات و المؤسسات السياسية [5].

-أما فيما يخص القرارات الإقليمية فنجد قرار اتحاد البرلمان الإفريقي حول تمثيل المرأة في عملية صنع القرار لسنة 2004، فلقد صدر عن لجنة النساء البرلمانيات الإفريقية في الدورة 35 للاتحاد في رواندا سنة 2012 توصيات دعم النساء، و وضع استراتيجيات للمرشحات في الانتخابات البرلمانية و المحلية و المرأة و ضرورة تنفيذه حتى يصل الحد الأدنى لتصل النساء، في البرلمان و المؤسسات المنتخبة، كما توصي الأحزاب السياسية باتخاذ الإجراءات اللازمة و ذلك لأجل زيادة تمثيل النساء المرشحات في البرلمان[6] .

-تقرير و توصيات اللجان و المؤتمرات الدولية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حق المرأة في الترشح للهيئات النيابية:تتمثل أهم هذه التقارير و التوصيات المتعلقة بحماية حق المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة في التوصيات التي تقوم بها اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، و كما صدر عن مؤتمر الجزائر الدولي لسنة 2013 إعلان دولي الذي تجلت توصياته في تفعيل و استدامة

---

[1] أعمر، يحياوي. **المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الأمل للطباعة وللنشر و التوزيع، 2010، ص 84 .

[2] يعتبر مؤتمر بكين المؤتمر الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين 4 – 14 سبتمبر 1995 من أكبر المؤتمرات الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة، حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافة إلى 2700 من المنظمات الغير حكومية، كما فاق عدد النساء و الرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات الغير حكومية الثلاثين ألفا و قد صادقت 189 دولة على مناهج عمل بكين، حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمالي 50 ألف مشارك .

[3] عادل، عبد الغفار. المرجع السابق، ص 63، 64 .

[4] مبروكة، محرز. المرجع السابق، ص 108 .

[5] وسام حسام الدين ، الأحمد. المرجع السابق، ص 110 .

[6] مبروكة، محر. المرجعنفسه، ص 110

مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، كما صدرت تقارير عن صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (ثالثا).

• **توصيات اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:** تعتبر من أهم التوصيات التي اعتمدتها **لجنة سيداو** بخصوص طبيعة الالتزامات الموضوعية و الإجرائية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و لقد خرجت هذه اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة بعدّة توصيات خاصة بحماية حق المرأة في التواجد في عضوية الهيئات المنتخبة .

بحيث توصي اللجنة دول الأطراف أنه بالرغم من ما قد إحرازه من تقدّم في مجال إلغاء القوانين التمييزية، إلاّ أنها لا تزال بحاجة إلى إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما و كما توصي اللجنة دول الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير المباشر بهدف التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية بالأخذ بالتدابير التي تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة [1] .

• **تقارير صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة:** لقد أكدت تقارير هذا الصندوق على أنّ نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في العالم لا تتجاوز 18,4% و أفضل دول حققت هذا التقدّم هي رواندا في سنة 2008 حيث أنّ أفضل نسبة حققتها هذه الأخيرة هي 56,3 % و هذا ما يجعلها تحقق المرتبة الأولى عالميا، و قد تمّ تدريب عدد من المرشحات في رواندا، حيث بلغ عددهن 113 في سنة 2011، و احتلت رواندا المرتبة الأولى من 2003 إلى 2013، تمثل المرأة في البرلمان الروندي نسبة 56,03 % و في الغرفة السفلي و نسبة 38,05 % في الغرفة العليا و لقد عرفت سنة 2013 ارتفاع نسبة تواجد المرأة الرواندية في الهيئات المنتخبة [2].

-التمييز الإيجابي في القانون الدولي إرساء للمكانة السياسية للمرأة : من المساواة في الحظوظ الى المساواة النتيجة: تحديد المشاركة السياسية للمرأة أساسها ضمن الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات "**سيداو**" و الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، و كذا تجد أساسها من الدساتير الوطنية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق السياسية، فان الممارسة الدولية تثبت أن حضور المرأة في مختلف مواقع صنع القرار قد ضل محدودا أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، و إذا كانت عوامل كثيرة اجتمعت على انخفاض نجاح النساء في الانتخابات النيابية، فكان من الضروري ابتداع نظام يضمن للنساء الفرصة للتواجد في الهياكل المنتخبة و كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء في مواقع صنع القرار.

بحيث أثبتت التجارب الدولية أن تخصيص حد أدني من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي، يعد من أكثر الأساليب نجاحا و تأثيرا في الرفع من مستوى تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة .

---

[1] مبروكة، محرز. المرجع السابق، ص 112 .

[2] عمار، بوضياف. "**نظام الكوتا كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية** ". دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان. مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010،ص 54.

و بتالي فقد دعت الاتفاقيات الدولية الى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية و تكريس التدابير الإيجابية لصالح المرأة و كما أعتبر نظام الحصص من بين الآليات القانونية المساهمة في الترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، "، بحيث تم اعتماد من طرف العديد من الدول الأوروبية و العربية"[1].

- **موقف الاتفاقيات الدولية من التمييز الإيجابي لصالح المرأة:** دعت العديد من الاتفاقيات الدولية الى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية و عدم التمييز و التدابير الايجابية لذلك، لابد من تحديد مفهوم المساواة بين الجنسيين، إذ يجب أن يمر ذلك بالمعني العام للمساواة و عدم التمييز و من خلال ذلك نحدد معنى التدابير الايجابية "فرع الاول "، إن إشكالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث نادت بضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة و ذلك لتعزيز مشاركتها في المجالس السياسية "فرع الثاني ".
- **تحديد مفهوم مبدأ المساواة بين عدم التمييز و التدابير الإيجابية:**يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات في الوقت الحاضر، و الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية بحيث يعتبر مبدأ المساواة روح الديمقراطية .

كما تعرف المساواة السياسية عادة في ضوء عدم التمييز القائم على نفي الاستعباد و التفضيل القائم على اعتبارات الجنس و اللون و اللغة و الدين، فالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجال و المرأة تقضي الاعتراف للمرأة الحق في التصويت و الترشيح للانتخابيات .

ويجب الإشارة للفرق بين المساواة في القانون التي تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، و هذا عكس المساواة في الواقع حيث أن فكرة المساواة في القانون تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول الى نتيجة تقيم توازن بين أوضاع مختلفة .

تدعو كل اتفاقيات حقوق الإنسان الى ضرورة القضاء على كل أنواع التمييز المحظور دوليا باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بنية مناسبة لتكافؤ الفرص، و لهذا توجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لمنع و إلغاء جميع أشكال التمييز[2].

مما لاشك فيه أن المساواة في المعاملة غير كافي لتغيير وضع المرأة، إذ لا تسمح لبعض الأشخاص التمتع بالمساواة في المعاملة لذا لابد من نقل تركيزنا الى المساواة في النتائج [3] .

و إن اتخاذ الاجراءات الإيجابية لا يقصد منها تحقيق المساواة في النصوص القانونية فحسب بل تهدف الى تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان على دول الأطراف أن لا تتخذ الإجراءات الحمائية فحسب بل الإجراءات الإيجابية في كل المجالات [4].

---

[1] مبروكة، محرز. المرجع السابق، ص 119.

[2] مبروكة، محرز. المرجع السابق، ص 33-34.

[3] المرجع نفسه 123

[4] غازي، ربابعة. "دور المرأة في المشاركة السياسية ". **مجلة الفكر**. جامعة محمد خيضر بسكرة.العدد5، ص 176.

ولقد دعت مختلف الاتفاقيات الدولية الى التدابير الإيجابية مؤقتة خاصة مثل العمل الإيجابي، نظام الحصة و هناك عدة عبارات لدلالة على الإجراءات، الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مثل العمل الإيجابي، الإجراءات الإيجابية التمييز الإيجابي، و يراد بالإجراءات الإيجابية حسب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة عريضة من الأدوات التشريعية و التنفيذية و السياسات، مثل برامج الدعم، المعاملة التفصيلية، و نظام الحصة الهادفة الى الإسراع بالمشاركة المتساوية للنساء في مجالات السياسية و غيرها، حيث ترى اللجنة أن تطبيق الإجراءات إيجابية لا يعتبر إستثناءا لقاعدة عدم التمييز بل تعد هذه الإجراءات نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بالحقوق و الحريات[1].

5-دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لحماية حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة: لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة حيث أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة سنة 1988 أنه هناك تقدم واسع في مجال المساواة القانونية بين الرجل و المرأة، و لكن يجب اتخاذ تدابير أخرى لترقية هذه المساواة، بحيث أوصت اللجنة الدول الأطراف أن تلجأ الى أكثر من إجراءات خاصة كنظام الحصص، لتسير إدماج المرأة في مجال السياسي بغية تحقيق المساواة الفعلية دعت مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية الى ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية كنظام الحصص، من أجل الإسراع في ادماج النساء في الحياة السياسية [2]- و من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية لصالح المرأة و تعزيز مكانتها في الهيئات المنتخبة، نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال المادة السابعة من الاتفاقية التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في أن تنتخب و تنتخب للمشاركة في صياغة و تنفيذ سياسة الحكومة و في شغل الوظائف العامة و كذلك المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد [3] .

- و كما نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، قد نص في مادته الثالثة على أن تتعهد الدول الأطراف تتعهد بكفالة تساوي بين الجنسين في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية الواردة في هذا العهد[4].**أما الميثاق الإفريقي فقد جاء في نص المادة 13** على أنه " لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في الحكومة بلده سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية و فقا لأحكام القانون "

---

[1] اعمر، يحياوي. **المساواة القانونية بين الرجل و المرأة في قانون الدولي و التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 115.

[2] اعمر، يحياوي. المرجعنفسه، ص 151.

[3] أنظر المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[4] أنظر المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

– ولقد دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قرار رقم 15 لضرورة مشاركة المرأة في هياكل السلطة و في مواقع صنع القرار بنسبة 30% و العمل على تعبئة المجتمع رجالا و نساء في مواقع صنع القرار و العمل على توعيته للقيام بتغير المواقف المجتمعية السلبية المتميزة ضد المرأة و تبني آليات تمكنها من إنجاز ذلك في مقدمتها نظام كوتا [1].و بعد عرض هذه النصوص الدولية التي تكفل للمرأة الحق في الترشح للمجالس المنتخبة و العمل مع الرجل، مع إقرار معظم الاتفاقيات أن التمييز ضد المرأة لايزال مستمرا في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية فحسب و بالتالي فقد حثت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، و بغية تحقيق ذلك تلجأ المعاصرة لتبني التمييز إيجابي بغية تحقيق تكافؤ الفرص [2] .

6-توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي المشاركة الفعلية و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة:

– لقد صدر إعلان دولي عن مؤتمر الجزائر الدولي عام 2013 و قد كانت معظم توصياته تفعيل و تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و قد كانت من ضمن هذه التوصيات :

– إصلاح منظومة القوانين و في مقدّمتها الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل و المرأة و دعم الدستور بنصوص قانونية لا تقبل التأويل .

– تشجيع و حث المرأة للولوج للحياة السياسية و خوض المنافسات الانتخابية البرلمانية و المحلية

– تحقيق هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة كحدّ أدنى 30 % في البرلمان و كافة مواقع صنع القرار، و ذلك باتخاذ تدابير في القوانين الأساسية و النظم الداخلية للأحزاب السياسية من شأنها التحفيز على تمثيل المرأة في الهيئات العليا .

– رصد و تقييم أداء المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة من خلال جمع و تحليل و نشر البيانات الكمية و الكيفية، و تثمين الشبكات العالمية للبرلمانيات .

[1] أحمد، بردلي.حق التمثيل السياسي للمرأة بين الالتزام القانوني و التباين الشرعي .**مجلة الاجتهاد**. العدد 8. الجزائر: 2015، ص 146.

[2] اعمر، يحياوي. **المرجع السابق**، ص 115.

جدول رقم 04: الانتماء السياسي للنساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني 2012:

الحزب السياسي	الرمز المختصر	المقاعد المتحصل عليها	المقاعد المخصصة للنساء	نسبة النساء /المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	FLN	219	61	%28
التجمع الوطني الديمقراطي	RED	68	23	%34
تحالف الجزائر الخضراء	Alliances	49	16	%33
حزب العمال	PT	24	11	%46
جبهة القوى الاشتراكية	FFS	27	9	%33
الجبهة الوطنية الجزائرية	FNA	9	3	%33
الحركة الشعبية الجزائرية	MPA	7	3	%43
اتحاد القوي الديمقراطية و الاجتماعية	UFDS	3	2	%67
الوحدة (حزب مستقل)	ELwihda	5	2	%40
التجمع الوطني الجمهوري	RPR	2	1	%50
التحالف الوطني الجمهوري	ANR	3	1	%33
حزب العدالة و التنمية	ELadala	8	1	%13
التأصيل	Etaasil	2	1	%50
التجمع الوطني	RA	2	1	%50
حزب فجر الجديد	PFJ	5	1	%20
حزب الوطني للتضامن و التنمية	PNSD	2	1	%50
جبهة التغيير	FC	4	1	%25
حزب الشباب	PARTI des jeunes	2	1	%50
حزب النور الجزائري	En Nour el Djazairi	2	1	%50
حزب الكرامة	Parti el Karama	2	1	%50
رمز الأصيل	Ramz el Assil	2	1	%50
لائحة نور الشعب	Independent	3	1	%33
أحزاب أخرى و الأحرار	/	24	00	%00
المجموع	/	474	143	%30

المصدر: سهام، بن رحو بن علال. المرجع السابق، ص 152

يلاحظ من الجدول أن معظم الأحزاب التي تحصلت على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني عمدت إلى تطبيق نظام الكوتا في لوائحها، مما ساعدها على دخول البرلمان. وقد طرحت سؤالا لسبر تمثيلات الهيئة الناخبةلمعرفة حول ما إذا ما كانت مساندة الأحزاب السياسية للنساء من أجل الترشح لا يعدو أن يكون مجرد جزء منالدعاية الانتخابية، أو لتجميل صورها أمام الرأي العام المحلي، أو لغرض كسب أصوات الناخبات، أو لكسبالتأييد السياسي، أم مجرد امتثال للنصوص القانونية، أو للحصول على التمويل المالي والدعم المقدم من طرفالدولة، فكانت ردودهم متفاوتة بين مختلف الاقتراحات.

سادسا: نظام الحصص الإنسانية (الكوتا) كآلية لترقية حق المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة.

نظام الحصص النسائية (الكوتا) يمثل شكلا من أشكال التدخل الإيجابي من أجل مساعدة المرأة للتغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال [1]ووردت الإشارة الى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريبا يؤكد على حق المرأة في التشريع و الانتخاب و بدون أي تمييز عن الرجل و ذلك في دراسة قيمة أعدها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 في موضوع النساء و السلطة السياسية .

1- مفهوم نظام الكوتا

الكوتا هي إحدى ضروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع التغيير في مفهوم المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ الى المساواة كهدف و لقد عرف هذا المصطلح عدة تعريفات (أولا)، و لهذا النظام عدة أنواع (ثانيا) .

- **الكوتا في اللغة:**الكوتا هي كلمة لاتينية و ليست عربية الأصل و لكن بالرجوع الى مصطلح الحصة نجد بأن معناها اللغوي في العربية هو "النصيب " و نفس الشيء في اللغة الفرنسية، فهذا المصطلح يعني نصيب أو حصة أو نسبة، قسمة، مقدار [2].

- **الكوتا اصطلاحا:**الكوتا تعني تخصيص عدد معين من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على اساس إقليمي أو لغوي أو عرقي أو على اساس الجنس كما في الكوتا النسائية، وذلك لتحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة من أجل التعبير عن مصالحها و آرائها داخل المجالس المنتخبة .

كما أن هذا النظام يعرف على أنه نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس النيابية و ذلك من خلال تخصيص عدد محدد من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة مثل النساء و تستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد الأدنى من النساء [3].

---

[1]نعيمة، سمينة. "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم". نماذج جزائرية، تونس. المغرب. **مذكرة لنيل شهادة المجاستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**. قسم علوم السياسية. ورقلة: 2011، ص 08.

[2]مبروكة، محرز. المرجع السابق، ص140.

[3] مبروكة، محرز. المرجعنفسه، ص141.

2- أنواع الكوتا

- تختلف آلية عمل الكوتا من الدولة لأخرى و من البديهي القول بأن لأي سلطة في أي بلذ من العالم أن يبتكر النظام الخاص بها إلا أنه يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين، كوتا الإلزامية، و كوتا الاختيارية .

- **الكوتا الإلزامية:** وهي من أكثر الأنماط انتشارا في الدول النامية، و ذلك لأجل تجاوز العقبات التي تقف أمام و صول المرأة لمواقع صنع القرار السياسي.

و نقصد بالكوتا الإلزامية تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إجبارية، و ذلك إما.

بمقتضى الدستور أو بمقتضى القانون الانتخابي و منه تعرف الكوتا الإلزامية نوعين : الكوتا الدستورية و الكوتا التشريعية [1] .

- **الكوتا الدستورية:**الكوتا الدستورية قائمة على القانون الأعلى في الدولة ألا و هو الدستور و هذه الحصة الإلزامية لكل الأحزاب و للحكومة، بحيث ينص الدستور في بعض مواده على ضرورة أن تكون هناك نسبة محددة من قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان أو الانتخابات المحلية من النساء و على الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة، و من يخالف ذلك لا تقبل منه أيّ قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى يحدّدها القانون [2].

- الكوتا التشريعية (القانونية) : ينص قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب على الكوتا القانونية، و هذه القوانين تستند إلى نصوص تشريعية تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها، [3]. حيث يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد النيابية و تطالب بأن تحوي القوائم الحزبية على عدد معيّن من النساء في الانتخابات، و هي تأخذ أحد الشكلين التاليين :

-**الكــوتا المغلقة :** الكوتا المغلقة تعني عدم السماح للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا، و هذا ما يؤمن لها نسبة تمثيل متساوية تماما للكوتا المفروضة و ليس متاحا حصد مقاعد أخرى[4]

---

[1] صوفي، عبد الحي. الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة. **المجلة العربية للعلوم السياسية**. العددى23، 2009، ص 50.

[2] ايمان، بيبرس. **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**، أنظر الموقع : www.adew org/ar/documentation/research. تاريخ التصفح 2016/03/25.

[3] ANDREW Reynolds, and anothers ,ectralsystème design, International Institute for Democracy and ElectopalAsistance, Sweeden,2007,p 222.

[4] صوفي، عبد الحي. المرجعنفسه، ص51.

– **الكوتا المفتوحة:** و هي تعني إعطاء الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، و إما أن تترشح عن المقاعد الأخرى جنبا إلى جنب الرجال أي غير المشمولة بالكوتا، و هذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على المقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين[1]

و قد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999 حيث تمّ إجراء تعديل دستوري بموجبه تمّ إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50 % من التمثيل النسائي .

–**الكوتا الاختيارية (الحصة الإرادية) أو كوتا الأحزاب السياسية** :هذا النمط يطبق في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها و التي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها، و فيما بينها عن طريق الانتخابات فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السياسية، و هي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية و ذلك من أجل ضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محدّدة من النساء في قوائم الحزب، و هي طوعية نابعة من إيمان من هذا الحزب بنظام الكوتا مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة .

3–تطبيقات الكوتا

نظام الكوتا يمكن تطبيقه أثناء عملية الترشيح ، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

– **الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:** تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص متساوية في الهيئات المنتخبة[2].

كما تتنوع أحكام نظام الكوتا بتنوع كيفية تطبيقه بهدف وضع قواعد ترشيح مشجعة كتحديد مثلا نسبة 30 % كحد أدنى للنساء على القائمة، دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة و هذا قد نتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة ووضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب[3]. و النساء في هذه الحالة تستفيد من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال، و ذلك بتبادل أماكنهن في القائمة لكن بوضع سقف لترشح النساء مثلا كثالث في النصف الأول من القائمة. و يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية و قد تكون مشروعة رسميا عبر القانون، كما في قانون الانتخابات أو الدستور مثلا [4].

---

[1] محمد الطيب، دهيمي. المرجع السابق، ص 68

[2] عصام، بن الشيخ. **تمكين المرأة المغاربية في ظل الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود**. الدفاتر السياسية و القانون عدد خاص، 2011، ص 274– 275.

[3] نعيمة، سمينة. المرجع السابق، ص11.

[4] محمد، لمعيني. دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر. دراسة نظرية و قانونية، **مجلة الغد**. العدد 12، جامعة بسكرة: ص 489 .

– **الكوتا التي تستهدف النتائج :** الكـوتا التي تستهدف النتائج تضمن وجود نسبة محددة مثلا 30 % أو عددا محددا مثلا 20 من 100 مقعد من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، فيمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة، إذ يمكن اعتبار المرشحات اللائي حصلن على أعلى الأصوات، و بما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي حصل عليها المرشحون الرجال.

و يجب أن ينص على ذلك في الدستور أو قانون الانتخاب أو الأحزاب السياسية أو أيّ قانون آخر صراحة، على أيّ شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج و ذلك من أجل ضمان تطبيقها و ضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين و الأحزاب السياسية [1].

2– موقف الفقه من نظام الكوتا :

لقد انقسم الفقه بصدد نظام الحصص النسائية إلى اتجاهين : الأول يـؤيد هذا النظام و الثاني يعـارضه و لكل فريق حججه و أسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها .

– **الرأي المؤيد :** يرى مؤيدو النظام الكوتا أنها تحقق نتائج حرمان المرأة و تهميشها و إقصائها، [2]. فهم يعتبرون أن تبني نظام الكوتا داخل المجالس المنتخبة يوفر وقت أكبر لمناقشة تفاصيل القضايا النوعية بإزالة مختلف أشكال عدم المساواة بين الرجل و المرأة .

فيرى بعض فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيّدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا .

فهذا الاتجاه يعزز مواقفه من المرتكزات و المبررات، فهو يرى أن الكوتا هي وسيلة لتجاوز مختلف المعيقات المعلنة منها و الخفية، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية و الاجتماعية كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، [3]. و تجاوز ضعف التمثيلية للمرأة في البرلمان و المجالس المحلية بشكل خاص و لا يعتبرها روّاد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل[4]. بل تعويضا للمرأة عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها[5]. و الذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في صنع السياسات العامة بشكل عامو كما يعمل هذا النظام – أي نظام الحصص– على إزالة الحواجز بين الرجل و المرأة و إن تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من

---

[1] نعيمة، سمينة . **المرجع السابق**، ص 10–11.

[2] محمد الطيب، دهيمي. **المرجع السابق**، ص73.

[3] محمد، لمعيني. **المرجع السابق**، ص 497 .

[4] مبروكة، محرز. **المرجع السابق**، ص 148 .

[5] محمد الطيب، دهيمي. **المرجع نفسه**، ص 74 .

حقوقها، و يستخدم هذا الأسلوب بغرض دفع المرأة و تشجيعها على الولوج بمصادر القرار و المساهمة السياسية [1].

سابعا: مفهوم مساواة المرأة بالرجل في الدساتير الجزائرية وعلاقة كل دستور بالمواثيق الدولية.

جدول رقم (5): يبين مفهوم المساواة و علاقة كل دستور بالمواثيق الأجنبية :

المرحلة	مفهوم المساواة	العلاقة مع المواثيق الدولية
أ. دستور 1963	تقائية " التقدم " + نفس الحق	الرفض : بمناهضة الاستعمار [2]
ب. دستور 1976	قال " ترّقية المرأة "لكل حسب حاجته و لكل حسب قدراته .	التوافق : المعاهدات الدولية المصادق عليها إن كانت متوافقة مع الدستور تكتسب قوة القانون و إلا فلا[3].
ج. دستور 1989 د. دستور 1996	المساواة القانونية	التبعية : المعاهدات الدولية عليها تسمو على القانون
دستور 2008 المعدل	فرض " الكوطة " [4]	
هـ. دستور 2016	" الكوطة " + التناصف	

المصدر: ياسين، ربوح. ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسات الميدانية، مقال منشور على الانترنت، على الرابط:-http://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf، ص10-11.

- اختلف مفهوم المساواة في الدساتير الجزائرية بحسب المرحلة التاريخية التي كتب فيها كل دستور من الدساتير الخمسة، كل دستور له نظرته للمرأة العاملة، و موقفه من المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية تلك المرحلة، فهي متسمة بسمة المرحلة التي كتبت فيها.

[1] يوسف، بن يزة. "التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي". دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق**، جامعة باتنة: 2009-2010 ص 38.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .الديباجة. دستور 1963.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 160/159 دستور 1976 .

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .المادة 132 من دستوري 1996 و 2016بناء على التعديل الدستور بتاريخ. قانون رقم 19_ 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

الدساتير الجزائرية الخمس في مجموعها نظرت إلى المساواة بما يمكن إجماله في ستة كلمات مفتاحية، هي : التقدم، نفس الحق، ترقية، المساواة في الحق، المساواة حسب القانون، المناصفة، جمعتها في مجموعتين هما :

المساواة و المساواة الإيجابية

أ– مفهوم المساواة : مساواة المرأة بالرجل في الدساتير الجزائرية، المجموعة الأولى عبر عنها بالتقدم و نفس الحق و الترقية و المساواة في الحق .

أ– **1التقدم** : عبارة سادت خلال الأيام الأولى للاستقلال، قصد بها الخروج من حالة التخلف بأي ثمن، رغم أن التقدم قد يكون في الاتجاه العكسي – التخلف – قلدت المرأة الجزائرية الأوروبيات، لأنها مثلها[1].، فلبست "الميني" و رفضت رضاعة أبنائها و نافست الذكور في الشكليات في كل ما بدى لها[2].

أ–**2 نفس الحق** : الكل جزائري و لا أحد يتميز على آخر بوطنيته، لذا تقرر أن يجتمع العمال الجزائريون و ينتخبوا مسيرا و يعينوا مساعدا له أو مساعديه. و هو ما سمي بالتوظيف الجماعي و هو ما عرف أيضا بأسلوب التسيير الذاتي، لأن الإدارات و المؤسسات العمومية خوت من عامليها عقب الهروب الجماعي للفرنسيين بعد أن نقضوا اتفاقية[3]. " إيفيـان " بحملهم السلاح و قتلهم المدنيين الجزائريين .

– طرق التوظيف حددتها القبيلة و العشيرة و الجماعة المسيطرة و/ أو النافذة. "انطلاقا من أن كل مواطني الجزائر لهم أن يوظفوا في الوظيفة العمومية دون تمييز، فالشرط الأوحد أن يستطيع أن يقدم خدمة للصالح لعام. لذلك وظف " القايد[4]. " و الخائن في الإدارة، و من يتقن الحروف " ممرن " و من يعرف الكتابة عون إداري، مقلدا الاستعماريين. و الذي قرأ " ابن العاشر " إماما. و لا تهم اللغة، حتى الأمية صار محوها من الحرف " اللاتيني " .

أ–**3 الترقية**:ترقية المرأة الجزائرية. هي عبارة نطق بها الرئيس الراحل هواري بومدين أثناء صياغة الميثاق الوطني 1976 في لجنة صياغة الميثاق الوطني التي كانت تنعقد في ما سمي ابتداء من ذلك

[1] حسب نظرة ابن خلدون. المغلوب مولع بالغالب .

[2] و نفس الشيء للذكور فلبسوا سراويل " أرجل الفيل " و قلدو " البيتلز ". و لك أن تعيد صور و أفلام ذلك الزمان و قد سار في الموكب حتى بعض المسؤولين الجزائريين المشهورين من الأحياء الآن .

[3] الاتفاقية كان تبقي موظفي الإدارات الفرنسيين لتسيير دواليب الدولة حتى يؤهل الجزائريون.

[4]القايد تعني رتبة من الرتب المقلد بها الجزائريون من فرنسا لتحكم بهم الشعب الجزائري .كان القائد يأمر " البراج " أو المناد. أن ينادي في الناس قائلا : يقول لكم سيدي القائد. ابناء فلان و فلان و أبناء العرش كذا و كذا، على كل واحد منهم أن يأخذ منجله و ماءه و كسرته و يذهب غذا الى المكان كذاو كذا ليحصده. الأرض : أرض القائد. المنادون هم أبناء القائل المحيطون بقطعة أرض القايد. و هذا ما يعرف بالعمل الجبري أو السخرة. الممنوعة بالاتفاقية رقم 29 حزيران 1930و بدأنفاذها في مايو 1932. المتعلقة بالعمل الالزامي أو الجبر لصالح الأفراد.

التاريخ " بجنان الميثاق ". ألغى عبارة " تقدم " و أحل محلها " ترقية " و هو تغيّر إلى الأمام فقط، و المقصود بها تغيير وضع المرأة انطلاقا النابع من موروثها الحضاري التاريخي الثقافي الديني .

أ-4- المساواة في الحق:- في المناصب الإدارية تكون بقرار أو مقرر. بعد توفر شرط الكفاءة و الاستحقاق و الأهلية. يخضع المترشحون للامتحانات و المسابقات و الإجراءات التي تفاضل بين المترشحين لإبراز المستحق و هي الآلية التي توصل إليها المشرع[1]. الجزائري لكي يوظف الأجدر من خلال مبدأ المساواة في التوظيف. المساواة في القانون لا تعني القسمة على اثنين، بل من المساواة حجز المناصب للمجاهدات و ذوي حقوق الشهيدات، و الاعتراف بذوي الأفضال من الذين وقفوا مع الجزائر أثناء الثورة التحريرية. مثل السيدة " شولي " التي كانت

تحمل الجنسية الفرنسية و أستاذة بجامعة قسنطينة حتى تقاعدت، و من عين مبدأ المساواة لا يمكن عزله أو طرده إلا إذا أتى بما يخالف القانون و كانت المخالفة جسيمة[2]. و موافقة لجنة الانضباط. و إن أنتدب إلى جهة أخرى و أنهيت مهامه يعود إلى وظيفته و لو كان زائد في الرتبة كان فيها على الأقل .

ب – المساواة الايجابية:و هي التي تنحاز إلى جانب المرأة لطبيعتها و معبرا عنها في الدساتير الجزائرية بالمساواة حسب القانون و التصانيف في الشغل.

ب-1. المساواة حسب القانون : الأصل في المساواة حسب القانون، أن تكون في المناصب السامية أو النوعية. و هي المناصب التي يكتفي من بيدهم السلطة التقديرية أن يقدروا مدى صلاحية المستحق للوظيفة، و الاستحقاق يحدد حسب الولاء[3].

و الثقة و الانتماء الحزبي و السياسي و القرب و البعد من السلطة .و قد يكون المستحق موظفا أو غير موظف، و إن أنهيت مهامه تنهى بنفس الطريقة عين بها، بمرسوم غير مبرر يقيله من منصبه يعيده إلى منصبه الأول إن كان له ذو منصب قبل تعيينه الأخير. و ليس له الحق في الاحتجاج أو مقاضاة عازله أو طلب وظيفة إن كان غير ذي عمل أو وظيفة قبل التعيين .

2- لراجع النظام التأديبي المواد 185/160 من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

---

[1] راجع القوانين الأساسية العامة التالية :

أ. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 26 من الأمر 133/66 .

ب. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 54 و 55 من القانون رقم 12/78 .

ج. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 34 من المرسوم رقم 59/85 .

د. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 80/79 من الأمر رقم 03/06 .

[2] لراجع النظام التأديبي المواد 185/160 من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[3] الولاء حسب تقديري سببه ما يمتلك المولى له من سلطة على تقديم المكافآت و منح الامتيازات، و استمراره مرهون ببقاء المانح في منصبه.

العمومية المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

3- الولاء حسب تقديري سببه ما يمتلك المولى له من سلطة على تقديم المكافآت و منح الامتيازات، و استمراره مرهون ببقاء المانح في منصبه.

- إلا أن الذي حدث أن النساء دعمن لدخول المناصب السياسية الانتخابية ابتداء من تعديل الدستور سنة 2008، فرضت لصالحهن النسبية – الكوتا – بحوالي 30% في المجالس الشعبية. و هذا ما رفع عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني إلى 126 امرأة و أكثر من 4000 امرأة في المجالس المنتخبة البلدية و الولائية.

ب-2 المناصفة في الشغل: بمعنى أن يكون عدد النساء يساوي عدد الرجال في التشغيل. بأن تصنف قوائم المقبولين في التشغيل إلى صنفين. واحدة خاصة بالنساء و أخرى خاصة بالرجال. و عدد المقبولين في القائمتين متساو، ومجموعهما يساوي عدد المناصب الشاغرة. و لا يراعي الترتيب حسب الاستحقاق انطلاقا من الكفاءة و الجدارة. و هذا فيه إلغاء للمساواة، و هو ما قد يشكل ضررا أشد على العدالة داخل المجتمع لأن المناصفة قد تجعل من أحد القائمتين ينتهي آخره بما بدأت به الأخرى. نفترض أن عدد المناصب الشاغرة أربعون (40)، و المناصفة تقتضي إنجاح عشرون رجلا و مثلهم من النساء، رغم أن أحد القائمتين أولها تحصل مثلا على علامة 20/16 و آخرهم تحصل على علامة 13.50. و الثانية قد تبدأ بعلامة 13.50 و تنتهي بمن تحصل على علامة 10.01. و هذا فيه ضرر للمنصب و بالكفاءات و بمن هم أجدر بالمناصب التي يتطلبها التوظيف، و نحن في عصر العولمة و المنافسة المتوحشة بين مختلف المؤسسات. و فيه إلغاء لأهم مبدأ نادى به علماء الإدارة في ميدان انتقاء الموظفين. و إلغاء لمبدأ المساواة التي نادت بها كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، و نحن أمة تنشد الاستقرار الاجتماعي، إن هذه المناصفة ستنشر أحقادا بين أبناء الوطن الواحد بل بين الأخوة من أب أم صُلبيين، لا يعلمها إلا الله. و يجعل المجتمع فوق فوهة بركان، قابل للانفجار في أية لحظة .

ب-3 مدلول المناصفة في التشغيل: المناصفة في " الشغل " لا يقتصر مدلولها على الوظائف العمومية فقط، بل يفهم من عبارة " المناصفة في الشغل " بأن تجبر القوانين و / أو المراسيم كل عارضي المناصب الشاغرة بملئها مناصفة بين الرجال و النساء، و حتى بائع البقوليات في الأسواق تجبر رئيس البلدية على أن يمنح التراخيص مناصفة بين الجنسين. خاصة و أن التشغيل جعل مضافا إلى "السوق"، رغم أن السوق يخضع لقاعدة العرض و الطلب و لحكم الزبون لكن التشغيل هنا، خضع لتقنين الدولة التي وجب عليها أن تعمل على ترقيته حسب المشروع، و هذا يعيدنا إلى التخطيط المركزي – الاشتراكي – الذي اندثر و سقوط معه مبتكره.

إذن : أتنبؤ مسبقا بعدم رؤية المناصفة في التشغيل النور أبدا على مجال واسع للتطبيق، إلا إن عاد عهد الاستبداد و آمنا بتناسخ الأرواح فعاد " سالازار" أو "فرانكو" أو "الحجاج " بجنسية جزائرية أحادية، و الدستور أوجب أن تكون المسؤوليات العليا بيد من يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، و هذا تحصيل الحاصل .

– و المناصفة مخالفة لاتفاقية منع " التمييز" السابقة الذكر التي صادقت عليها الجزائر .

الاستثناء أو المساواة الايجابية

سببها خصوصية الوظيفة أو طبيعة المرأة : الخصوصية المقصودة هنا، هي الخصوصية التي تميز بعض الوظائف علة أخرى، تحتم ترجيح جنس على على آخر، فقد يؤثر الرجل على المرأة في مثل العمل الليلي[1]. وباطن الأرض[2]. إيثارا لا يعتبر تمييزا لطرف على آخر، هذا الإيثار اقتضته المقتضيات الإدارية أو طبيعة العمل.

نتائج المفهوم الجزائري للمساواة على التشريع الجزائري:تجلى المفهوم الجزائري للمساواة في حقوق المرأة العاملة في الدساتير و القوانين الجزائرية. و أبدأ بنتائجه على الدساتير الجزائرية، وأفرد لنتائجها على القوانين الجزائرية مبحثا خاصا لسعتها .

في الدساتير الجزائرية كل الدساتير الجزائرية تجمع على عموم المساواة بين الرجل و المرأة من حيث المبدأ، إلا أنها تختلف في التفاصيل. فهي ثلاثة أنواع، المساواة أو عدم التمييز، و المساواة المشروطة، و المساواة الايجابية .

أ – عدم التمييز

–هي التي وردت في دستور 1976 و يرى أن المساواة تعني في المفهوم الجزائري " عدم التمييز " بإزالة العقبات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. الاقتصادية بالقضاء على الفقر و البطالة، و الاجتماعية بمحو الفوارق الطبقية و القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والثقافية بالتعليم الإلزامي و مجانيته لجميع المواطنين من الابتدائي إلى الجامعي[3]. و هي فوارق كلها إن لم تمح تحد فعلا من المساواة بين المواطنين. كما فتحت مؤسسات الدولة لكل المواطنين ليعملوا فيها دون أي شرط ماعدا شرطي الاستحقاق و الأهلية [4] .

---

[1]منظمة العمل الدولية. المادة 3 من اتفاقيات. أرقام 4 و 41 و 89. بدأ نفاذ الاتفاقية الأولى بتاريخ : جوان 1921. استثنت نفس المادة بجواز عمل النسوة ليلا في " المنشأة التي لا يعمل فيها الأفراد من نفس الأسرة " و "حالة القوة القاهرة، و الخوف من تلف المواد عند انقطاع العمل ". و استثنى أيضا بالمادة 4 من خلال اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي41 و89. و كذلك المادة رقم 29 من القانون 11/90 المؤرخ في أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل. معدل. " يمنع المستخدم من تشغيل النساء ليلا ". غير أنه أجاز لمفتش العمل المختص إقليما أن يمنح رخصة خاصة. عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات منصب العمل في مثل المستشفيات و السجون و دور الطفولة. مع الإشارة أنه يعتبر عملا ليلا في الجزائر : من بداية الساعة 9 ليلا إلى غاية نهاية الساعة 5 صباحا .

[2]اتفاقية منظمة العمل الدولية. رقم 45، المادة 2، بدأ نفاذها يوم 30 يوم 1937. نقلا عن مقالنا : الآليات القانونية لتحقيق مبدأ المساواة في التوظيف في الوظيفة العمومية .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1976 المادة 41.

[4] الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية. دستور 1976 المادة 44.

الأسرة " و "حالة القوة القاهرة، و الخوف من تلف المواد عند انقطاع العمل ". و استثنى أيضا بالمادة 4 من خلال اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي41 و89. و كذلك المادة رقم 29 من القانون 11/90 المؤرخ في أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل. معدل. " يمنع المستخدم من تشغيل النساء ليلا ". غير أنه أجاز لمفتش العمل المختص إقليما أن يمنح رخصة خاصة. عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات منصب العمل في مثل المستشفيات و السجون و دور الطفولة. مع الإشارة أنه يعتبر عملا ليلا في الجزائر : من بداية الساعة 9 ليلا إلى غاية نهاية الساعة 5 صباحا .

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية. رقم 45، المادة 2، بدأ نفاذها يوم 30 يوم 1937. نقلا عن مقالنا : الآليات القانونية لتحقيق مبدأ المساواة في التوظيف في الوظيفة العمومية .

إذن المساواة لا تبدأ و تنتهي يوم المسابقة للعمل فقط حسب المفهوم البومديني، بل تبدأ من الإعداد لها بتهيئة ظروف المعيشة و إلغاء الطبقية و التعليم الإجباري المجاني. و المساواة لم توضع لها أي شرط .

ب. المساواة المشروطة

و المساواة التي وردت لأول مرة في دستور 1989 الذي اشترط لدخول لمؤسسات الدولة أن تكون حسب القانون[1]. و هو شرط غير شفاف، قد يحل محل الأهلية و الاستحقاق. هذا الشرط باب خلفي يدخل منه ذوي الحظوة. و قد يمسي قفل يعيق الجدارة و الاستحقاق من ومتي أرادت مشيئة المتمتعين بالسلطة التقديرية أن يفتحوا أويغلقوا أمام مواطنين دون آخرين، مما يحجب كفاءات هي الأحق بالحق في العمل أو أي شأن آخر. و نفس المنحنى تجاه دستورين الموالين1996 في مادته 51 و كذلك دستور 2016 في مادته 51 .

إذن : دستور 1976 الوحيد الذي جعل المساواة حسب الجدارة و الاستحقاق، أما بقية الدساتير فالمساواة قابلة لتغيير المفهوم في أي وقت شاء صاحب السلطة التقديرية. فقد يكون من تقديره أنه لا يعلن عن الوظيفة و يوظف من شاء .

ج - المساواة الايجابية

أضاف دستور 2008 في مادته 31 مكرر وجوب إزالة ما يعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية. حدد فيما بعد بقانون عضوي فرض مشاركة المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة بنظام " الكوتا "و قد رسخ دستور 2016 النسبة بتكراره للمادة 2/31 منه، الذي ميز بين الوظيفة و المهام السياسية و التشغيل، فجعل من الوظيفة أداة للمساواة، و المهام السياسية الانتخابية فرض مشاركة المرأة فيها بالثلث، أما الشغيل فجعله مناصفة مع الرجال.

إذن : المساواة هنا تعني ما يراه المشرع بالتشريعات التي تفسر النصوص المجملة و النصوص المفسرة لها تتغير بتغير المصالح الشخصية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور1989 المادة 48.

الخلاصة

تمكين المرأة كطرف فعال في مجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية تعني أنه لديها صوت في صياغة القرارات و تحديد محتوى البرامج و السياسيات، ولا يمكن فصلها عن حق الاختلاف في الآراء و التعبير عنها بحرية. و المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة ليسا فقط من حقوق الإنسان، بل هما ضروريان أيضا لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للكافة و القائمة على المساواة. فالمشاركة السياسية للمرأة هي أمر مركزي لهذه الأهداف، و الأحزاب السياسية هي من بين أهم المؤسسات لتعزيز مثل هذه المشاركة و رعايتها.

وعندما يكون للنساء صوت حقيقي في جميع مؤسسات الحكم، من المؤسسات السياسية إلى الأجهزة المدنية و المجتمع المدني، فسيتمكن من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحوار العام، و سيؤثرن على القرارات التي تحدد مستقبلهن و مستقبل أسرهن و مجتمعاتهن و شعوبهن.

الفصل الرابع

التنمية المستدامة من خلال التمكين السياسي للمرأة

- تمهيد.

1- مدخل الى التنمية المستدامة.

2- أبعاد التنمية المستدامة.

3- مبادئ التنمية المستدامة.

4- ايجابيات التنمية المستدامة و سلبياتها.

5- الفرق بين التنمية و النمو.

6- خصائص و مؤشرات التنمية المستدامة.

7- أهداف و شروط التنمية المستدامة.

- خلاصة الفصل.

تمهيد

إن الحديث عن تنمية الانسان بشكل مستدام يجعلها نقف قليلا أمام كثير من المعطيات و المراحل التي مرت بها التنمية في حد ذاتها حيث نظرت لهذا الانسان على أنه أداة النمو وأحد عناصر الانتاج في بدايات القرن العشرين ليصبح مع نهاية القرن هو هدف التنمية و غايتها و ليس أداتها فقط.

و قضية التنمية اليوم من أهم القضايا التي تم تناولها في شتى حقول المعرفة، وهذه النقلة النوعية في النظرة للإنسان و تنميته لم تأت بين عشية و ضحاها، بل نتيجة تطور الفكر التنموي الذي أصبح يهتم بشؤون الانسان الحياتية و إدامتها.

إن التنمية الصحيحة تؤدي عبر مسيرتها التغييرية المتواصلة على التخفيض التدريجي للتبعية الفكرية قبل الاقتصادية .

أولا: مدخل الى التنمية المستدامة

1- مفهوم التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة تغييرا اجتماعيا موجها من خلال إيديولوجية معينة، و هي عبارة على عملية معقدة واعية على المدى الطويل، شاملة و متكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية و التكنولوجية، في هذا المجال يجب عدم تجاهل الضوابط البيئية، و تجنب دمار الموارد الطبيعية و تطور الموارد البشرية، و تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة، و هكذا فإن عملية التنمية هي عملية موجبة باتجاه الأفضل لأفراد المجتمع.

و يجب التمييز بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[1].

و المفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي. بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية[2]. و المفهوم العكسي للتنمية هو التخلف و لهذا فإن التنمية أشمل من النمو إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير.

- **تطور مفهوم التنمية:** لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد بحيث خلال الخمسينات اهتم بمسائل الرفاه الاجتماعي، لينتقل خلال الستينات إلى الاهتمام بالتعليم و التدريب ثم خلال السبعينات إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر و تأمين الحاجات الأساسية للبشر غير أن خلال الثمانينات نجد إغفال الجانب البشري حيث تم التركيز على سياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، و عند بداية التسعينات بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة التركيز على الجانب البشري في التنمية. في هذا السياق خلال التسعينات شهد مفهوم التنمية عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية و التنمية المستدامة.

- **التنمية البشرية:** لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورا هاما في تبني هذا المفهوم من خلال تقارير التنمية البشرية التي صدرت منذ سنة 1990[3]. و يشكل الإنسان جوهر التنمية البشرية و التي يجب أن تستجيب للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك السياسية. و حسب الأمم المتحدة تعرف التنمية البشرية بعملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد لتمكينهم من العيش حياة طويلة و صحية، و كذلك الحصول على المعارف بالإضافة إلى الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشة المناسب.

---

[1] محمد عبد العزيز، عجمية. إيمان، عطية ناصف. **التنمية الاقتصادية.** جامعة الإسكندرية: كلية التجارة، 2003، ص 71.

[2] ابراهيم، العيسوي. **التنمية في عالم متغير** . القاهرة : دار الشروق، 2003، ص 17-18.

[3] مدحت، القريشي. **التنمية الاقتصادية**. الأردن : دار وائل للنشر، 2007، ص 127.

- **التنمية المستدامة:** لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة. و تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر. و في سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي : تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية[1].

لقد ساهم المجتمع الدولي في البلورة العلمية لمفهوم التنمية المستدامة و ذلك من خلال مؤتمر البيئة و التنمية المنعقد سنة 1992 في البرازيل[2]. و تسعى التنمية المستدامة التوفيق بين التوازنات البيئية و السكانية و الطبيعية و ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، أي عدم استنزاف الموارد الطبيعية و تجنب تلوث البيئة، كما تعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر حيث أن العيش في وسط من الحرمان و الفقر يؤدي إلى تلوث البيئة و استنزاف الموارد و قد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية البشرية المستدامة.

و من خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبرغ سنة 2002 تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية : المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات و البحوث[3]. و يمكن تلخيص مراحل تطور مفهوم التنمية في الجدول التالي:

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية :التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعية. المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، البحرين: جامعة الدول العربية، دون تاريخ، ص 68.

[2] مدحت، القريشي. مرجع سابق، ص 129.

[3] نوزاد عبد الرحمان، الهيتي. التنمية المستدامة في المنظمة العربية. **مجلة العلوم إنسانية**، العدد 25، مجلة إليكترونية: www. ULUM.NL، 2005، ص 4.

الجدول رقم 6 : مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
1	نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف ستينات القرن العشرين	التنمية =النمو الاقتصاد
2	منتصف الستينات إلى منتصف سبعينات القرن العشرين	التنمية = النمو الاقتصادي +التوزيع العادل
3	منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين	التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية
4	منذ سنة 1990 و حتى و قتنا الحاضر	التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة و صحية للسكان
5	منذ قمة الأرض سنة 1992	التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي +التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعيةو البيئية

المصـــدر: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، 2007، ص 286-287.

2- نشأة التنمية الاقتصادية المستدامة

لقد سبقت الدعوة إلى الاقتصاد المستدام في ظهورها، الدعوات إلى التنمية الاجتماعية و التنمية البيئية المستدامة، و هناك من يرجع جذورها إلى نظرية توماس مالثوس) (Thomas Maltuفي عام 1798، الذي هدد بخطر تصاعد معدلات النمو السكاني، و تراجع الموارد الطبيعية و قدرتها عن تلبية الحد الأدنىمن العيش البشري، فظهرت منذ ذلك الوقت الإرهاصات المهددة لمستقبل البيئة و الإنسان معا. و نتيجة لذلك ظهرت الحركات المحافظة في بدايات القرن العشرين، التي دعت إلى التدخل الحكومي للإشراف على الموارد الاقتصادية، و الحد من التنافس و الاحتكار بين الشركات الرأسمالية [1].

كما تزايد الاهتمام بإجراء البحوث و الدراسات حول ندرة الموارد الطبيعية، و معدلات النمو الاقتصادي و علاقتهما بمستقبل العيش البشري، و كان منها دراسة برانت و موريس عام 1963، اللذين جمعا السلاسل الزمنية للأسعار، و تكاليف بعض الموارد الطبيعية الداخلة في سلعها، فوجدا أن تكاليف الإنتاج و أسعار المنتجات في قطاعي الزراعة و المعادن قد انخفضت أو ظلت ثابتة على مدار عدة عقود (1870-

[1] عامر خضير، الكبيسي. و آخرون. **المرجع السابق**، ص 21-22.

1957)، فاستنتجا أن التقدم التكنولوجي كفيل برفع كفاية استخدام الموارد الطبيعية و خفض تكاليفها، مما يزيد من حجم الاحتياطات الاقتصادية و بالتالي رفضهما فكرة مالثوس التشاؤمية، و الحركة الأمريكية للمحافظين من السياسيين (سعيدي و حورية 2010).

غير أن هذا التفاؤل لم يستمر طويلا إثر الدراسات التي أجراها نادي روما، و استخدمت فيها أجهزة الحاسوب الآلي و أساليب النموذجية الجديدة في تحليل النظم، لاستكشاف مستقبل التنمية بربط المتغيرات الخمسة الرئيسية معا، و هي : السكان، الغذاء، التصنيع، الموارد الناضبة، التلوث البيئي. و توصلت إلى نتائج مفرطة في التشاؤم، و من بينها أن هناك 11 معتدنا من الثروات الطبيعية التي تتعرض للنضوب، من أبرزها : البترول، الغاز الطبيعي، النحاس، الرصاص، الفضة، الزنك، و القصدير. . و إذا ما استمرت اتجاهات النمو الحالية للسكان و الغذاء و التصنيع على ما هي عليه من دون أي تغيير أو تدخل فسيتم الوصول إلى أقصى حدود النمو خلال مئة عام على الأكثر. و لتلافي هذه النتيجة الكارثية و الخطرة دعا نادي روما إلى تحقيق التوازن بين المتغيرات الاقتصادية و البيئية بأسرع وقت، و أن تضع دول العالم مجتمعة حدودا و ضوابط لمعدلات نموها، بدلا من تنافسها و انبهارها بما تحققه تطبيقا لفكرها الاقتصادي غير المستدام، و برامجها التنموية التقليدية التي تتسبب في استنزاف الموارد و الثروات، و تزيد من الأضرار و الخسائر، و الهدر و التلوث الذي يعقبها.

و مع أن عدم النمو في هذه الحالة يكون أفضل من النمو الأكبر كلفة و الأكثر ضررا، فانه لا يمكن اعتماده كاستراتيجية لتلافي النضوب و التراجع (الأنتروبيا العالمية)، كما أنه ليس حلا لمشكلات هذا الجيل، ناهيك عن كونه ليس حلا للأجيال القادمة.

لذلك كانت الاستدامة الاقتصادية هي المنظور (البردايم) و المشروع الجديد للسلام و الأمن العالميين، و هي البديل للأيديولوجيات الرأسمالية و الاشتراكية، من خلالها يمكن أن تكون هناك معدلات مقبولة للتنمية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على البيئة و ثرواتها، و ضمان حقوق الأجيال القادمة[1].

و لتحقيق هذه الطموحات مجتمعة، لا بد من البحث عن طرائق و مناهج بديلة، و أن يبذل جهد عالمي مشترك، و إبداع و اكتشاف مصادر جديدة و متجددة للطاقة التقليدية، و أجهزة و تقنيات و مصانع و وسائط نقل نظيفة و صديقة للبيئة، و أساليب لتحويل المخرجات الزائدة، و الفضلات، و النفايات إلى عوائد و مدخلات مرة أخرى. و الأهم من ذلك كله أن تسهم حركة الاستدامة هذه في توعية الأفراد و المجتمعات و اكسابهم الأخلاقيات

و السلوكات الأكثر إنصافا و الأشد احتراما للبيئة المحيطة بهم و للبشر الآخرين من حولهم.

– و قد أدت هذه التوجهات إلى ظهور حركة الدعوة للاقتصاد الأيكولوجي، أو الاقتصاد الأخضر و من أبرز

[1] عامر خضير، الكبيسي. و آخرون. **المرجع السابق**، ص 22.

ثانيا:أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية تتعلق بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

-**البعد الاقتصادي:**تعني الاستدامة استمرارية و تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الانساني بأفضل نوعية مثل : الطعام و المسكن و النقل و الملبس و الصحة و التعليم.

-**البعد البيئي:**يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف. أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي. و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الانتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الغابات و انجراف التربة.

- **البعد الاجتماعي:**البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الانسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية[1].

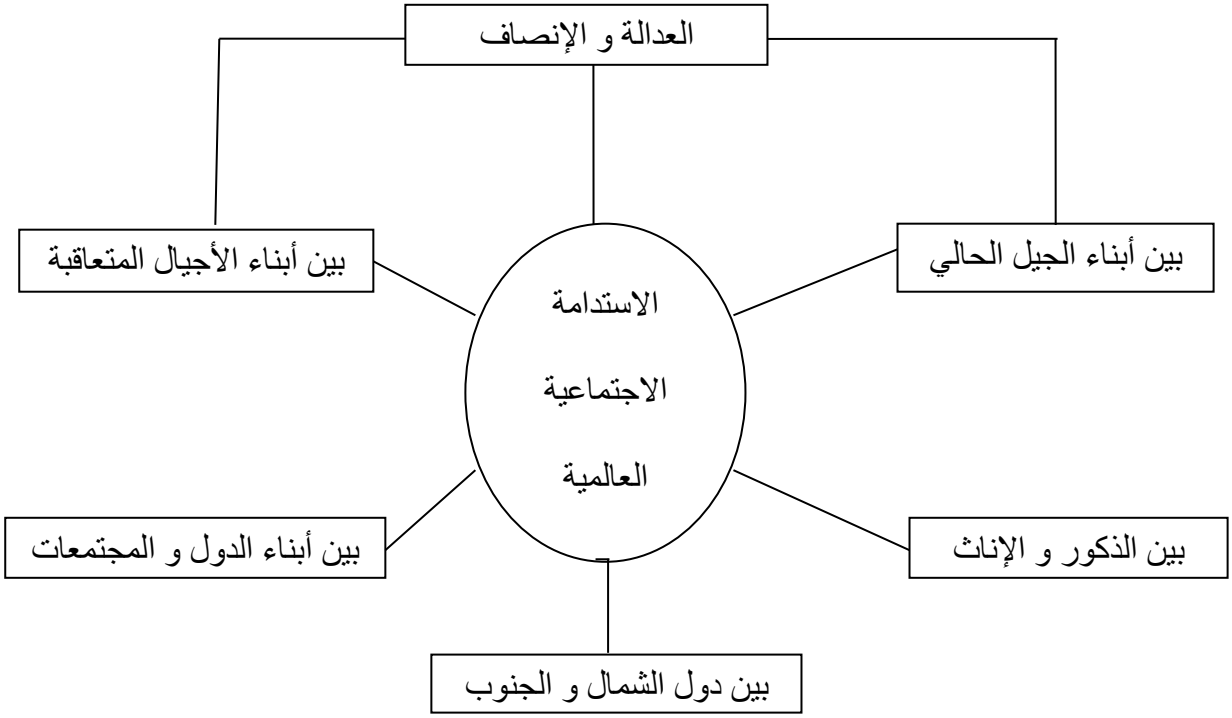

الشكل رقم 1: أبعاد التنمية الاجتماعية العالمية المستدامة

[1]محمد علي وردم، باتر. **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**. الأردن: الأهلية للنشر و التوزيع، 2003، ص 189.

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة. و تتمثل في :

-**الاستمرارية:** بحيث يتطلب توليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه، حتى يسمح بإجراء الإحلال و التجديد و الصيانة للموارد، و تنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة و كذلك القابلة للنفاذ بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة.

-**تحقيق التوازن البيئي:** و ذلك من خلال المحافظة على البيئة بما يضمن حياة طبيعية سليمة و ضمان انتاج الثورات المتجددة مع عدم استنزاف الثروات غير المتجددة.

رابعا: ايجابيات التنمية المستدامة و سلبياتها.

للتنمية المستدامة جوانب ايجابية و كذلك بعض الجوانب السلبية. أما عن الجوانب الايجابية فهي تتضمن التقدم المادي الكبير و التحسن في مستويات المعيشة و حدوث تقدم تكنولوجي يخفف من معاناة الإنسان، بالإضافة إلى زيادة الترابط بين أنحاء العالم بفضل ثورة المعلومات و الاتصالات. أما عن الجوانب السلبية للتنمية فهي تتضمن كسر حاجز الرغبات، فالتقدم السريع و ما صاحبه من تطور مادي كبير في وسائل إشباع الحاجات أدى إلى عدم الاستقرار عند مستوى معين لإشباع الحاجات، و نظرا للتقدم التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة تبقي الدول النامية تابعة لها، ضف إلى ذلك تدمير البيئة بما يصاحب التنمية من تلوث هوائي ومائي وصوتي، بالإضافة إلى القضاء على الروابط الاجتماعية و إحداث تفكك أسري[1].

خامسا: خصائص مؤشرات التنمية المستدامة.

توجد عدة خصائص للمؤشر الجيد في قياس التنمية المستديمة نلخصها فيما يلي :[2].

- وثيق الصلة بالموضوع المراد دراسته.
- حقيقي و يعكس الواقع.
- له القدرة على قياس مدى تقدم الحاصل في مجال معين.
- قابل للمقارنة و مؤسس على بيانات تجمع بشكل منتظم.
- حساس للتغير عبر الزمن و المكان.

و تكتسي مؤشرات قياس التنمية المستديمة أهمية بالغة حيث تسمح لمتخذي القرارات و واضعي السياسات معرفة ما إذا كانوا في الطريق الصحيح، كما تساعد على قياس التقدم المحقق نحو التنمية المستدامة.

---

[1] عبد القادر محمد عبد القادر، عطية. **اتجاهات حديثة في التنمية** . الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص30-31 .

2 عثمان محمد، غنيم. ماجدة، أحمد أبو زنط. **التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطيها و أدوات قياسها** . عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، 2007، ص 262-263.

سادسا: أهداف و شروط التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف نلخصها فيما يلي :

- **زيادة الخل الوطني:** تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول المتخلفة حيث أن الدافع الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلى إحداث تنمية مستدامة يكمن في فقرها و انخفاض مستوى معيشة سكانها، و الذي يقتضي زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال زيادة السلع و الخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة، إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال و كفاءات أكبر كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في ادخل الوطني.

- **تحسين مستوى المعيشة:** يعتبر تحسين مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة تحقيقها كما أن زيادة الدخل الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة، فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل من الصعب تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل. كما أن عدم عدالة توزيع الدخل سيؤدي إلى تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل الوطني إلى فئة معينة من الأفراد، و بالتالي عدم تحسن مستوى المعيشة. لذلك يجب أن ترتبط زيادة الدخل بتنظيم الزيادة السكانية و التحكم في معدلات المواليد و تحقيق توزيع عادل للدخل الوطني وعليه تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو. في هذا السياق يجب العمل على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الحالية و المستقبلية

و تحسين جودة الحياة من خلال توفير فرص العمل و كذلك التعليم و العناية الصحية و الخدمات الاجتماعية

و السكن بالإضافة إلى احترام حقوق الأفراد و تمكينهم المشاركة في اتخاذ القرار.

- **تقليل التفاوت في الدخول و الثروات:** يعتبر تقليل التفاوت في الدخول و الثروات من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها، و يندرج ذلك ضمن الأبعاد الاجتماعية لعملية التنمية، في هذا المجال تعاني الدول المتخلفة من فوارق كبيرة في توزيع الدخول بحيث تملك غالبية أفراد المجتمع نسبة ضئيلة من الثروة و تتحصل على نصيب متواضع من الدخل الوطني، بينما تملك فئة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة و تتحصل على نصيب عالي من الدخل.

- **ترشيد استخدام الموارد الطبيعية :**تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، و ذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، و عدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، و لا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.

إن للدولة دور هام فيما يتعلق بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية و تحقيق التوازن البيئي و تبني سياسة بيئية

ملزمة لجميع أفراد المجتمع، في هذا المجال يجب توفر الشروط التالية :[1].

-أن تكون السياسة البيئية ملزمة للمجتمع بقانون مع وجود عقوبات رادعة للخارجين عليه تشرف عليها الدولة.

-التعليم و الإعلام البيئي حيث أن السلوك البيئي السليم يأتي عن طريق التعليم في مختلف المراحل و عن طريق الإعلام بأهمية البيئة و الأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.

- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع :** تسعى التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي و كيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع، مع إيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على المخاطر و المشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا.

يتضح مما سبق أن التنمية المستدامة جوهرها الإنسان لذلك فهي تسعى إلى تحقيق نوعية حياة جيدة للأفراد، و ذلك من خلال ما يلي :[2].

- مكافحة التلوث بأنواعه و أشكاله المختلفة.
- تقليل النفايات الصلبة و السائلة لأقصى حد ممكن.
- زيادة إجراءات حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية و استغلالها بطرقة عقلانية.
- استغلال و تطوير الموارد المحلية بما يخدم الإقتصاد المحلي و يعمل على تحقيق نمو معتدل.
- مكافحة مشكلات التفكك الاجتماعي و البطالة و الفقر.

1 سعد طه، علام . **التنمية و الدولة** . القاهرة: دار طيبة للنشر و التوزيع، 2004، ص98.

2 عثمان محمد، غنيم. ماجدة، أحمد ابو زنط. **مرجع سابق**، ص 26.

سابعا: متطلبات التنمية المستدامة.

و تتطلب التنمية المستدامة ما يلي:[1]

– ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة.

– تجنب المشروعات التي تقضي على البيئة و التي تتسبب في تلوث الماء و الهواء.

– الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية.

و لتحقيق التنمية المستدامة يجب دمج البيئة و الإقتصاد في عملية صنع القرار بالإضافة إلى توفر شروط أخرى تتمثل فيما يلي:[2].

– يجب تلبية حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي.

– يجب أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لأخذ حاجات الأجيال القادمة و أن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة و أن لا يلوث نظمها التي تدعم الحياة فلا يهدد بذلك رفاهية الإنسان في المستقبل.

– الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتها.

– الإدارة الواعية للمصادر المتاحة و القدرات البيئية و إعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور و سوء الاستخدام.

– الأخذ بسياسات التوقعات و الوقاية التي يكون أكثر فعالية و اقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة.

– إعادة توجيه التكنولوجيا و إدارة المخاطر و دمج البيئة و الاقتصاد في صنع القرار.

– يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه.

ثامنا: الفرق بين التنمية و النمو

1– النمو الاقتصادي في النظريات الاقتصادية

يحتل موضوع النمو الاقتصادي موقعا هاما في الفكر الاقتصادي، لذا اهتمت النظريات الاقتصادية به في سبل بحث اساليب النمو الاقتصادي، و كيفية تمكين الدول المتخلفة من التخلص من الفقر و السير نحو التقدم و الرقي، و فيما يلي أهم النظريات :

– النظرية الكلاسيكية في النمو الاقتصادي

تميزت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بجملة من افكار هامة، كانت المنطلقات الفكر الاولى للنظرية الكلاسيكية في النظرة لموضوع النمو الاقتصادي، الذي يشغل العديد من المفكرين و الباحثين و صناع القرار في كافة دول العالم.

---

1 عبد القادر محمد عبد القادر،عطية. مرجع سابق، 30–31.

2 صبري فارس، الهيتي. **التنمية السكانية و الاقتصادية في الوطن العربي** . الأردن:دار المناهج للنشر و التوزيع، 2007، ص 263.

- **نظرية آدم سميث:** يرى آدم سميث بأن هناك يدا خفية تقود الفرد لان يسعى لتعظيم ثروته من خلال آلية السوق، في ظل عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. كما طرح سميث فكرة تعد منطلقا أساسيا في نظرية النمو الاقتصادي، و هي تقسيم العمل الذي يؤدي إلى نتائج باهرة لإنتاجية العمل. كما أولى أهمية كبرى إلى تراكم رأس المال، من خلال بحث مشكلة تنمية مدخرات الافراد و التي تستعمل في شكل استثمارات في الاقتصاد الوطني، و بالتالي تحقيق نمو اقتصادي، بيد أن هذه الاستثمارات تتوقف على توقع المستثمرين للأرباح المستقبلية. هذه الأخيرة التي تتحدد بناءا على المناخ الاستثماري و مدى حرية التجارة و العمل والمنافسة. عموما يرى آدم سميث بأن النمو الاقتصادي يتقدم بشكل ثابت و مستمر، لأن تحقيق النتائج الايجابية على مستوى مجموعات الأفراد الذين يشتغلون كل في مجال انتاجي معين، هي في محصلتها نتيجة ايجابية للاقتصاد ككل [1].
- **نظرية دافيد ريكاردو:** [2] ركز " ريكاردو " على أن الزيادة السكانية يمكن أن تمثل النمو الاقتصادي، و تحدث حاجزا أمام تزايد معدلاته إذا ما استمر نمو السكان بمعدلات تفوق معدلات النمو الاقتصادي. كما يرى أن المجموعات الاقتصادية تتشكل من ثلاث مجموعات، و هي مجموعة الرأسماليين و العمال و أصحاب الأراضي، و عليه فهو يفترض ان فئتي العمال و أصحاب الأراضي يستهلكون مداخيلهم بالكامل، و ليست لهم فرصة لادخارها. هذا الفرض ينجز عنه حفز الرأسماليين على ادخار جزء من مداخيلهم، و بالتالي يحاول الرأسماليون توسيع الإنتاج عن طريق استخدام الأرصدة الاستثمارية، بالرفع من الطاقة الإنتاجية بزيادة عدد العمال و شراء معدات إنتاجية جديدة و هو الأمر الذي يكون له أثر ايجابي على الأجور الحقيقية على الأقل في المدى القصير، و بالتالي تتحسن الظروف المعيشية و تنخفض معدلات الوفيات و يزيد حجم القوة العاملة، فينجم عن ذلك خفض مستويات الأجور مرة أخرى. لكن قد يحصل و أن يستمر ارتفاع اجور العمال لفترات طويلة عند رفع الطاقة الإنتاجية، في حالة ما إذا كانت معدلات الربح مرتفعة جدا إلى جانب وفرة الموارد الطبيعية، و هنا ينتج تحقيق معدلات مرتفعة لتراكم رأس المال. و هنا يرى " ريكاردو" أنه باستمرار تزايد السكان تتزايدحاجتهم إلى الغذاء فتزيد المساحات المزروعة في محاولة لتغطية هذا الطلب الزائد على المنتجات الغذائية، غير انه حسب "ريكاردو" عند استمرار التزايد في السكان فقد يحدث أن لا تكون هناك أراض خصبة قادرة على تلبية متطلبات السكان من المنتجات الفلاحية، و بالتالي اللجوء إلى أراض أقل خصوبة و إنتاجية، عندئذ

1البياني، فارس رشيد. **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد،(غير منشورة)، الأردن، 2008، ص 76 .
2اقتصادي انجليزي، من رواد المدرسة الكلاسيكية و لد سنة 1772 و توفي سنة 1823 .

تصبح انتاجية وحدة العمل ووحدة رأس المال لا تكفي سوى لتغطية نفقات أجور العمال دون أن يبقى شيء لرأس المال. عندها ينعدم الحافز لتراكم رأس المال و بالتالي تسود حالة من الركود [1].

على الرغم من التحليلات و الأفكار التي جاءت بها النظرية الكلاسيكية حول النمو الاقتصادي، إلا أنه وجه إليها بعض الانتقادات و من ذلك عدم قدرتها على توقع الثورة التكنولوجية، بالرغم من أن مفكري المدرسة الكلاسيكية أشاروا في بعض أرائيهم إلى الدور الذي يلعبه التقدم التقاني في رفع مستوى الإنتاجية. إلا أنهم جزموا بأنه لا يمكن لهذا التقدم في التكنولوجيا أن يلغي أثر تناقص الغلة، و حسب رأيهم أيضا أن هذا التقدم الفني يطبق فقط في القطاع الصناعي و لايمكن تطبيقه في القطاع الزراعي الذي يتميز بتناقص الغلة، لكن الارتفاع في المستوى التقني في الدول المتقدمة أظهر عكس ذلك، أي كانت هنالك زيادة في الانتاج الزراعي و بالتالي تحقيق فائض كبير في المواد الزراعية و قد تم تصدير هذا الفائض إلى الخارج[2].

- **آراء ج. م. كينز:** قدم "ج. م. كينز "[3]سنة 1936 كتابه المشهور " النظرية العامة في العمالة الفائدة و النقود " و إحداث ثورة في مجال النظـرية الاقتصادية الكلية، و كسر بذلك الاعتقاد السائد الذي ساد لسنوات عند الكلاسيك، و هو استحالة الوصول إلى توازن اقتصادي في ظل عدم التشغيل الكامل على المدى الطويل، حيث أكد أنه يمكن تحقيق هذا التوازن عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل.

إن نظرية النمو لها علاقة متينة بما تعالجه نظرية الاستخدام. فنظرية الاستخدام الكينزية هي في واقع الأمر نظرية الاقتصاد الساكن، لكونها تفترض ثبات في المستوى التقني و حجم السكان و الموجودات الرأسمالية. و ينجر عن ثبات رأس المال بالضرورة عدم وجود ادخار و استثمار صافيين لأن الاستثمار يعرف على أنه الزيادة الحاصلة في الموجودات الرأسمالية. لكن هذه النظرية تفترض من جانب آخر فرضا ظاهريا يناقض الفرض الأول، و هذا الفرض هو وجود استثمار صافي ايجابي، غير أن هذا التناقض يرجع لتجاهل التحليل الكينزي لأثر الاستثمار على حجم الطاقة الإنتاجية كما يبرر ذلك " دومار "، حين أوضح بأن التحليل الكينزي هو تحليل نظري حيث تبقى به الموجودات الرأسمالية ثابتة بالرغم من وجود استثمار صافي ايجابي و ذلك لكون أن حجم الموجودات الرأسمالية كبير جدا مقارنة بالزيادة في الاستثمار، لذلك يتجاهل التحليل اثر هذه الزيادة على الطاقة الإنتاجية هي نسبيا ليست بالفترة القصيرة، لذا في الأجل القصير تتجاهل أثر الزيادة في الاستثمار على الطاقة الإنتاجية، و هذا النوع من

---

[1] محمد عبد العزيز، عجمية. محمد علي، الليتي. **التنمية الاقتصادية: مفهومها، نظرياتها، سياساتها**، مصر: الدار الجامعية، 2004، ص 71 .

[2] صواليلي، صدر الدين.النمو و التجارة الدولية في الدول النامية. **اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة الجزائر، 2006، ص 33 .

[3] اقتصاد انجليزي مؤسس النظرية الكنزية(1883-1946) ساهم بشكل كبير في تفسير و بحث أزمة الكساد الكبير 1929.

التحليل أسماه "بيجو" بالتوازن في الأجل القصير مقـارنة بالتوازن الساكن في الأجل الطويل. و من خصائص هذا التحليل أنه يأخذ بعين الاعتبار تأثير الاستثمار على الدخل الوطني من خلال مضاعف الاستثمار، فيما يتجاهل أثره على حجم الطاقة الإنتاجية. و بناء على الفرضيات السابقة، يتحدد مستوى الدخل في توازن من منظور نظرية الاستخدام عند تساوي الادخار المرغوب فيه مع الاستثمار المرغوب فيه، كما يبقى الدخل الوطني التوازني و الناتج الوطني مع مرور الزمن ثابتين ما دام الادخار المقرر يساوي في كل فترة زمنية الاستثمار المقرر، كما أن هناك مضاعفات توسعية أو مضاعفات انكماشية[1].

• **نموذج هارود– دومار:** يتحدد وفق هذا النموذج معدل النمو الاقتصادي و الذي يقاس بمعدل النمو في الدخل الوطني من خلال الادخار المحلي، أي أنه من خلال النسبة التي يدخرها المجتمع من دخله الوطني والتي يتم تحويلها إلى استثمارات، حيث توصل الباحثان "هارود " و " دومار " إلى صياغة هذه العلاقة في شكل رياضي بالشكل التالي :

معدل تغير نمو الدخل الوطني = معامل الادخار / (معامل راس المال / الانتاج)

حيث : معامل الادخار = التغير في الادخار / التغير في الدخل

أما : معمل رأس المال/ الانتاج = التغير في رأس المال / التغير في الناتج الوطني

و منه فإن معدل نمو الدخل الوطني يرتبط بـ :

–علاقة طردية بمعامل الادخار

–علاقة عكسية بمعامل رأس المال / الإنتاج.

و للحصول على معدل نمو نصيب الفرد من الدخل الحقيقي فإن ذلك يتم بطرح معدل النمو السكاني من معدل نمو الدخل الوطني أي : معدل نمو نصيب الفرد من الدخل الحقيقي = معامل الادخار (معامل رأس المال / الإنتاج) – معدل النمو السكاني.

– النظريات النيوكلاسيكية

• **نموذج سولو:** يعد هذا النموذج امتدادا لنموذج هارود دومار، إذ يركزان بشكل مشترك على أهمية الادخار و الاستثمار كمحدد أساسي لعملية التراكم الرأسمالي و من ثم النمو الاقتصادي. غير أن " سولو"[2] يضيف عنصر آخر من عناصر الإنتاج لنموذجه و هو عنصر العمل، إضافة إلى عنصر ثالث آخر و هو المستوى التكنولوجي. كما و على العكس من نموذج هارود دومار يفترض "سولو" تناقص الغلة بشكل منفصل لكل من عنصري العمل و رأس المال في الأجل القصير و افتراض ثبات غلة الحجم للعنصرين معا في الأجل الطويل، لغرض تحديد أثر العامل التكنولوجي على النمو. كما أن مستوى

[1] مصطفي، زروني، النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية بالجوع الى اقتصاديات دول جنوب شرق اسيا. **اطروحة الدكتوراه، في العلوم الاقتصاد (غير منشورة)** كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 53–54.

2 روبيرت، سولو. اقتصادي امريكي ولدي في، بروكلين حائزعلي جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1987.

التكنولوجيا لدى "سولو" يتحدد خارج إطار النموذج و يكون مستقلا عن باقي العوامل. و يستخدم هذا التحليل دالة الإنتاج " كوب دوقلاص "

فالنمو حسبه في الناتج المحلي يكون ناجما عن واحد أو أكثر من العوامل التالية :

- حدوث زيادة كمية أو نوعية في عنصر العمل عن طريق النمو السكاني و/أو التعليم.
- حدوث زيادة في رصيد رأس المال عن طريق الادخار و الاستثمار.
- حدوث تحسن في المستوى التكنولوجي.

و حسب هذا النموذج، عندما يرتفع معدل الادخار المحلي يتحسن الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة في التراكم الرأسمالي و من ثم زيادة في معدل نمو الناتج المحلي. إلا أن هذه الآلية تتحقق بصورة أفضل في الاقتصاديات التي يزداد فيها تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الخارجية، مقارنة بتلك الاقتصاديات المغلقة التي يكون معدل الاستثمار فيها قيد المدخرات فقط والتي تكون منخفظة بسبب انخفاض الدخول بها [1].

- **نموذج فون نيومان:** يعد " فون نيومان " أول من درس مشكلة النمو في إطار نموذج خطي ذو معاملات تقنية ثابتة، و حسب هذا النموذج فإن المخطط يسعى للوصول إلى أحسن تخصيص للموارد من أجل تحقيق أكبر معدل نمو ممكن. لقد توصل " فون نيومان " إلى أنه زوج (x,r) التي توافق قيمة النمو العظمى r ل r بوضع فرضيات على المصفوفة A,B تم ربط النظام السابق ببرنامج ثنائي المتمثل في إيجاد نظاملأسعار P و معدل الربح أو الفائدة صغرى، بحيث الربح المرافق للإنتاج لكل سلعة هو سالب أو معدوم، و هو ما يستلزم أن كل حل للبرنامج الابتدائيX,r)(يرافقها حل لبرنامج ثنائي (p , n) بحيث معدل النمو الأعظمي يرافق معدل الربح الاصغرn. و تعتبر هذه النتيجة مكافئة للنتيجة التي خلص إليها نموذج " سولو " لسلعة واحدة [2].
- **نظـرية شـومبيتر:**[3]تفترض هذه النظرية اقتصادا في حالة من المنافسة الكاملة و في توازن، و في هذه الحالة لا توجد أرباح و لا أسعار فائدة و لا مدخرات و لا استثمارات، كما لا توجد بطالة اختيارية و ما يميز هذه النظرية هي الابتكارات، و التي هي على حد رأي شومبيتر تتمثل في تحسين انتاج أو منتج جديد أو طريقة جديدة للإنتاج و اقامة مؤسسة جديدة في أي نوع من أنواع الصناعات [4].

و قد انتقد شومبيتر النظرية النيوكلاسيكية إذ يرى أن النمو الاقتصادي يحدث بطريقة غير منسقة و غير منظمة في الاقتصاد الوطني، كما تنطوي القرارات الكبرى الخاصة بالاستثمار على درجة كبيرة من

---

[1] مصطفي، زروبي، المرجع السابق، ص145-147 .

[2] صدر الدين، صواليلي، المرجع السابق، ص45 -48.

[3] جوزيف، شومبيتر، اقتصادي و عالم اجتماع امريكي (1883-1950) اشتهر بنظرياته حول التنمية و الدورات الاقتصادية.

[4] فارس رشيد، البياني، المرجع السابق، ص78.

المخاطرة و عدم التأكد، و هو الأمر الذي من فعالية رجال الأعمال بمقارنات حاذقة ما بين معدل العوائد المتوقعة من ناحية و معدلات الفائدة من ناحية أخرى. و هذا لكون أن الهامش المحتمل للخطأ في تقديرات رجال الأعمال عن العوائد المتوقعة من المشاريع المستثمرة يكون مرتفعا جدا، بالشكل الذي تنعدم معه أهمية معدل الفائدة كمحدد للاستثمار. وفي ظل هذه الظروف الخطرة من عدم التأكد يتردد رجال الأعمال العاديين عن القيام بالاستثمار، و هو ما يتطلب نوعا معينا من الأشخاص و هم من أطلق عليهم "شومبيتر" اسم المنظمين [1].

– النظريات الحديثة في النمو الاقتصادي

• **نظرية مراحل النمو لروستو:**يشير" روستو" في نظريته مراحل النمو، إن الانتقال من التخلف إلى النمو ما هو إلا عملية مرحلية، يجب أن تمر بها كافة المجتمعات. لذلك فهو يرى التخلف الذي تشهده الدول النامية حاليا ما هو إلا عبارة عن مرحلة تاريخية من مراحل النمو الاقتصادي[2]. يقسم روستو مراحل النمو الاقتصادي إلى خمس مراحل معتمدا في ذلك على سرد الحقائق التاريخية التي مرت بها الدول المتقدمة، و فيما يلي عرض مختصر لهذه المراحل :

▪ **مرحلة المجتمع التقليدي:** و هو مجتمع بدائي يعتمد على الزراعة التي يعمل بها غالب أفراده، تسود هذا المجتمع حالة من الركود الاقتصادي و يغلب عليه طابع المقايضة و الاكتفاء الذاتي، أما اجتماعيا فيتصف بالجمود، و تحكمه العلاقات الأسرية و القبلية، عاشت اوروبا هذه المرحلة في العصور الوسطى.

▪ **مرحلة التهيؤ للانطلاق:** و تتميز بحدوث تغيرات اقتصادية و سياسية و اجتماعية، فينشأ نظام سياسي يهدف لتحقيق النمو الاقتصادي من جهة، و من جهة أخرى، تظهر مجموعة من رجال الأعمال ترغب في الاستثمار و تحقيق الأرباح و تحمل المخاطر. كما تتميز بنمو نشاط التجارة الداخلية و الخارجية، و انتشار البنوك التجارية و المؤسسات المالية و مؤسسات التأمين مع اهتمام المجتمع بإدخال التقنيات الحديثة في الزراعة و تأهيل عنصر العمل لأداء مهامه.

▪ **مرحلة الانطلاق** :و هي مرحلة أساسية و حاسمة من مراحل النمو الاقتصادي، يتمكن فيها المجتمع من القضاء على كافة الحواجز التي تعوق نموه و تقدمه[3].

---

[1] فالمنظم يحفز بشيء اكثر من الرغبة العادية في رفع مستوى الدخل، اذ لديه اهداف و طموحات اكبر من الرغبة العادية في الاستثمار، مثل التغلب على المنافسين و الرغبة في الابداع و خلق شيء جديد، فيقوم بإدخال الابتكارات إلى الاقتصاد الوطني.

[2]محمد عبد العزيز ،عجمية، واخرون، **المرجع السابق**، ص 150-155.

[3]محمد عبد العزيز، عجمية. وآخرون، **المرجع نفسه**، ص 151-152.

▪ **مرحلة النضج :**تتميز هذه المرحلة بما يأتي : [1]

انتشار التصنيع على صعيد واسع، إضافة إلى الاستخدام الواسع للتكنولوجيا في شتى نواحي الحياة.
ارتفاع نسبة العمالة الماهرة و المدربة في الاقتصاد، إلى جانب امتلاك قدرات تنظيمية و تسييرية عالية.
ازدياد نسبة الكفاءة في استخدام الموارد.
من الدخل الوطني. % إلى 20 %* زيادة المدخرات و من ثم الاستثمار من 10
زيادة درجة الانفتاح على الخارج، و يسجل الميزان التجاري فائضا. و قد قدر"روستو"هذه المرحلة بأربع عقود.

▪ **مرحلة شيوع الاستهلاك الوفير:**تعتبر من أرقى مراحل النمو والتطور، و تتميز بالميزات التالية :[2]
ارتفاع الأجور إلى حد بلوغ مستويات عالية من الرفاه، و عليه ينص . رف تركيز المجتمع إلى انتاج السلع الكمالية و الاستهلاكية المعمرة مثل انتاج السيارات و الالكترونيات المختلفة و التوسع في تقديم الخدمات المختلفة و الرفع من نوعيتها كما توجه مختلف البرامج لدعم رفاهية المواطن من خلال زيادة الضمان الاجتماعي و توسيعه ليشمل كافة شرائح المجتمع، فضلا عن تقليص ساعات العمل اليومية بالشكل الذي يتيح للأفراد الاستمتاع بأوقاتهم. و يرى روستو أن أمريكا قد وصلت إلى هذه المرحلة سنة 1920 و بريطانيا في 1930 و اليابان و غرب اوروبا سنة 1950.

• **نموذج اثر الخبرة و انتشار المعرفة "رومر1986:**طرح "رومر " [3] سنة 1987 فكرة حول الأثر الايجابي للخبرة على الانتاجية، حيث افترض ان ادخال عامل التعليم عن طريق التمرن، فالمؤسسة التي ترفع من رأسمالها المادي يمكنها في نفس الوقت ان تستغل ذلك التطور في التعليم من الانتاج باكثر فعالية. و هذا الدور الايجابي للخبرة على الانتاجية، يطلق عليه التمرن عن طريق الاستثمار. زيادة على ذلك يفترض "رومر" فرضا ثانيا يتمثل في إن المعرفة المكتشفة تسيري انيا في كامل الاقتصاد و عليه فان التعليم عن طريق التمرن و انتشار المعرفة يلغي الميول نحو تناقص المردودية[4].

***نموذج دور الدولة في النمو الاقتصادي "بارو" 1990**

قدم " بارو " سنة 1990 نموذجه الذي أشار فيه إلى أن النشاطات الحكومية هي مصدر للنمو الداخلي، حيث يفترض أن الحكومة تشتري جزءا من الإنتاج الخاص و تستعمل مشترياتها من أجل عرض الخدمات العمومية مجانا و من غير مقابل إلى المنتجين الخواص و قد خلص بارو إلى أن أثر الحكومة

[1] محمد عبد العزيز، عجمية. وآخرون، **المرجع سابق**، ص 154-155.
[2] محمد عبد العزيز، عجمية. وآخرون، **المرجع نفسه** ، ص 156-157.
[3] بول، رومر. احد ابرز الخبراء الاقتصاديين الأمريكيين و هو مطور لنظرية النمو الجديدة، يعمل استاذا للاقتصاد بكلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال بجامعة ستانفورد.
[4] صواليلي، صدر الدين . **المرجع السابق**، ص 50-51.

على النمو هو محصلة أثرين، الأول هو الأثر السلبي للضريبة على الناتج الحدي لرأس المال الصافي من الضريبة، و الثاني هو أثر ايجابي على الخدمات العمومية [1].

2 -أدبيات التنمية الاقتصادية

فإن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يزال بعيدا من حيث التعريف بطريقة و فاقية، هذا ما أن يدل على أن الكثير من الاقتصاديين قد اهتموا بالمشاكل المرتبطة بالتنمية الاقتصادية للبلدان السائرة في طريق النمو، علما أن الدراسات الجزئية أو الكلية التجريبية منها " الامبريقية " لا تنقص في هذا الميدان. قمنا بتبني طرح من نوع ترتيب للنظرية الاقتصادية للتنمية في ثلاث تيارات " مذاهب كبرى " و التي تمت بلورتها عن طريق)(H, CHENER 1975 :

-التيار النيو كلاسيكي

يبدو أن هذا التيار هو الأكثر صيتا و انتشارا في مجال التنمية رغم أنه كان محل انتقادات كثيرة، يظهر هذا التيار و كأنه أكثر تعقيدا من جانب الاقتراح للاقتصاديات الأقل نموا من ناحية التوازن العام عبر تعديل بعض من فرضياته التي تسمح بظهور واقعية أقل أو بتعبير آخر يتعلق الأمر بكل بساطة بتمديد و توسيع في النظرية النيوكلاسيكية الحديثة للنمو تماما مثل ما اقترحه R.SOLOW 1956 و كذلك الأمر بالنسبة ل MEDEA 1962 و التي تم إثراؤها بواسطة التحليل النيوكلاسيكي للتخصصية و التجارة الخارجية، فما هي إذن المميزات الأساسية التي يمكن أن نجدها ضمنيا و بوضوح في نماذج التنمية النيوكلاسيكية ؟ للإجابة عن هذا السؤال، نجد في المقام الأول الفرضية التالية : يقوم الأعوان الاقتصاديون بإجراء اختيارات بغية تعظيم رفاهيتهم في وضعيات معينة أين يكونون رهيني تكاليف و أعباء و مدعمين بصفة تفاؤلية بالمكاسب الإيجابية على شكل أرباح. يوجد في هذا المحيط الاقتصادي مفهوم كامل عن الإحلال و هناك تشاركية مصطلحية في إدماج ذلك مع مفهوم المرونة و هذا المفهوم يفترض أن كل تعديل في الأسعار يستلزم بالضرورة تغيير على الكميات، هناك عنصر آخر مهم يتمثل في الفرضية التي تنص على أن : تقود آلية الأسعار إلى الأمثلية الاقتصادية المستهدفة، فهي إذن تقود إلى وضعية متوازنة بحيث نلمح أن الأسعار في هذه النظرية تعتبر كوسيلة ضبط و تعديل، هذا يعني أن المسائل المتعلقة بالتوزيع و التخصيص اللامتكافىء للفقر و اللامساواة في التنمية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة و كذلك بعض المفاهيم الأخرى الخاصة بالحقيقة الاقتصادية في البلدان السائرة في طريق النمو و التي لم تعالج إلا جزئيا. يبدو و ببداهة أن التوصيات المستنبطة من هذه النظرية من الجانب المنطقي تبلور ذلك في عبارة من الشكل : إن التخصيص الفعال للموارد عبر إقامة المنافسة الحرة وحقيقة الأسعار و كذلك تقليص دور الدولة لا تأخذ بعين الاعتبار المفاهيم الاجتماعية للتنمية، و يبدو بالدلالات أن الكاتب الممثل لهذا التيار الفكري على مستوى السياسة الاقتصادية هو (BAUER ,1971) و

[1] صواليلي، صدر الدين. **المرجع السابق**، ص 52-53.

يمكن كذلك إضافة الكاتب و المنظر الاقتصادي (T ,SHULTZ 1964) هذا الكاتب حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1979، بداهة فإن التيارات و المذاهب المعارضة و المنتقدة للنظرية الاقتصادية لا تنقص في الكتابات العلمية المنهجية، و هناك الكثير من الكتاب الذين حاولوا إثبات أن الفرضيات المشكلة و المبلورة و كذلك النتائج المستهدفة لا علاقة لها مع الحقيقة الاقتصادية مثلما يمكن أن نلاحظها، هناك تيار آخر انتقد بصفة هجومية هذه النظرية بكونها غير قادرة على شرح أسباب التنمية، و ما يمكن قوله عن كل اقتصاد التنمية و منذ الحرب العالمية الثانية أن له جانب مشترك يتمثل في فشله النسبي بخصوص إثبات أن فقر البلدان السائرة في طريق النمو و التي يصطلح عليها حاليا بلدان الجنوب لم تكن أبدا مستقلة عن الثروة النسبية لبلدان ما يعرف ببلدان المركز تماما مثلما أشار إلى ذلك، S-RESANICK 1975، فالغالبية من منظري التنمية و نريد القول النيوكلاسيك قد توقعوا و انغلقوا على أنفسهم داخل برهان قياسي ذي حدين يطرح مسلمة أو بديهية مفادها أن الفقراء فقراء لأنهم فقراء بينما الأغنياء أغنياء لأنهم أغنياء، انظر في ذلك و للتدقيق المنهجي كلا من المنظرين، G-MYRDAL 1957 و GUNDER,FRANK 1978، رغم ملاءمةهذه الانتقادات تواصل النظرية النيوكلاسيكية للتنمية الهيمنة العلمية الأكثر ترسيخا في التعليم الجامعي المنهجي أكثر منها في مجال التوصيات و الاستشارات لأكبر عدد من الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و المنظمة العالمية للتجارة، خاصة ما يتعلق بسياسات التعديل الاقتصادية الكلية المقترحة من طرف الصندوق النقدي الدولي لبعض البلدان السائرة في طريق النمو و التي تتبنى استراتيجية التنمية المستدامة و هذا في سبيل الحصول على القروض سواء كانت ميسرة أو معسرة تبعا للتوصيات و الإجحاف في تطبيق هذه الأخيرة.

-التيار الجذري أو الماركسي

يخص التيار الراديكالي الجذري في اقتصاد التنمية مجموعتين من المفكرين و المنظرين فهناك الاقتصاديون الماركسيون أو النيوماركسيون و كذلك الاقتصاديون الآخرون المطعمون بالفكر الماركسي حيث أن أكثرهم من أمريكا اللاتينية، و قد قاموا بتحليل مفهوم التنمية و التخلف عبر التبعية، و لفهم ذلك نقدم قراءة و استقراء عبر ملاحظة الأطروحات المطورة من طرف هاتين المجموعتين : توجد القاعدة النظرية للنظرية الماركسية للتنمية و التي هي بعيدة عن تكوين مجموع نظري موحد في المادية التاريخية التي تم تطويرها عن طريق كل من ماركس و انجلز، تحبذ هذه النظرية على خلاف النظرية النيوكلاسيكية المفهوم أو الطرح التاريخي حيث أن تحليلاتها و مفاهيمها المقدمة و المعدة هي بمثابة دالة للوضعية التاريخية حيث أن التحليل الماركسي يظهر دوما بمصطلحات علاقة الملكية و الإنتاج و الطبقات الاجتماعية، أما المفهوم الآخر لهذه النظرية فهو مفهوم الإمبريالية الذي تمت معالجته العلمية من طرف كل من روزا ليكسمبورغ و لنين. فمفهوم التخلف لا يمكن إدراكه فقط عبر تحليل عقلاني، بالعكس فإن التخلف هو نتيجة تاريخية لوضع اليد موضع الحجز الممارس من طرف البلدان الامبريالية

أو ما يعرف ببلدان المركز على ما يعرف ببلدان المحيط، هذه الهيمنة تبدو كنتيجة طبيعية للتبعية و التي عرفت في العديد من المجالات حيث أنها تنعكس و بشكل شبه أبدي اليوم عبر الاستثمارات المباشرة و الشركات متعددة الجنسيات دورا محددا في اقتصاديات البلدان السائرة في طريق النمو و التي تعكس في آن واحد دور الهيكلة و إعادة الهيكلة و الاستغلال االمتنامي، ولكن كذلك عبر التجارة الخارجية التي تشكل "تبادل غير متكافئ "، يكون الأخذ بعين الاعتبار لهذه المفاهيم جد هام و ضروري و لكن غير كاف لفهم الوضعية الاقتصادية للبلدان السائرة في طريق النمو و التي هي إضافة أخرى بشكل تحليلي عبر تبني المفاهيم الكلاسيكية للاقتصاد السياسي الماركسي، هناك الكثير من الاقتصاديين الماركسيين و النيوماركسيين المنظرين في مجال التنمية الاقتصادية نذكر منهم على سبيل الاستدلال فقط S.AMINE 1970 الذي يمثل التيار العربي في المجال الفكري سابق الذكر، علاوة على C.PALLOX ,1975- (A.GUNDER,1970) 1972 و كلا من و G.D.BERNIS)(1969 , A.EMMANUEL) (1977, هذا الأخير كان من بين منظري ما يعرف باستراتيجية الصناعات المصنعة و التي طبقتها بعض البلدان النامية و خاصة الجزائر في مجال الصناعة الثقيلة و قد أعطت بعض النتائج الايجابية التي بقيت ماثلة للعيان إلى يومنا هذا فمركب الحجار للحديد و الصلب بعناية لا يخلو مشروع صناعي أو قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري من مادته الأولية، الغريب في الأمر أن هذا المركب الذي يشغل عشرات الآلاف من العمال و رغم نجاعة تسييره و مصداقية منتوجه ذي المواصفات العالمية إلا أنه أخضع للشراكة مع الهند، و في الوقت الذي ينتظر تخفيض في حديد البناء لوحظ ارتفاع محموم في أسعار هذه المادة و ما ينعكس على قطاع البناء و السكن، خاصة و أن الجزائر لا زالت تعاني من إشكالية السكن و انجازه بالمواصفات المطلوبة. يوصي هؤلاء النظرون باستخدام خيارات التنمية حيث أن النقاط الاستقطابية الأساسية تتمثل في التنمية الاقتصادية و تفترض مشاركة أو تشاركية في علاقات الإنتاج من جهة و من جهة أخرى هناك فسخ و إلغاء لعلاقات التبعية مع المركز، علما أن هذه التغيرات تنتج عدة تحولات اجتماعية و سياسية، و هناك بعض الاقتصاديين الأقل راديكالية و تطرف يقترحون طرح من شكل أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يستلزم بداهة و بالضرورة تحويل في العلاقات الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن، يكمن الهدف الأساسي من تحليل التنمية عبر النظرية الماركسية في الحدث الذي يسمح بإدراك و ترجمة إجمالية لبعض الظواهر التي تميز البلدان السائرة في طريق النمو والتي أهملت من طرف النظرية النيوكلاسيكية، رغم أن هذه النظرية اصبحت تظهر بعض النقائص والضعف خاصة مع انهيار و تلاشي الشيوعية بفعل تخلف بعض من قوانينها الاقتصادية الموضوعية وتناقضاتها البنيوية كونها تقوم على أن كل تشكيلة اجتماعية و اقتصادية تحمل في ثناياها بذور فنائها، لكن البعض من مفاهيم النظرية السابقة تجعل منها وسيلة دلالية لتحليل أكثر لزوما و اهمية في معرفة أسباب التخلف، و لا يمكن القول أن العولمة في الألفية الثالثة لا تستقي من طروحاتها الفكرية، أما الفريق الثاني من المنظرين فإنه يقدر كذلك انضمامه التكميلية للتحليل الماركسي و كذلك تحليل عملية

التنمية التي تتم في إطار مفهوم التبعية، هذا النموذج من التحليل قد أثري خاصة عبر أعمال الاقتصاديين الأمريكيين اللاتينيين حيث نجد أن المفكرين الأكثر تمثيلا لهذا التيار الفكري هم (R.PREBISH , 1959-1950و O.SUNKEL , 1969) تقوم مساهمتهم الفكرية الأكثر بداهة وصراحة على دراسة تدهور معدلات التبادل بين البلدان المتطورة و البلدان السائرة في طريق النمو وتحليل الصيرورة الداخلية للاقتصاديات المتخلفة. يحبذ هؤلاء المنظرون و يختارون في أعمالهم الهياكل الداخلية للإنتاج و التراكم و لكن يركزون أكثر على دور توزيع المداخيل لأجل فهم أفضل لعملية التنمية.

-التيار البنيوي " التركيبي

يختلف هذا التيار عن التيارين السابقين و هو من الصعوبة بمكان من حيث التعريف بطريقة متجانسة، حيث يكون من السهولة وصف ما لم تتمكن منه النظريات السابقة مكن حيث الشرح التلقائي لأفكارها و آلياتها المذهبية (KINLBERGER , HERRICK ,1977) تحاول المقاربة البنيوية التعريف و إماطة اللثام عن اللامرونات الخاصة و هكذا نجد مقاربة حول الآجال و الخصوصيات الأخرى لهيكل الاقتصاديات النامية أو في طريق النمو و التي تنصب على تعديل الاقتصادي و اختيار سياسات التنمية، لقد تطورت منهجية التحليل البنيوي خلال الثلاثين سنة الأخيرة بالانتقال من مجموع فرضيات أكثر حدسية و بديهية إلى نماذج ذات مشروعية و تجريبية و ذات صرامة تحليلية متزايدة، يمكن تلخيص هذا التطور في ثلاث مراحل : تكوين الفرضيات، الاختبار التجريبي، إقامة النماذج الأكثر اكتمالا (H, CHENERY ,1971) تتبع بعض عناصر النظريات البنيوية من أعمال اللورد كينز و الأمر هنا يتعلق بحالة الاقتصاديات التي تكون فيها وضعية العطالة و البطالة أكثر مثابرة و إصرارا كما تتبع كذلك من أعمال ليونتيف، أي حالة التحليل القطاعي للاقتصاد و العلاقات بين مختلف القطاعات، و أخيرا أعمال (S.KUZNESS) الذي قدم القاعدة التجريبية لتحليل عملية التنمية، تكمن الأطروحات المطورة من طرف البنيويين في مفهوم النمو المتوازن. هناك كذلك مفاهيم للاقتصاد الثنائي و من أبرز من عالج ذلك (A.LEWIS 1954) أن المثابرة و الإصرار على إيجاد أضرار اللاتكافؤ و اللامساواة في توزيع المداخيل خلال عملية التنمية مثل ما جاء به (KUZNETS 1955) و كذلك إشكالية اللامساواة الداخلية مثل ما جاء به (G.MYRDAL ,1957) وغيره، يوجد بين هؤلاء المنظرين شبه إجماع فكري على ما بق ذكره ولو أن هناك تباعدا زمنيا يتجاوز العشر سنوات، إلا أن هناك نقاط التقاء بينهم .القراءة المتأنية لهذه النظريات تعطينا فكرة مفادها أن سوق و الأسعار لا تؤدي بالضرورة إلى التخصيص الأمثل للموارد من واقع وجود وضعيات غير مرنة وهذا مخالف للتحليل في النظرية النيوكلاسيكية، تغرس و تزرع بذور الفروق و الانحرافات الكمية و يتم إدخالها بكل سهولة بحيث لا يمكن تبخرها أو تلاشيها، هذه الوضيعة هي تلك الملاحظة و المشاهدة على مستوى التجارة الخارجية أين يكون العجز غير مغطى بواسطة حركة الأسعار، فالبطالة تكون إذن مزمنة و هيكلية، و هناك توصيات مقدمة من طرف البنيويين بخصوص السياسة الاقتصادية للتنمية و هي : تدعيم دور الدولة فيما يخص

التخطيط و ضبط السوق كذلك تحليل دور التمويل الخارجي و إعادة فحص المزايا المقارنة فيما يخص العلاقات الاقتصادية الخارجية وتوضيح العلاقة بين الضغوطات الداخلية و الخارجية في تقدير مشاريع الاستثمار، إن الميزة الأساسية لهذه النظريات تتجلى في كونها تتطور داخل أكثر مرجعية تجريبية عبر محاولة وصف و ترجمة الحقيقة الاقتصادية مثل ما نلاحظه في اقتصاديات البلدان السائرة في طريق النمو، من المؤكد أن تحليل النظرية الاقتصادية للتنمية و التي قمنا باقتراحها تظهر و أنها أكثر تلقائية وتبسيطا و غير متكاملة المعالم، و هذا ما يعني أنه يمكن ملاحظة أن هذه النظرية لا تظهر و أنها تشكل حاليا مادة علمية كاملة و موحدة، و مع ذلك و لأجل إمكانية الفهم و الشرح و رد الفعل، فإن المنظرين و المختصين في التنمية يجب أن يقوموا بتبني أفق أكثر انفتاحا و تعددية مع إدماج التطورات الحديثة في مجال المفاهيم و المنهجية التي ظهرت في العديد من التخصصات العلمية.

3-مقاربة النمو و التنمية

النمو هو العملية الطبيعية و التلقائية التي تحدث في المجتمعات دون تخطيط مسبق أو دراسة. و على سبيل المثال لا الحصر النمو السكاني. في حين نجد أن التنمية بمفهومها الصحيح هي على النقيض من ذلك.

فالتنمية تعتمد في الأساس على جهد منظم. فضلا عن إدارة و تخطيط سليم لتتم عبر ذلك عملية التغيير. سواء كان هذا التغيير اجتماعيا أو اقتصاديا إنما يكون تغييرا نحو الأفضل.

إن التنمية لا تتطابق مع النمو بأي شكل من الأشكال، فالتنمية عبارة عن عملية اقتصادية اجتماعية سياسية ثقافية بيئية شاملة، و لا يمكن للتنمية أن تنحصر في النمو المادي فقط. و هناك فرق بين النمو المتمثل في زيادة الإنتاج الاجتماعي الإجمالي أو متوسط دخل الفرد و بين التنمية بمفهومها الشامل التي تكون مترافقة بتغيرات هيكلية في النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية خلال حقبة طويلة من الزمن، و لا يمكن أن يكون مستوى دخل الفرد أو معدل نمو الفرد المؤشر الرئيسي على مدى تقدم المجتمعات باتجاه التنمية [1].

و عند إرادتنا وضع تعريف للنمو الاقتصادي علينا أن ندرك أن ثمة فارقا بين مفهوم النمو في الاقتصاد الرأسمالي، و مفهومه في الاقتصاد الإسلامي نظرا لاختلاف القاعدة الفكرية التي يبنى عليها كلا المفهومين.

ففي الاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى التنمية و النمو على أنها هي حل المشكلة الاقتصادية الرئيسية و هي مشكلة الندرة النسبية للسلع و الخدمات بإزاء حاجات الإنسان المتجددة، و من ثم يكون تعريف النمو الاقتصادي عند الرأسماليين هو: الزيادة في إنتاج السلع و الخدمات لتكفي الحاجات الكلية في المجتمع وتفيض عنها، كي تحقق مستوى أعلى من الرفاهية. والاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى النمو على مستوى

1 نصر، عارف. في مفاهيم التنمية و مصطلحاتها . **مجلة ديوان العرب**. القاهرة: حزيران 2008.

المجتمع، لا على مستوى الأفراد و يعالج الزيادة في الإنتاج الكلي و في الدخل القومي،لا في إنتاج كل فرد و مقدار دخله.

1- و بناءًا على ذلك يجري حساب معدلات النمو بناءًا على : حساب الإنتاج الكلي الذي ينتجه المجتمع كلّه و الدخل الناتج عن هذا الإنتاج، و بناءًا على حساب الميزان التجاري و ما يحققه من عجز أو فائض في الدخل الكلي، ثم بناءًا على هذه الحسابات الكلية يجري تقدير افتراضي لدخل الفرد و مقدار كفايته أو رفاهيته، و هو تقدير يبعد كثيرا عن الواقع نظرا لسوء التوزيع. فيقدر مثلا أن هذا المجتمع متوسط دخل الفرد فيه خمسة آلاف دولار سنويا، و هذا المجتمع ألف دولار و هكذا و بناءا على هذه المحددات وضعت المنظمات الرأسمالية الدولية تعريفات للدول النامية و الدول الأقل نموا، فقالت عن الدول " الأقل نموا " و التي تمنح مزايا خاصة في اتفاقات التجارة الدولية : هي الدول التي لا يزيد متوسط دخل الفرد فيها عن 1000 دولار سنويا.

أما تعريفات "النمو"، أو" التنمية الاقتصادية " بناء على القاعدة الفكرية الإسلامية فإن الاقتصاد الإسلامي لا يجعل التنمية رغم أهميتها هي القضية الاقتصادية الأولى، و لا حل المشكلة الاقتصادية الرئيسية، لأن المشكلة الاقتصادية في الإسلام ليست هي الندرة النسبية للموارد، و إنما هي الكفاية الإشباعية من الحاجات الضرورية لدى جميع أفراد الرعية بغض النظر عن وفرة الموارد أو ندرتها. و الكفاية لا ينظر إليها باعتبار المجموع أو باعتبار متوسط الدخل، و إنما ينظر فيها إلى الأفراد فردا فردا، و يتم حلها عن طريق تنظيم توزيع الثروة من خلال الزكاة، و من خلال رعاية الدولة للفقراء و المساكين.

فإذا استقرينا نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد نجدها تكثر من التشديد على كفاية الفقراء والمساكين و الغارمين و المحتاجين بشكل يدل على أن هذه هي المشكلة الرئيسية، و ليست الندرة أو زيادة الإنتاج أو النمو. و ليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يحط من شأن النمو الاقتصادي و زيادة الإنتاج، و لكنه يجعلها في المرتبة الثانية من الأهمية بعد تحقيق الكفاية و الحياة الكريمة لجميع أفراد الرعية.

فإذا ما حققت الدول تلك الكفاية وجدنا أن الإسلام قد أوجب عليها النمو الاقتصادي و لكن بمفهوم يختلف عن مفهوم الرأسماليين، فقد أمر الله تعالى الدولة الإسلامية على سبيل الوجوب بالإعداد لقتال الكفار قال تعالى :

{ و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخير ترهبون بع عدو الله و عدوكم }[1]. و الإعداد هنا يشمل القوة المادية و هي تقدر بقيمة اقتصادية، و رباط الخيل ينطبق على كافة وسائل الحرب من تقانة عسكرية، وآلات، و معدات، وهذه كلها تحتاج إلى فائض في خزانة الدولة يتوجب على الدولة توفيره وثمة نص آخر يأمر المسلمين أن لا يكون للكفار سلطان عليهم، { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

[1] سورة الأنفال /60

سبيلا } (النساء) و هذا النص عام يشمل بعمومه السلطان الثقافي و العسكري، فيتطلب من ثم من الدولة تحقيق النمو الاقتصادي الذي يحقق هذه المنافسة[1].

إن الإسلام ينظر للإنسان بدلا من التركيز على المادة كما فعلت النظريات و المناهج الوضعية.

و تحديدا يركز على " الإنسان الأخلاقي " و ليس على " الرجل الاقتصادي " كما يعتقد الرأسماليون أو "الترس الاجتماعي " كما يعتقد الاشتراكيون. و إذا كانت جميع الأنظمة تتأثر بالقيم بصورة أو بأخرى ومن الخرافة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي عن القيم، إلا أن " القيم " في الفكر الاقتصادي الرأسمالي و الاشتراكي تعد إطار خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الاعتبارات القيمية هي متغير داخلي في آلية النظام، بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساسي للنظام الاقتصادي في الإسلام[2].

و يعمل النظام الاقتصادي في الإسلام على إيجاد التوازن من القيم : القيم الإنسانية غير المادية والقيم المادية، فيضع الأولى في الموضع الأسمى، و يزيل عن الثانية كل الجوانب المبالغة و يضعها في مستوى " الوسيلة " دون تحقيرها أو الصرف الناس عنها [3].

تاسعا: التنمية المستدامة في الجزائر و تحدياتها

يوجد عدة تحديات للتنمية المستدامة في الجزائر و من أهمها : ضعف معدل النمو الاقتصادي، تفشي البطالة، تفاقم حدة الفقر، التلوث البيئي.

1- ضعف معدل النمو الاقتصادي

يشكل النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي و الذي يتعلق بارتفاع مستمر للإنتاج، المداخيل و ثروة الأمة، و يعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تم تبني اقتصاد اشتراكي القائم على التخطيط المركزي و الاعتماد على سياسة التصنيع كنموذج اقتصادي لتحقيق نمو اقتصادي مستمر، و هذا على حساب القطاع الزراعي الذي انخفضت مساهمته في الإنتاج الداخلي الخام. و قد اعتمد تمويل برامج التصنيع أساسا على مداخيل تصدير البترول و ليس محصلة انتاج حقيقي للثروة، لذلك فإن الاقتصاد الجزائري يرتبط بتقلبات أسعار البترول و تغيرات المحيط الدولي. و قد أثبتت الصدمة النفطية لسنة 1986 (تدهور سعر البترول) هشاشة الاقتصاد الوطني إذ ترتب على ذلك بروز عدة مشاكل خاصة زيادة حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة، ارتفاع المديونية و نقص العملات الأجنبية بالإضافة إلى انخفاض معدلات النمو

---

[1] http//www. al-waie. org/home/issue/176/htm/176w10. htm ،2019/03/21 تاريخ الإطلاع الساعة12:00

[2] عبد الحميد، الغزالي. **حول المنهج الاسلامي في تنمية الاقتصادية**. مصر: دار الوفاء المنصورة، 1989، ص 9-10-40.

3 محمد، البهي. **الاسلام و الاقتصاد**. ط 2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1981، ص 15- 45.

التي أصبحت معدلات سالبة خلال الفترة 1986-1994. حينها طبقت الجزائر إصلاحات اقتصادية ذاتية قصد تصحيح الاختلالات و إعادة

توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، و التي من خلال تم مراجعة العديد من الآليات المتحكمة في الاقتصاد و اتخاذ الإجراءات التالية :[1].

- تطهير المؤسسة العمومية و منحها الاستقلالية و تحريرها من الضغوط المباشرة للدولة بإخضاعها للقانون التجاري في معاملاتها.

- تشجيع المؤسسات على التصدير باعتماد صيغة ميزانيات العملة الصعبة التي تسمح للمؤسسات بالاستفادة من عائدات التصدير في تغطية وارداتها مع تجنب إجراءات المراقبة القبلية.

- طرح قانون جديد للاستثمار سنة 1988 أكثر انفتاحا على القطاع الخاص حيث تم إلغاء الحدود القصوى المسموح له باستثمارها مع إلغاء التصريح المسبق.

- مراجعة نظام الأسعار من خلال تحريرها و جعلها تعتمد على قواعد السوق. و رغم الإجراءات المتخذة في إطار الاصلاحات الاقتصادية الذاتية إلا أن الأوضاع في نهاية الثمانينات لم تتحسن خاصة على مستوى النمو الاقتصادي الذي شهد معدلات سالبة. و قد سمح برنامج التعديل الهيكلي بتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية و تحسين معدلات النمو الاقتصادي بحيث سجل معدل 3,8% سنة 1995 إلا أنه انخفض في سنة 1996 إلى 3,3% ثم إلى 1,2% سنة 1998 ليعاود الارتفاع إلى 4,6 % سنة 1999 :[2].

و رغم تحسن مستوى النمو الاقتصادي إلا أننا نلاحظ ما يلي :

- تذبذب معدلات النمو نظرا لارتباطها بتقلبات أسعار البترول بالنسبة للمحروقات و الظروف المناخية بالنسبة للقطاع الفلاحي. كما أن المعدلات المحققة غير كافية لمواجهة مختلف التحديات التي يوجهها الاقتصاد الوطني. و حسب توصيات البنك العالمي يجب تحقيق معدل نمو في حدود 7%[3].

- تدهور القطاع الصناعي و عدم مساهمته في النمو الاقتصادي بحيث سجل معدلات نمو سالبة خلال الفترة 1993-1998.

- تدهور الظروف الاجتماعية بعد إقرار خوصصة المؤسسات العمومية، و كذلك تحرير الأسعار مما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة إلى 28% سنة 1998 و اتساع حدة الفقر.

---

1 عبد المجيد، قدي. الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر محاولة تقويمية. **مجلة Les creed du cahiers**: العدد،61، 2002، ص 14.

2 صالح، تومي. راضية، بختاش. أثر الجبابة على النمو الاقتصادي في الجزائر. **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد السابع، 2006، ص 20.

3 صالح، تومي. **مرجع نفسه**، ص 22.

و في سنة 2001 تم اعتماد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و الذي امتد إلى غاية 2004 و قد خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دج [1]. قصد تحفيز النمو من خلال إنعاش الاقتصاد عن طريق تفعيل الطلب الكلي و ترقية الاستثمار و كذلك تهيئة البنية التحتية للاقتصاد الوطني وفق التحولات التي تميز المسار التنموي، بالإضافة إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

و بفضل الإصلاحات المتخذة خاصة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات الكلية و تحسين معدلات النمو كما يتضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 7: تطور معدلات النمو الاقتصاديالاجمالي، الناتج المحلي الحقيقي، بأسعار السوق الثابتة2018.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل النمو الاقتصادي %	2.8	3.8	3.9	3.6	2.9	2.6

المصدر:البنك الدولي قطاع الممارساتالعالمية لإدارة الاقتصاد الكلي و المالي العام، و قطاع الممارسات العالمية للفقر.

من الجدول السابق تراجع في النمو الاقتصادي لكن إذا حسبنا معدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات نجده لا يتعدى % 3,9 في المتوسط مما يدل أن التراجع في النمو الاقتصادي يرجع أساسا إلى مداخيل قطاع النفط كما أن القطاعات المنتجة كالفلاحة و الصناعة و الخدمات لا تزال ضعيفة الأداء و لا تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي. و لتحسين مستوى النمو الاقتصادي يجب تعميق الإصلاحات الهيكلية على مستوى المؤسسات و ترقية الاستثمارات و النشاط الاقتصادي للدولة، و ذلك من خلال ما يلي :

- تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مثل قطاع الفلاحة.
- إصلاح النظام الضريبي في سياق تحفيز الاستثمار و الفعالية في تسيير المنظومة الجبائية.
- ضرورة تجنب تبذير الموارد العمومية في الإدارات و كذلك في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال عصرنة التسيير و تحديث إجراءات تسيير رأس المال المادي و البشري.

2- تفشي البطالة

منذ سنة 1985 بدأت مشكلة البطالة في الجزائر تتفاقم نتيجة الانكماش الاقتصادي و تراجع وتيرة التشغيل بسبب قلة الموارد المالية للدولة و التي قلصت من حجم الاستثمارات المنشاة لمناصب العمل و بالتالي الاختلال في سوق العمل بين العرض و الطلب. و منذ سنة 1987 اتخذت عدة إجراءات

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي**، للسداسي الثاني 2004، الجزائر: 2005، ص 120.

لمكافحة البطالة و دعم التشغيل، و ذلك من خلال عدة أجهزة التي تختلف سواء من حيث طبيعتها أو نمط تمويلها أو الفئات المستهدفة، و يمكن تقسيمها إلى **صنفين أساسيين هما :**

*النشاطات التابعة للشبكة الاجتماعية و التشغيل التضامني : و التي تضم الأشغال ذات المنفعة العامة، الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، التأمين على البطالة و عقود ما قبل التشغيل.

*الإجراءات الخاصة بالاستثمار: تهدف إلى ترقية الاستثمار و المحافظة على الشغل، و التي تضم القرض المصغرة و مراكز دعم النشاط الحر و إعانة المؤسسات التي تواجه صعوبات.

و قد سمحت الإجراءات السابقة بتقليص حجم البطالة كما يتضح في الجول التالي:

الجدول رقم 8: تطور اليد العاملة للفترة 2018.

البيان	2014	2015	2016	2017	2018
تطوراليد العاملة	10.78800.00	10.239000.00	10.594000.000	10.858.000.000	11.001000.000

المصدر: Source:www. Ceicdata.com National Office of Statistics.

شهدت العمالة في الجزائر اوجها سنة 2018 بقيمة 11.001000.000 بعد ان عرفت انحدار سنة 2015 لتصل الى 10.239000.00 بعد ذلك عرف معدل العمال نمو متكرر الى حد الان نظرا لسياسة الدول في مجال التشغيل و الحد من البطالة ولاسيما برامج تشغيل الشباب وكذلك اتجاههما الى المشاريع الخاصة و المقاولاتية.

و لزيادة فعالية مكافحة البطالة يجب وضع استراتيجية شاملة تراعي الاعتبارات التالية :

- تسيير أقل تمركزا لأجهزة التشغيل وتخصيصها للجماعات المحلية بحيث سيحسن أثرالموارد المخصصة.
- وضع آلية تتكفل بمتابعة و تقييم مختلف مراحل برامج التشغيل.
- تحسين نظام المعلومات الإحصائية حول التشغيل.
- الاهتمام بالتكوين و رفع المهارات لإمداد القطاعات التي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة باليد العاملة المؤهلة.
- الاهتمام بالقطاع الفلاحي و قطاع البناء و الأشغال العمومية نظرا للزيادة المقدرة الاستيعابية للعمالة.
- ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تشجيع جميع أشكال التشغيل الذاتي خاصة الحرفي و ذلك من خلال تسهيل تقديم القروض.
- إقامة المنشآت القاعدية الاقتصادية الضرورية و تحسين مناخ الاستثمار لمشجع لتوفير فرص عمل كافية.

– ضرورة رفع معدل النمو الاقتصادي حيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع مستوى التشغيل[1].

– ضرورة التنسيق بين مراكز التكوين و التعليم مع احتياجات المؤسسة و سوق العمل.

3- تفاقم حدة الفقر

يعتبر الفقر من أبرز المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تهدد استقرار الجزائر، و قد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات و برنامج التعديل الهيكلي في التسعينات في تفاقم ظاهرة الفقر و تدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة في ظل التحول من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق و يضبطه قانون المنافسة، و مع وجود جهاز إنتاجي ضعيف أثر سلبا على مستوى معيشة المواطنين. و من خلال الإصلاحات الاقتصادية المتخذة في الجزائر نجد إعادة الهيكلة التي تعتمد على استخدام الأساليب الإنتاجية كثيفة رأس المال مما أثر على مستوى التشغيل، بالإضافة إلى اعتماد إجراء التصفية للمؤسسات المفلسة و بالتالي الاستغناء كليا عن العمالة، و اقرار الخوصصة التي تسعى إلى رفع درجة الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات و إهمال الاعتبارات الاجتماعية أي تحقيق أقصى الرباح بأقل التكاليف، و بالتالي التخلص من العمالة الزائدة، و مع تخفيض قيمة الدينار الجزائري و تحرير الأسعار و رفع الدعم عن السلع الأساسية سنة 1992 أدت إلى تخفيض القدرة الشرائية و تدهور مستوى معيشة الأفراد لذلك نجد 14 مليون جزائري[2].في حاجة إلى المساعدة.

– لقد أدت سياسات التعديل الهيكلي المتبعة سنة 1994 إلى عدة انعكاسات كون أن ذلك التعديل يتطلب سياسات انكماشية من خلال الضغط على الطلب مما يقلص من مستويات النمو، و بالتالي تفقير فئات واسعة من السكان، لذلك فإن التكلفة الاجتماعية الناجمة عن التعديلات الهيكلية كانت معتبرة بالمقارنة بالنتائج غير المضمونة.

و لتشخيص واقع الفقر في الجزائر نقدم بعض الاحصائيات للوضع الاجتماعي بالجزائر كما يلي:

– نسبة الأمية بين الكبار (أكثر من 15 سنة) انتقل من 34.5 % سنة 1998 إلى 23.7 % سنة 2005 نتيجة الدعم المدرسي للأطفال و تنفيذ برامج محو الأمية.

– تفشي الأمراض المعدية و انتشارها بشكل كبير في الأوساط الشعبية خاصة وباء التيفوئيد و مرض حمى المستنقعات بسبب نقص المياه الصالحة للشرب، في هذا المجال نجد تحسن الوضع بحيث من بين 100 ألف ساكن انخفض مرض حمى المستنقعات من 15.08 حالة سنة 1995 إلى 2.64 حالة سنة 2004.

---

[1] عبد المجيد، قدي. **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 40.

[2] علي، غربي. **عولمة الفقر**. يوم دراسي بعنوان:التحديات المعاصرة، جامعة قسنطينة. الجزائر: 2002، ص 65.

– بالنسبة لتوزيع الدخل الوطني فإن نصيب الفرد من الانتاج الداخلي الخام انتقل من 1496 دولار سنة 1995 إلى 3116.7 دولار سنة 2005 [1].

و لمكافحة الفقر في الجزائر فإن قبل التسعينات اعتمدت الدولة على السياسة الشاملة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالتركيز على دعم السلع الغذائية الضرورية، و منذ سنة 1991 تخلت الدولة عن تلك السياسة

و عوضتها بمساعدة مباشرة للفئات المحرومة، كما أن الاهتمام المتزايد الذي توليه الحكومة لمكافحة الفقر أدى إلى إسناد وزارة التضامن الوطني مهمة جديدة تتعلق بمكافحة الفقر و الإقصاء الاجتماعي. و تتمحور استراتيجية مكافحة الفقر في: نشاطات التضامن الوطني، و الشبكة الاجتماعية و برامج المساعدة على التشغيل. و نتيجة لذلك عرف مؤشر الفقر تحسن معتبر كما يتضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 9: تطور مؤشر الفقر البشري للفترة 2014-2018 (%)

البيان	2014	2015	2016	2017	2018
– معدل الفقر	25.23	23.35	22.98	18.15	16.60
– معدل الأمية	/	33.40	32.80	28.00	23.70
– معدل الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية	13	/	6	3.50	3.50

Source: conseil national économique et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement , rapport national sur le développement humain , Alger , 2006 p35

و للتقليل من حدة الفقر و زيادة فعالية مكافحة ظاهرة الفقر يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

– تشجيع الاستثمار و تحقيق الإنعاش الاقتصادي مع ضرورة التعجيل بالنمو الاقتصادي و تعزيز هذا النمو لصالح الفقراء بحيث يؤدي إلى زيادة فرص العمل و الأجور بالنسبة للفقراء، و تنفق الموارد العامة من أجل تعزيز التنمية البشرية.

– تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في القضاء على الفقر.

– تحديد الأولويات للمشاريع الكفيلة بالاستجابة الفورية للحد من الفقر و تحسين مستوى معيشة الأفراد.

– تكييف تدخل الدولة لضمان حماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية الوخيمة التي تواكب الانتقال إلى اقتصاد السوق، و من التجاوزات التي قد يولدها البحث عن الربح السريع. لذلك يجب على الحكومة التخفيف من آثار الإصلاحات الاقتصادية و انعكاساتها على الطبقة المحرومة.

[1]Conseil national économiques et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement . rapport national sur le développement humain .Alger. 2006. P35.

– يجب على الحكومة تبني سياسة اجتماعية سليمة و واضحة تجاه الفقراء تركز على التكفل الفعلي بحاجاتهم و تترسخ في عقد اجتماعي و يدعمها عقد اقتصادي من أجل النمو.

– عند تبني أي سياسة اقتصادية يجب تحليل و دراسة مدى انعكاسها على الجانب الاجتماعي مع ضرورة تعويض الفقراء عن طريق المنح للتخفيف من معاناتهم.

– يجب أن تراعي البرامج المعتمدة الربط بين النمو الاقتصادي و السياسة الاجتماعية، و ذلك عن طريق تكييف الأجهزة المتوفرة مع أهداف البرامج و مقتضيات الانتقال إلى السوق.

4- التلوث البيئي

لقد ارتبطت إشكالية التلوث البيئي في الجزائر بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية و الاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي و تدهور الإطار المعيشي للأفراد، بالإضافة إلى مخاطر التصحر و تدهور الغطاء النباتي. و خلال التسعينات شهدت الجزائر اصلاحات اقتصادية من خلال الانتقال إلى اقتصاد السوق و السعي إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي. و رغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أنه تفاقم حدة التلوث البيئي و ذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي :

–**إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية:** منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات اهتمت الدولة الجزائرية بالتنمية الاقتصادية إلا أنها لم تدرج قضايا البيئة ضمن المخططات التنموية.

– **قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة:** تمتلك الجزائر ثروة نفطية و غاز طبيعي هام. مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد و الصلب و قطاع البتروكيمياء، و ترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات و قد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم من انبعاث الغازات.

– **ضعف مستويات جمع و تسيير النفايات :** نلاحظ ضعف مستوى جمع النفايات المنزلية الذي تتكفل به الجماعات المحلية على مستوى البلديات مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن و بالتالي ساهم في تلوث البيئة. كما لا توجد استراتيجية للتخلص من النفايات الحضرية و الصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة.

– **ضعف برامج إعادة التطهير و استغلال مياه الصرف:** تعاني محطات إعادة تطهير مياه الصرف من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب و قلة الصيانة و سوء الاستغلال.

- **سوء استغلال موارد الطاقة:** و الذي يكمن في زيادة استهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الاستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل 12 مليون طن سنة 2006 [1].

و كذلك نقص الاعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة المتمثلة في الطاقة الشمسية و الطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح.

- **النمو الديمغرافي:** تشكل الضغوطات الديمغرافية من أهم أسباب المشاكل البيئية، و قد أدى توسع العمران إلى تقليص الغابات، بالإضافة إلى تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة لزيادة استهلاك الطاقة.

- **سوء التهيئة العمرانية المنجزة:** عدم مراعاة المقاييس العصرية للمدن كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي و المساحات الخضراء. بالإضافة إلى غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة

و الريف و الذي أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن و أدى إلى توسع العمران.

و قد أدت العوامل السابقة إلى تفاقم التلوث بجميع أشكاله و ساهم في زيادة الأمراض الخاصة بالتنفس و الصدر كالحساسية و الربو.

و لمواجهة هذا الوضع الخطير تم إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، و يشمل قانون حماية البيئة على عدة مواد في إطار تبني سياسة وطنية لحماية البيئة، بحيث يحدد الهيئات المكلفة بتطبيق هذه السياسة

و كيفية أداء مهامها. كما حدد الأوساط الطبيعية التي يجب حمايتها، بالإضافة إلى تحديد الأعمال التي تعد منافية لمقتضيات حماية البيئة، و كذلك التدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين.

و في سنة 2003 صدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي يتعلق بخضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، و الأخطار التي تترتب عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

و قد تم إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية لمكافحة مختلف أنواع التلوث، ففي سنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، والذي تم تعديله حسب قانون المالية لسنة2000 بحيث يطبق لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار التي تنجم عن استغلالها، كما تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث. والجدول التالي يوضح هذا الرسم.

[1] تقرير وزارة الطاقة و المناجم. الجزائر: 2008.

الجدول رقم 10 : الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة (الوحدة دج)

طبيعة المؤسسة المصنفة	مؤسسات تشغل أكثرمن شخصين	مؤسسات تشغل أقل من شخصين
–المؤسسات الخاضعة للتصريح	9.000	2.000
–المؤسسات الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20.000	3.000
–المؤسسات الخاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا	90.000	18.000
–المؤسسات الخاضعة لترخيص وزير البيئة	120.000	24.000

المصـــدر: وزارة المالية الجزائرية-https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/10.

– تأسست في قانون المالية لسنة 1996 إتاوة المحافظة على جودة المياه، و التي تحصل لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية الذي يعمل على ضمان برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليها و تطبق بالمعدلات التالية :

2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

و بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 أسس رسم التطهير الخاص برفع النفايات المنزلية من أجل تمويل عمليات جمع و تسيير النفايات المنزلية الموكلة للبلديات. وفي سنة 2002 أجريت تعديلات على هذا الرسم و أصبح يفرض وفق الجدول التالي :

الجدول رقم 11 : الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية (الوحدة دج)

معدل الرسم السنوي الثابت	طبيعة السكن أو المحل
بين 500 و 1.000	مخصص للسكن
بين 1.000 و 10.000	معد لنشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو شبه تجاري
بين 5.000 و 20.000	المخيمات و العربات المقطورة
بين 10.000 و 100.000	حرفي أو شبه تجاري أو صناعي تفوق كمية النفايات الكمية المحددة في الأصناف أعلاه

المصدر: وزارة المالية الجزائرية-https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/10.

و رغم وجود جباية بيئية في الجزائر إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب، وذلك نظرا للأدوات الجبائية المفروضة التي لها طابع عقابي أكثر منه تحفيزي و قلة الموارد المحصلة بحيث أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية و تحسين الإطار المعيشي للأفراد، لذلك يجب إرساء ثقافة بيئية و الاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى كافة فئات المجتمع و القيام بإصلاح جبائي الجزائري من خلال توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالتلوث البيئي و تكتيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

خلاصة

إن تحقيق التنمية الاقتصادية كان الهم الشاغل وراء مختلف النظريات الوضعية التي اهتمت بقضايا التنمية في البلدان المختلفة ، و التي تؤخذ عليها سلبية مشتركة بارزة تتمثل في كونها نابعة من خلفية من القيم و التصورات التي تجد مصدرها في بيئة تختلف في خصائصها عن المجتمعات النامية و معادلة الانسان النفسية الاجتماعية فيها، و تبعا لذلك فإنه لم ينجم عن تقديمها كوصفات جاهزة لإطلاق قوى النمو في هذه المجتمعات إلا مزيد من الفقر و تعميق التخلف.

إن السبيل الصحيح للتنمية إنما يكون بأسلوب مرن شامل يتخذ السياسات التنموية الملائمة لواقع البلدان المتخلفة على ضوء من واقعها و تجاربها الماضية ، دون وصفات جاهزة واجبة الاتباع و تعني التنمية المستدامة أن التقدم الاجتماعي و الاقتصادي يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك نفاذا للمواد الطبيعية ، و هي أيضا تلك التنمية التي يمكن أن تحقق الحاجات و طموح الحاضر دون تضحية بقدرة الأجيال على مواجهة احتياجاتهم ، و هذا يعني اشراك و تعاون قدرات جميع فئات المجتمع (الانسان) دون استثناء.

و يتسم نهج الاقتصاد الاسلامي في التنمية بنظرة متميزة في خصوصياتها عن الطرح الوضعي ، تنظر إلى التنمية من مقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية و آلياتها في المسار الصحيح الذي يتلاءم و تحقيق سعادة الانسان و المجتمع في آن واحد ، دون نظرة تشاؤمية إلى الموارد ، و لا تقديس للمادة على حساب الروح ، و لا للربح على حساب القيم ، و لا مثالية يستحيل تجسيدها في الواقع.

الفصل الخامس
الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد.

1- مجالات الدراسة.

2- المنهج المستخدم في الدراسة.

3- تقنيات الدراسة.

4- العينة و كيفية اختيارها و مواصفاتها .

تمهيد

يبدأ الباحث بمعرفة مزايا و الطرق المختلفة لجمع البراهين الخاصة ، ثم يحدد نوع و شكل البيانات و المعلومات اللازمة لاختبار صدق فروضه، و بعد ذلك يفحص ما تيسر له من أدوات حتى يختار أكثرها ملاءمة لتحقيق هفه، لذا ينبغي على الباحث ضرورة الإلمام بالعديد من أدوات و أساليب البحث العلمي و الدراية الكافية لكيفية استخدامها .

وبهدف لتوضيح الطرق التي تم إعتمادها في تصنيف وترتيب وقياس وتحليل المعلومات التي تم جمعها في الجانب النظري للدراسة، تناولنا في هذا الفصل مجالات الدراسة من حيث بعدها الزماني والمكاني ثم المنهج العلمي المستخدم في الدراسة وأهم تقنياته المطبقة في الدراسة وحصر مجتمع البحث والعينة التي قمنا باختبارها والطريقة التي اعتمدناها في تحديد حجم العينة ، كما قمنا ببناء وتحليل الجداول المتعلقة بتوصيف عينة الدراسة، وأخيراً التعرض إلى أهم الصعوبات التي واجهتنا طيلة فترة بحثنا.

الإجراءات المنهجية للدراسة

أولا: مجالات الدراسة

أ- المجال البشري:

هو مجموعة من الأفراد التي ستجرى عليهم الدراسة ، و لقد تضمنت دراستنا في المجال البشري عينة من ست منتخبات في المجلس البلدي لولاية الأغواط و مجتمع الدراسة هو نسبة مأخوذة من المجتمع الأصلي .

ب- المجال المكاني:

الحيز المكاني لهذه الدراسة هو بلدية الأغواط ، وتتحدث الروايات الشفاهية أن كلمة الأغواط هي جمع غوط أو غوطة ، و معناه بالفصحى مكان و جود الماء و الاخضرار و صيغة الجمع هذه تبين أن هناك في أول الأمر واحات صغيرة عديدة منفصلة عن بعضها البعض و لها عدة أسماء بقي البعض منها حتى يومنا هذا وقد أطلقت على أحياء الواحة الشمالية مثل الزبارة ، الصوادق[1]. و تعتبر الأغواط من الواحات الجزائرية الجميلة التي تقع جنوب الجزائر العاصمة و تبعد عنها بحوالي أربعمائة كيلومتر ، و تنتشر عبر الضفة اليمنى لوادي امزي الذي يأخذ مجراه من جبال عمور غربا و يتوجه نحو الشرق، أما موقعها الفلكي فهي تقع على دائرة عرض 48. ˚33 شمالا و على خط طول 3.0 شرقا كما أنها ترتفع عن سطح البحر بسبعمائة و سبعة و ثمانين مترا (787م)، وتتربع على مساحة تقدر بـ25052 كلم ويقدر عدد سكانها حسب الاحصائيات لسنة2016 بـ 650644 نسمة، و تتضمن 331944 من الذكو، و تتضمن 318700 من الإناث [2]و تعتبر بوابة الصحراء لكونها تحتل موقعا استراتيجيا هاما فهي نقطة عبور القوافل التجارية من الشرق الى الغرب و من الشمال الى الجنوب [3].

أما في ما يخص التنظيم الإداري المتواجد في المدينة، فإنه ككل المدن الجزائرية الثمانية و أربعون ولاية (48)توجد بها ما يسمي بالمجموعة المحلية و هي عبارة عن مجموعة من الشخصيات المعنوية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و هي بهذا تمثل السلطة التنفيذية عبر الادارات اللامركزية و على رأسها الولاية الدائرة، و البلدية و قد تم هذا التصنيف طبقا للتقسيم الاداري الذي يتضمنه القانون رقم 84 المؤرخ في 04 فبراير 1984و المتعلق بالتقسيم الاقليمي للولايات و الدوائر و البلديات، فإنها تضم 10 دوائر و 24 بلدية.

و تعتبر البلديات التابعة لولاية الأغواط، من بين الأماكن التي تتجسد فيها سياسة الدولة الاستراتيجية و التنموية، و قد أوكلت لها هذه المهمة طبقا للمادة (15) من دستور 1996 التي جاء فيها بأن الدوائر

---

[1] مديرية المجاهدين لولاية الأغواط ، **الأحداث العسكرية الكبرى أثناء الثورة التحريرية لولايةالأغواط** 1954م- 1962 ، صدرت بمناسبة اكرى 50 الاسترجاع السيادة الوطنية، 2012م، ص8.

2مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الأغواط مصلحة تلخيص الميزانية .

[3]مداني، لبتر. الأغواط صفحات من الحضارة و التاريخ. (ب.د.ن) الأغواط، 2006: ص 13-14.

و البلديات هي بمثابة الجماعات الإقليمية للدولة و البلدية بالإضافة الى كونها مكانا لممارسة حق المواطنة فإنها تلعب دورا فاعلا في تهيئة الإقليم و التنمية المحلية و الخدمة العمومية بحيث تتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر، و تنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية و تقوم بتجسيد العمل الديمقراطي المحلي. 1 (مصدر ولاية الأغواط، مصلحة التنظيم و الأرشيف)

ميدان الدراسة المجلس السياسي

المجلس الشعبي البلدي

طبقا للمادة 01: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون.

وطبقا للمادة 02: البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

طبقا للمادة 16 من الدستور التي تنص على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، انتخب المجلس من طرف سكان بلدية الأغواط لمدة (05) سنوات لتسيير شؤون البلدية و برمجة المشاريع التنموية، و تشير المادة 75 من القانون الانتخابات الى طريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمة.

و تتكون هذه الهيئة المنتخبة من رئيس المجلس و هو السيد المرحوم "بشير بن بهاز " 4904(صوت)

هيئات البلدية و هياكلها

طبقا للمادة 15: تتوفر البلدية على[1] ،

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

لجان المجلس الشعبي البلدي

طبقاالمادة 31: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية

[1]قانون الجماعات الإقليمية،ص5-6

- الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

التهيئة و التنمية [1]

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، و يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

جدول رقم 12: التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية البلدية لولاية الأغواط لسنة 2017.

الرقم	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد	عدد المقاعد المخصصة للنساء
01	الأغواط	144.747	33	06
02	قصر الحيران	23.841	19	06
03	حاسي الرمل	22.133	19	05
04	عين ماضي	8.101	13	04
05	تاجموت	24.320	19	06
06	سيدي مخلوف	12.292	15	05
07	أفلو	102.025	33	09
08	وادي مرة	5.700	13	04
09	الغيشة	6.079	13	03
10	قلتة سيدي سعد	12.567	15	05
11	بريدة	6.395	13	04
المجموع			380	57

المصدر: مكتب الانتخابات بولاية الأغواط بطلب من الباحث

[1] قانون الجماعات الإقليمية ص،17-18

جدول رقم 13: يبين توزيع النساء المنتخبات وفق التوزيع الجغرافي لبلديات الأغواط.

الرقم	البلديات	عدد المقاعد	الحزب السياسي	عدد المقاعد المخصصة للنساء	نسبة النساء
01	**الأغواط**	33	حزب جبهة التحرير الوطني	3	**%9.9**
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	
			حزب جبهة الجزائر الجديدة	1	
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	
			حركة مجتمع السلم	1	
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	
02	**قصر الحيران**	19	حزب جبهة التحرير الوطني	1	**%5**
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	
			تجمع أمل الجزائر	1	
			حركة مجتمع السلم	2	
03	**حاسي الرمل**	19	حزب جبهة التحرير الوطني	1	**%5**
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	
			حزب جبهة الجزائر الجديدة	1	
			جبهة المستقبل	1	
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	
04	**عين ماضي**	13	حزب جبهة التحرير الوطني	1	%3
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	
			جبهة المستقبل	1	
05	**تاجموت**	19	حزب جبهة التحرير الوطني	2	%5
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	
			الجبهة الوطنية الجزائرية	1	
			جبهة المستقبل	1	
06	**سيدي مخلوف**	15	حزب جبهة التحرير الوطني	4	%4
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	

07	**أفلو**	33	حزب جبهة التحرير الوطني	4	%9
			التجمع الوطني الديمقراطي	5	
08	**وادي مرة**	13	حزب جبهة التحرير الوطني	2	%3
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	
09	**الغيشة**	13	حزب جبهة التحرير الوطني	1	%3
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	
			جبهة المستقبل	1	
10	**قلتة سيدي سعد**	15	حزب جبهة التحرير الوطني	2	%4
			التجمع الوطني الديمقراطي	2	
			جبهة المستقبل	1	
11	**بريدة**	13	حزب جبهة التحرير الوطني	1	%3
			التجمع الوطني الديمقراطي	1	
			حركة مجتمع السلم	1	
			حزب جبهة الجزائر الجديدة	1	
المجمـــوع		**205**		**60**	

المصدر: مكتب الانتخابات بولاية الاغواط.

يلاحظ من الجدول أن معظم الأحزاب التي تحصلت على مقاعد في المجلس الشعبي البلدي عمدت إلى تطبيق نظام الكوتا في لوائحها، مما ساعدها على دخول المجلس. و قد تم طرح سؤال ليوضح مدى تمثيل الهيئة الناخبة لمعرفة حول ما إذا كانت مساندة الأحزاب السياسية للنساء من أجل الترشح لا يعدو أن يكون مجرد جزء من الدعاية الانتخابية، أو لتجميل صورتها أمام الرأي العام المحلي، أو لغرض كسب أصوات الناخبات، أو لكسب التأييد السياسي، ام مجرد امتثال للنصوص القانونية، أو للحصول على التمويل المالي و الدعم المقدم من طرف الدولة.

ج-المجال الزمني:

بعد اقتراح مخبر موضوع التنمية المستدامة و الذي كان فكرة للموضوع جديد و مجال جد شيق، و من خلال القراءات الأولية و الاستطلاعية تحمست للبحث في هذا الموضوع, وتم اقتراحه من طرف الأستاذة الدكتورة: **فائزة التونسي**، فكان ذلك التوجيه دافعا قويا للبداية في موضوع البحث بداية من الموسم الجامعي 2019/2018 و بعد موافقة اللجنة العلمية على المواضيع المقترحة وذلك بتاريخ 2018/11/05، و بدأنا بجرد الكتب المتعلقة بالموضوع وتدقيق الملاحظة حول أفراد عينة المجتمع المراد دراسته، من أجل تحديد مجال الدراسة وكذا معرفة حجم العينة ثم بعدها قمنا بجمع المعطيات المتحصل عليها من بلدية الأغواط، و تزامنت دراستنا الأولية مع امتحانات الموسم الأول و في هذه الفترة

الزمنية تم الإلمام بالعديد من الأفكار التي تم مناقشتها مع الدكتورة المشرفة، وهكذا تم الانطلاق في الدراسة.

ثانيا :المنهج المستخدم في الدراسة .

إن استخدام و اختيار المنهج يختلف باختلاف طبيعة المواضيع و الظواهر التي تتناولها العلوم الاجتماعية، فالباحث بحاجة إلى منهج يتبعه في كل مراحل بحثه و المنهج هو عبارة عن مجموعة العمليات و الخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق و ضبط أهداف و أسئلة و فروض البحث.[1] (رشيد،زرواتي. تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية. الجزائر:دار هومة،2002،ص119.)

و بالتالي المنهج ضروري للبحث، و كل دراسة علمية تحتاج إلى منهج يوافق البحث و يقوده للوصول إلى نتائج معينة لهذه الدراسة، فلابد على الباحث تطبيق منهج في الموضوعات السوسيولوجية يتوافق لطبيعة الموضوع و المشكلة المراد دراستها، و الأهداف التي تستهدف تحقيقها.

و في هذه الدراسة تم استخدام المنهج الكيفي، و بتحديد منهج دراسة حالة و الهدف من استخدامنا لهذا المنهج هو فهم الظاهرة موضوع الدراسة. وعليه ينصب الاهتمام هنا أكثر على حصر معنى الأقوال التي تم جمعها أو السلوكيات التي تمت ملاحظتها. لرصد الظاهرة محل الدراسة و محاولتنا تسليط الضوء عليها و توضيحها بشكل دقيق، يساعدنا على معرفة التمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق تنمية مستدامة[2] .

ثالثا : تقنيات الدراسة.

ونظرا للطبيعة التي يتطلبها موضوع الدراسة , فإنه يستوجب على الباحث عند قيامه ببحث سوسيولوجي من الضروري الإعتماد على وسائل وتقنيات لجمع المعطيات والمعلومات، لكن حتى نقف على التقنيات المناسبة تقول مادلين قراويتس "MadlineGrawitz" على أن "دقة المنهج والتقنية المستعملة يكونا بدرجات متجانسة وليس بطريقة عشوائية، وهذا لدراسة مواضيع تحمل طابع التعقيد"[3].

لهذا استعملنا في هذه الدراسة تقنية **المقابلة النصف موجهة** وهي **كما عرفتها الدكتورة نادية سعيد عيشور** المقابلة من التقنيات المنهجية المباشرة و المهمة في جمع البيانات، و ذلك لسهولة إجرائها نسبيا، ومن فوائد المقابلة أنها تسمح للباحث التعمق أكثر في فهم الموضوع المراد دراسته من خلال اللقاء و

---

[1] رشيد، زرواتي. **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**. الجزائر: دار هومة،2002،ص119.

[2] موريس، أنجرس. **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**.تدريبات عملية طبعة 2.ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون.الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004-2006، ص 100-101

[3] **Grawitz (Madline)**, Méthodes de sciences sociales- Dalloz, 9eme édition, Paris, 1993, P303.

التواصل المباشر حيث يكون الباحث مالكا لمعلومات اكثر مقارنة بالمقابلة الحرة من الناحية النظرية و الميدانية و لكن مازال يجهل بعض الجوانب التي يحاول التعمق فيها فيستعمل هذا النوع من المقابلة.[1]

رابعا: العينة و كيفية اختيارها و مواصفاتها.

باعتبار العينة جزء من مجتمع البحث أو الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية ، وهي "تعتبر جزء من الكل بمعنى أنه تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث.[2] فإن طبيعة الموضوع تقضي استخدام **العينة الغير عشوائية القصدية** ،وهي " العينة التي يستخدم فيها الباحث الحكم الشخصي على أساس أنها هي الأفضل لتحقيق أهداف الدراسة.[3]و منه ينتقي الباحث أفراد عينته بما يخدم أهداف دراسته وبناء على معرفته ، دون أن يكون هناك قيود أو شروط غير التي يراها هو مناسبة, "وهذه عينة ممثلة لكافة وجهات النظر و لكنها تعتبر أساس متين للتحليل العلمي و مصدر ثري للمعلومات التي تشكل قاعدة مناسبة للباحث حول موضوع الدراسة، وقد تم اختيار هذا النوع من العينات لقدرتها على إعطاء المعلومات و أدلة كافية عن طبيعة مجتمع البحث و عدم احتياجها لإجراء عمليات التحليل الإحصائي المعقدة التي تعتمدها العينات العشوائية حيث تم مقابلة ست منتخبات للمجلس البلدي لولاية الاغواط .

[1] نادية سعيد عيشور، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإجتماعية** ، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2017، ص 294.

[2] رشيد، زرواتي. **مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية.** ط1،الجزائر: دار الهدى عين ميلة، 2007، ص 334،.

[3] حمد خليل عباس و آخرون ، **مدخل إلى مناهج البحث في التربية و علم النفس.**ط1،عمان: دار الميسرة للنشر و التوزيع ،2007 ،ص,229.

الفصل السادس

تحليل و استنتاج جداول الفرضيات الدراسة

أولا: تحليل الجداول.

جدول رقم 14: يبين توزيع أفراد العينة (المنتخبات) حسب متغيرالسن .

السن	التكرار	النسبة
30-40 سنة	3	%50
40-50 سنة	2	33.33%
50-60 سنة	1	%16.67
المجموع	06	%100

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

تبين بيانات الجدول إلى أن أغلبية المبحوثات يرتكزن في الفئة العمرية ما بين **(30-40 سنة)** ،و**(40-50 سنة)**أي بنسبةعليالتوالي،ونلاحظ اختفاء الفئة الشبابية من الهيئة الناخبة من ما يبن عدم وجود دافعية للمشاركة السياسية، تليها أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم من(50-60 سنة) بنسبة **26.67%**.

جدول رقم 15: يبين توزيع أفراد العينة (المنتخبات) حسب متغير الحالة المدنية.

الحالة المدنية	التكرار	النسبة
متزوجة	4	% 66.67
مطلقة	2	% 33.33
أرملة	0	% 0
المجموع	06	%100

المصدر:من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

تبين بيانات الجدول متغير الحالة المدنية أن أغلبية المبحوثات هم متزوجات وهذا لم يكن عائق في المشاركة السياسة رغم المسؤوليات الملقاة على الهيئة الناخبة، فبالنسبة للنساء تختلف ربة البيت عن المطلقة وكل حالة تتطلب التزامات تؤثر بالضرورة على المواقف السياسية لها .

الجدول رقم 16: يبين مهنة أزواج المنتخبات.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية%
بطال	1	% 25
موظف	3	% 75
المجموع	**04**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

أما متغير الوظيفة فيعكس مدى مشاركة أزواج المنتخبات في النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه وميادينه سواء من القطاع العام أو الخاص، و تشير نتائج الدراسة أن أغلبية الأزواج هم من الفئة العاملة و هم موزعين كالآتي: الفئة العاملة في القطاع العام بمختلف تصنيفاتهم (إداريين، متصرفين، عون أمن) فقد بلغوا نسبة 75 **%**، بينما تقدر الفئة البطالة بنسبة 25 **%**من الأزواج العاطلين عن العمل.

الجدول رقم 17: يبين المستوى التعليمي لازواج المنتخبات.

المستوي التعليمي	التكرار		النسبة المئوية%	
	الأزواج	المنتخبات	الأزواج	المنتخبات
ابتدائي	0	0	% 0	% 0
متوسط	1	0	% 25	% 0
ثانوي	3	2	%75	% 33.33
الجامعي	0	4	% 0	% 66.67
المجموع	**4**	**6**	**%100**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

اذا انتقلنا إلى متغير المستوى التعليمي، فهو يعد من أهم المتغيرات المرتبطة بالمشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة، ويعد أحد الأعمدة الأساسية الرئيسية في هذا المجال، بحيث تبين بيانات الجدول إلى أن أغلبية المنتخبات ذات مستوى التعليمي عالي بنسبة 66.67 **%**، أما بالنسبة للأزواج يرتكزون في المستوى الثانوي بنسبة75 **%**.باعتبار أن نسبة المنتخبات المتزوجات تمثل 66.67 **%**من مجموع العينة (33.33 **%**مطلقات).

الجدول رقم 18: يبين المسؤولية في العمل.

المسؤولية في العمل	التكرار	النسبة المئوية%
إطار	3	% 50
تنفيذ	2	% 33.33
تحكم	0	% 0
بدون عمل	1	% 16.66
المجموع	**06**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 50 %وهي أعلى نسبة تمثل المنتخبات اللاتي يشتغلن كإطارات سواء في القطاع العمومي او الاقتصادي، ونسبة 33.33 % هن المنتخبات اللاتي يشتغلن دون ان يتقلدن مسؤولية، و نسبة 16.66%بدون عملوهذا يعني أن القدرة على تقلد المسؤولية في العمل يعزز الدور السياسي للمرأة مما يزيد من تمكينها و مشاركتها السياسية، إلا أن التبرير النوعي هو الذي يعمل على التصنيف الاجتماعي و ذلك بتحديد الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل و المرأة، و النوع هو الذي يساهم في استمرار الهيمنة والسيطرة و الإقصاء و عدم تكافؤ الفرص و التهميش و ذلك من خلال التحديد النوعي و التبرير الجنسي.

جدول رقم 19: يبين مدى انخراط المنتخبات في جمعيات المجتمع المدني قبل انتخابها عضوة في المجلس.

انخراط المنتخبات	تكرار	النسبة المئوية%
الحزب	6	**%46.15**
الجمعية	6	**%46.15**
النقابة	1	**%7.69**
المجموع	**13**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

من خلال النتائج الإحصائية للدراسة الميدانية يتضح أن عدد المنخرطين في الأحزاب السياسية من العينة بلغ نسبة 46.15 **%**، وهذا يدل ان الاحزاب السياسية تعمل على ضم أكبر قدر ممكن من النساء اللواتي يحظين بشعبية في أوساطهن من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات و تجميل صورتها. لكن حاليا النساء على وعي أكبر بحقوقهن و بكيفية ايصال مطالبهن و مطالب المواطنين الذين منحوهن أصواتهم من أجل تحقيق الصالح العام .و هن يأملن بالاهتمام بالنوعية لا بالكم فقط وذلك من أجل

صياغة سياسات عامة تصب في فائدة الفئات المهمشة من المجتمع الجزائري. و حسب الجدول أعلاه، نجد نسبة المنخرطين في الجمعيات من العينة يبلغ 46.15 **%**و تدل هذه النسبة المرتفعة نسبيا على استغلال الحزب لتمويل المادي لهذه الجمعيات. أما المنخرطين في النقابات فقد بلغ 7.69 **%**لعل هذه النسبة تعكس واقع انخراط المرأة الجزائرية في منظمات المجتمع المدني الذي لا يزال محدودا و ضعيفا مما يجعل تمكينها السياسي اقل كفاءة و فعالية .

جدول رقم20: يبين انعكاس مشاركة المرأة في السياسة.

مشاركة المرأة في السياسة	تكـــرار	النسبة المئوية%
تفعيل لنظام الكوتا	4	%44.44
مصالح خاصة	3	%33.33
تشجيع المرأة و تمكينها	2	%22.22
آخر	0	% 0
المجموع	**09**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

يتضح من الجدول أن ما يقدر بنسبة 44.44 **%**أجمعوا على أن مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح كان مجرد امتثال للنصوص القانونية أي تطبيقا للقانون العضوي 12-03 الذي نص على ضرورة احتواء القوائم الانتخابية على حصة معينة للنساء وليس رغبتا في تمكين المرأة سياسيا لأن من الناحية القانونية عدم وجودة نسبة 30 **%**من النساء داخل الحزب يتم رفض هذا الملف وهي نتيجة الفجوة ما بين خطابها السياسي الذي يشجع انضمام المرأة لها، و سلوكها الإقصائي في الترشح و تبوء المراتب الأولى في قوائمهم الانتخابية مما ينعكس سلبا على تعزيز التمثيل السياسي النسوي، بالمقابل نجد أن حوالي 33.33 **%**من عينة الدراسة أرجعت ذلك إلى أن الأحزاب سعت من وراء ذلك الى الحصول على التمويل المالي المقدم من طرف الدولة لمن يمتثل للقانون العضوي حيث نصت المادة 07 من القانون العضوي على أن "يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية و الولائية وفي البرلمان.1فإقرار الحقوق وحده ليس كاف لضمان تمكينها سياسيا. وحسب المنتخبات يعتبر تمكين المرأة سياسيا في التشريعات الوطنية غير كاف لأن هاته التشريعات غير مكرسة في الواقع العملي ، على سبيل المثال على المستوى ولاية الأغواط وحسب تصريحات المنتخبات أن السيد والي ولاية الأغواط يوم الاجتماع يطلب حضور سيد رئيس المجلس البلدي فقط وليس جميع الأعضاء. ونلاحظ ان ما يقدر بـ 22.22% من عينة الدراسة ان

الاحزاب السياسية تدعم و تشجع على المشاركة السياسية للمرأة، من أجل الوصول للتمكين السياسي للمرأة.

جدول رقم 21:يبين تواجد الشبكات النسوية داخل الأحزاب .

الانتماء لشبكات نسوية	تكـــرار	النسبة المئوية %
أقل من 2	**2**	**%33.33**
2 الي 3	**1**	**%16.66**
3الى 5	**2**	**%33.33**
منخرطة في 5 فأكثر	**1**	**%16.66**
مجموع	**06**	**%100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك منتخبة واحدة منتمية لأكثر من 5 شبكات نسوية (جمعيات)، و هي حالة يتوجب الوقوف عندها، فبرغم من المسؤوليات العائلية، نجد أنه يمكن للمرأة أن تنتمي لجمعيات عديدة متعددة الغرض و النشاطات، فمن جهة يعتبر ذلك بمثابة تدريب و اكتساب خبرة و علاقات بالنسبة للمنتخبات، و من جهة اخرى يفتح أمامها الأفاق للممارسة عملها السياسي، كما نلاحظ من أن جميع المنتخبات منخرطات على الاقل في جمعية .

تاريخيا، تمتد جذور الحركة النسائية و تنظيماتها الجمعوية من أجل التغيير، إلى أشكال نضال الحركات الوطنية ضد الهيمنة الاستعمارية و تضمنت ميلاد أولى التنظيمات النسائية مثل "جمعية نهضة المرأة المسلمة"

و "جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي أسسها حزب الشعب الجزائري في جوان 1947، أما بعد الاستقلال استبعدت المرأة من الساحة السياسية و لوحظ تهميشها عن مؤسسات صنع القرار، رغم تضحياتها الكبيرة أثناء الثورة التحريرية، و من ثم لم يعرف المجتمع المدني النسوي حركة فعالة مؤثرة في صناعة قرارات السياسة العامة، ثم تم تأسيس الاتحاد العام للنساء الجزائريات 1963 و كان نشاطه يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة مع مبادئ و نشاط الحزب الواحد.

جدول رقم 22 :يبين مشاركة المرأة في الندوات و اللقاءات مع تحديد نوعها.

نـــوعها / حضور الندوات	بلدية	ولائية	وطنية	المجموع
نعم	6	6	4	16 - %89
لا	0	0	2	2 - % 11
المجموع	6	6	6	18 - % 100

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

نلاحظ من خلال الجدول ان ما يقدر بنسبة 89% قد تمكن من حضور الندوات البلدية و الولائية والوطنية في حين أن نسبة 11% لقد تعذر علهن حضور هذه الندوات، بسب مسؤولياتهم العائلية خاصة فيما يتعلق بالأبناء،و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع نسبة الحضور واللاتي تجاوزت رغبتهن في ممارسة العمل السياسي مسؤولياتهن العائلية الاجتماعية. و تعد هذه الاجتماعات بالنسبة للمنتخبات بمثابة تكوين على العمل السياسي مما يعزز التمكين السياسي لهن.

جدول رقم 23: يبين مدي تعبير المنتخبات عن رايهم أثناء الندوات و الاجتماعات بكل حرية و مساهمتهن في اتخاذ القرار

اتـــخاذ القـــرار / التعبير عـن الراي	نعم	لا	المجموع
نعم	3 (% 50)	3 (% 50)	% 6
لا	0	0	% 0
المجموع	**3**	**3**	**% 6**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

تظهر النتائج أن العينة تعبر عن رأيها بنسبة 100 **%**بكل صراحة بالرغم من الصعوبات التي تواجهها في الاجتماعات و الندوات و مدى وعيهن بسلطة الذكورة و هيمنتها و سيطرتها و التحكم في اتخاذ القرارات، و تعتبر المرأة نفسها مسؤولة أمام الجمهور الذي انتخبها من أجل تحقيق مطالبه سواء السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية. كما تظهر النتائج حولمدى اتخاذ القرار، و التي قدرت بنسبة 50 **%**وهذا يرجع حسب رأي المنتخبات للكفاءة و الشجاعة التي تمتلكها في التأثير على الهيئة داخل المجلس البلدي من جهة و من جهة أخرى ترجع الى قوة و ثقل الحزب السياسي الذي تنتمي اليه.

جدول رقم 24 : التعبير عن الرأي و علاقته بالمستوي التعليمي للمبحوثات

المستوى التعليمي / التعبير عن الراي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع	النسبة المئوية %
نعم	0	0	2	4	6	100%
لا	0	0	0	0	0	%0
المجموع	**0**	**0**	**2**	**4**	**6**	**% 100**

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

يلاحظ من الجدول أن نسبة المنتخبات اللائي يعبرن عن رأيهم يقدر بنسبة 100 **%**و أغلبية ذات مستوى التعليم العالي، بحيث يلعب التعليم دورا أساسيا في تنمية الوعي السياسي للمرأة ولقد حرصنا في دراستنا على معرفة هذه المعلومات الشخصية عن المنتخبات بغية كشف عن العلاقة بين خصائص الشخصية و المشاركة السياسية، وقد توضح لنا أن المستوى التعليمي و الثقافي للنساء الفاعلات في حقل السياسي من مجتمع البحث ما بين (عال و نتوسط).

ومن خلال لقاءات و المقابلات ،لاحظنا الكفاءة العالية التي تتمتعن بها هذه الفئة من الجامعيات في تسيير مهامهن فضلا عن جودة الخطاب و الحوار الذي يعكس مستواهن العلمي و الثقافي العاليين ،مما يؤكد اهلية هذه الفئة من النساء للعمل السياسي.

جدول رقم25: المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة

الصعوبات	تكـــرار	النسبة المئوية %	المجموع
التمييز بين الجنسين	6	%25	* 24
التوازن بين العمل و البيت	6	%25	
العادات و التقاليد	6	%25	
الهيمنة الذكورية في العمل	6	%25	

المصدر: من اعداد الباحثة على ضوء المقابلة التي أجريت مع المنتخبات.

نلاحظ أن المنتخبات أجمعنا بنسبة 100**%**أن التميز. تمثل عائقا أمام ممارسة العمل السياسي بشكل فعال و بالتالي مما يعني أن تهيئة المناخ الاجتماعي و الثقافي خاصة تغيير تللك العادات و التقاليد و الاعراف التي تكرس التمييز بين الجنسين، و بناء مجتمع يؤمن بقدرات المرأة و إمكانياتها في التغيير و البناء، وذلك من مرتكزات التمكين السياسي للمرأة .

*تضخم العينة يرجع إلى تعدد إجابات المبحوثات

ثانيا: نتائج الدراسة على ضوء تحليل الفرضيات.

أ: نتائج الفرضية الأولى.

جاء في مضمون الفرضية الأولى " إن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية انعكاس لنظام الكوتا ".و للتحقق من صحة هذه الفرضية نحاول عرض النتائج التي خرجت بها الدراسة الميدانية على النحو التالي.

تفصح النتائج أن الكثير من النساء المدروسات أدلين بأن مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح كان امتثالا للنصوص القانونية ، أي تطبيقا للقانون العضوي 12-03 الذي نص على ضرورة احتواء القوائم الانتخابية على حصة معينة للنساء وليس رغبة في تمكين المرأة سياسيا. كما اقرت البعض منهن أن الأحزاب سعت من وراء ذلك الى الحصول على التمويل المالي المقدم من طرف الدولة لمن يمتثل للقانون العضوي حيث نصت المادة 07 من القانون العضوي على أنه "يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية و الولائية وفي البرلمان".

بالمقابل نجد أن هناك فجوة كبيرة بين الآليات القانونية المقترحة و المفعلة لتمكين المرأة سياسيا وبين محفزات الممارسة السياسية الميدانية ،فقانون الكوتا في الجزائر صحيح أنه قد رفع من نسبة تمثيل وتواجد المرأة في الحياة السياسية إلا أنه لم يرسخ لممارسة فعلية و تواجد حقيقي للمرأة في هذه التشكيلات السياسية ، إذ أنه لم يلاحظ أي فعالية أو تغيير نوعي في وظائف الهيئات والتشكيلات السياسية التي تنشط في الجزائر بعد دخول المرأة بقوة لهذه المؤسسات بعد اعتماد نظام "الكوتا الذي أدخل المرأة لهذه الهيئات . وعليه فإن تدعيم و ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية كان تدعيما يتميز بالتواجد الكمي دون النوعي .

و على الرغم من أن النظام الجزائري قد أسهم في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية خاصة في المجالس المنتخبة إلا أنه يبقى إجراء مؤقت لأن التأهيل السياسي الحقيقي للمرأة لا يمكن أن يتم إلا في سياق إصلاح مجتمعي شامل يكفل إعادة الاعتبار و الثقة للمرأة .

و بالتالي فتمكين المرأة سياسيا في الجزائر لم يكن الا تطبيقا لنظام الكوتا ، و عليه فالفرضية الأولى صادقة .

ب : نتائج الفرضية الثانية.

بالنسبة للفرضية الثانية و التي مضمونها " إن التمكين السياسي للمرأة الجزائرية نابع من التنشئة السياسية لديها"، فمن الناحية التاريخية، تمتد جذور الحركة النسائية و تنظيماتها الجمعوية من أجل التغيير، إلى أشكال نضال الحركات الوطنية ضد الهيمنة الاستعمارية و تضمنت ميلاد أولى التنظيمات النسائية مثل "جمعية نهضة المرأة المسلمة "و "جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي أسسها حزب الشعب الجزائري في جوان 1947، أما بعد الاستقلال استبعدت المرأة من الساحة السياسية و لوحظ

تهميشها عن مؤسسات صنع القرار، رغم تضحياتها الكبيرة أثناء الثورة التحريرية، و من ثم لم يعرف المجتمع المدني النسوي حركة فعالة مؤثرة في صناعة قرارات السياسة العامة، ثم تم تأسيس الاتحاد العام للنساء الجزائريات 1963 و كان نشاطه يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة مع مبادئ و نشاط الحزب الواحد.

ج: النتائج العامة .

تفصح النتائج أن الكثير من النساء المستجوبات تمارسن السياسة من خلال تنظيمات سياسية متعددة، تندرج ضمن منظمات المجتمع المدني، حيث اتخذن هذه الأخيرة من أجل التدريب و اكتساب الخبرة في المجال السياسي وخوض النضال السياسي من خلال الأحزاب والحركات الجمعوية، و النقابية. و تشير التصريحات أيضا انه ، على الرغم من اعتزاز النساء بعضويتين في هذه التنظيمات التي نهضت بالكثير منهن بشكل ايجابي ،حيث عملت على الرفع من مستواهن و وعيين السياسي و الفكري و الثقافي، بالاضافة الى ما اكتسبناه من مهارات فنية تتعمق بالأداء السياسي الخ . لكن في نفس الوقت لم تسهم في تحقيق الحق السياسي و العمل السياسي للكثير من العضوات صاحبات المسار الطويل.

كما أن الاحزاب السياسية و المجالس المنتخبة التي تعتبر مصدرا لممارسة الفعل السياسي و انتاج النخب السياسية ، لم تكن هي الاخرى ، مكانا تتجسد فيه الديمقراطية من وجهة نظر المستجوبات، فالكثير من العضوات المنتميات اليها لم تحظ بأدوار مهمة فيها، و إنما في الغالب توجهن للقيام بأدوار التوعية و التأثير على القاعدة الشعبية أثناء الحملات الانتخابية و أعمال ادارية بعيدة عن الجانب السياسي، و هذا ناتج حسب ما صرحن به عن غياب الإرادة من طرف الأحزاب في ادراج المرأة في هياكلها أو في توكيلها مهام ذات أهمية و تأثير كبيرين من جهة ، و لعدم ثقتها بإمكاناتها و مؤهلاتها السياسية من جهة أخرى. و بالتالي فالرغبة و التمرس على العمل السياسي نابعا اساسا من التنشئة السياسية للمرأة بانضمامها لحركات و تنظيمات دربتها و مكنتها من الأداء السياسي ، و بالتالي يمكن القول أن الفرضية الثانية صادقة .

الا أن التنشئة السياسية للمرأة قبل ان تكون في رحم هذه التنظيمات، فهي نابعة من الأسرة بدعم الأهل و المجتمع بصفة عامة. و من خلال الدراسة الميدانية ادركنا ان :

1-إن قضية التمكين السياسي للمرأة ليست خاصة بل هي قضية مجتمعية، ولا تتعلق فقط بالمساواة القانونية ذات الطابع الشكلي، بل هي مسألة متصلة بمستوى التطور الاجتماعي وما يرتبط به من حريات وارتفاع مستوى التعليم وحرية النشاط، فممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يجعلها واعية لموقعها وإدراك إنسانيتها.

2- تعد الثقافة السائدة من معوقات التمكين السياسي للمرأة ، حيث يتمثل دورها في منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم،

فالثقافات المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه. كذلك التنشئة الاجتماعية يمكن أن تكون معيقا، حيث تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية على تكوين النظرة للمجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية ويكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بخصوص المرأة، والمشاركة بين الرجال والنساء، وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة، والحكومات إذا أرادت فهي التي تدفع بالمرأة إلى مراكز القيادات، إلا إن الحكومات ما زال دورها ضعيفا في إيصال المرأة إلى السلطة التشريعية.

3- التمكين السياسي لا يتم بمعزل عن العوامل الاجتماعية، حيث يجب مراعاة الخصوصية السياسية والمدنية للمجتمعات من أجل تجذير ثقافة المشاركة السياسية للمرأة وتشجيع وصولها إلى مراكز صنع القرار عامة.

التوصيات.

تبعا لما اسفرت عنه نتائج هذه الدراسة ، فيمكن ادراج التوصيات التالية :

-احاطة المترشحات بالدعم النفسي والعون الاجتماعي والإعلامي، وتدريبهن على تسيير الحملات الانتخابية، واعداد البرامج الانتخابية. من خلال دليل تدريبي يكون في متناول أي امرأة تنوي الدخول في المعترك السياسي، لرفع قدراتها ومهاراتها في الاتصال والتواصل ولقاء الجمهور وعقد المهرجانات والمناظرات.

-الرفع من مستوى النساء المنخرطات في حركات المجتمع المدني و تكوينهن بفاعلية حتى يتحقق لديهن الاستعداد للممارسة السياسية.

-محاربة الأحكام الخاطئة اتجاه عمل المرأة في السياسة و كل السلوكات التي تقلل من شأن قدرات المرأة على اداء دورها السياسي .

-الرفع من خبرة المرأة في النشاط السياسي من خلال تعزيز ودعم انخراطها في المؤسسات السياسية بكل أطيافها.

-فسح المجال أمام المرأة داخل مواقع القرار بدء من الحكومة و البرلمان إلى المجالس المنتخبة و الأحزاب و عدم الحد من فاعليتها

-الرفع من الوعي السياسي لدى المرأة ،من خلال الحصص التدريبية عامة و الورشات لتدريب الناخبات التي تشرف عليها اللجان التابعة لتنظيمات المجتمع المدني و هذا من شانه أن يقوي قدرتها على القيام بواجبها السياسي و المطالبة بحقوقها أيضا السياسية.

- ايلاء اهمية كبيرة لتعليم المرأة ، نظرا للعلاقة الطردية بين المستوى التعليمي و تمكين المرأة، خاصة تلك التي تقطن بالمناطق النائية و الريفية، حتى يكون التمكين شاملا و ليس قصرا على منطقة دون اخرى

خاتمة

خاتمة

فرض التمييز بين الجنسين نفسه طول الفترة التاريخية السابقة، في العالم بأسره دون استثناء ،لاسيما على صعيد المشاركة السياسية في الدول العربية وقد ظهر ذلك جليا في الجزائر بعد فترة الاستعمار مرور بالفترة الأحادية ووصولا لمرحلة التعددية، غير أن تلك الفجوات اصبحت أقل حدة في السنوات الأخيرة بعد الانتخابات التشريعية 2012.

و رغم هذه الوسيلة التي استعانت بها الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الميدان السياسي شكلت جدالا واسعا في الاوساط السياسية و ردود أفعال مختلفة بين إشراك المرأة فيه وبين معارض، الا انه في نهاية الأمر عندما استعملت المرأة كورقة ضاغطة لقبول ترشح الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية، بدأت تحولات لصالح المرأة، و بدأت معظم التشكيلات الحزبية تراهن على المرأة للفوز في التشريعيات 2012.

و بالإضافة الى هذا، ادركت هذه الهيئات السياسية ان الهدف الاساسي من فرض الدولة تطبيق هذا النظام الحصصي ضمن قوائمها، كان تقديرا لكفاءة المرأة الجزائرية أولا، ثم الحرص على ترسيخ المساواة و الشفافية في العملية السياسية على المستويين المحلي و الوطني.

تجدر الإشارة هنا، الى أن هذه الدراسة الميدانية قد أظهرت أن من نتائج تطبيق هذه الاستراتيجية المتمثلة في نظام الكوتا السياسية على أرض الواقع، الذي أدى إلى اقبال ملحوظ للنساء على العمل السياسي فمنهن من اكتفين بالانخراط من أجل الدفاع عن حقوقهن السياسية، ومنهن من دخلن غمار السباق من أجل الترشح للمناصب القيادية في مواقع السلطة.

فاذا ما رجعنا إلى حيثيات النصوص التشريعية، نجد من دون شك أن السياسة الوطنية لتقدم المرأة في الجزائر، تعتبر خطوة مهمة في مسيرة الدعم الذي لقيته المرأة الجزائرية منذ الانفتاح على الاصلاح السياسي، التي أصبحت قوى سياسية في الجزائر تعمل بموجبه على إدماج النساء في صفوف حتى تزداد شعبيتها و يثقل وزنها ضمن القوى المتنافسة على السلطة في الساحة السياسية.

فمع كل هذا التطور في النصوص إلا أن هذه البيئة القانونية و التشريعية التي ساهمت في ظهور المرأة في النشاط الحزبي أو في الحياة السياسية بشكل عام، تعتبر غير كافية، لان المقابلات التي اجريت مع عدد من النساء و هن عضوات و ممثلات أهم الهيئات الحزبية في الجزائر لدى المجالس الانتخابية في ولاية الأغواط وهي متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي، اظهرت بعض التناقضات بين خطاباتها الايديولوجية التي تؤكد فيها على مكانة المرأة في المجتمع

و مساواتها بالرجل في عملية صنع القرار السياسي من خلال اسنادها مهام ذات مسؤولية كبيرة داخل هياكلها، و بين واقع يعكس تهميشا لأدوار الكثيرة منهن وعدم الثقة بقدراتهن.

و نتيجة لتعزيز سياسة التمييز ضد النساء في هذا المجال لاسيما في مواقع السلطة. يضل الرجال هم الذين يستحوذون على المناصب القيادية في مختلف هذه المواقع بحجة ان النساء يفتقدن الى الخبرة و المهارات للمشاركة في حقل السياسي.

لكن ما يمكننا التأكيد عليه حول هذه المسألة هو أن الحقل السياسي الجزائري لا يفتقد من القامات النسوية القادرة على تحمل الامور السياسية و حل المشاكل العالقة و حسم الصراعات، هذا على الرغم من أن عملية صنع القرار من اعقد و أصعب العمليات لأنها تعتبر الفيصل بين الفكر و الممارسة.

كما يجدر بنا القول انه من غير العدل ان نختزل جملة عطاءهن في هذه المؤسسات في مهام جد بسيطة لا تتوافق مع مؤهلاتهن العلمية و لا حتى بمجهودهن المقدم خدمة لهذه المؤسسات.

و على الرغم من ان هذه الدراسة سلطت الضوء ميدانيا على المرأة في المجتمع المحلي المتمثل في مدينة الأغواط، والتي تعكس الصورة السلبية و التخوف من اللاوعي من مشاركة المرأة في المجال العام منه و خاصة السياسي منه، بمعزل عن سلطة الرجل مما يشكل تهديدا لمفاهيم الرجولة وتوزيع العمل اجتماعيا. لذي ركز مدخل النوع الاجتماعي في تناول قضية المشاركة السياسية للمرأة ان النساء هن الأكثر عرضة للتمييز نتيجة مجموعة من العوامل الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية. كما تناول مدخل التنمية المشاركة السياسية للمرأة من منظور شراكتها مع الرجل في تحقيق التنمية المستدامة و من ثم استفادتها من عوائد التنمية.

و إجابة على الاشكالية الفرعية، فقد توصلت الدراسة الى أن تفسير العوامل التي تساهم في تمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و ذلك من خلال تجاوز العراقيل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية. كما ساهمت المنظومة القانونية و الارادة السياسية الجزائرية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تطبيق تدابير التمييز الايجابي (الكوتا). ويدل على ذلك ارتفاع نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة و الاحزاب السياسية و مختلف مؤسسات صنع القرار إثر تطبيق القانون العضوي 03/12 و قانون الأحزاب السياسية 04/12 و تفصح النتائج أن الكثير من النساء المدروسات أدلين بأن مساندة الأحزاب للنساء من أجل الترشح كان امتثالا للنصوص القانونية ضرورة احتواء القوائم الانتخابية على حصة معينة للنساء وليس رغبة في تمكين المرأة سياسيا. بالمقابل نجد أن هناك فجوة كبيرة بين الآليات القانونية المقترحة و المفعلة لتمكين المرأة سياسيا و بين محفزات الممارسة السياسية الميدانية،

فقانون الكوتا في الجزائر صحيح أنه قد رفع من نسبة تمثيل و تواجد المرأة في الحياة السياسية إلا أنه لم يرسخ لممارسة فعلية و تواجد حقيقي للمرأة في هذه التشكيلات السياسية، إذ أنه لم يلاحظ أي فعالية أو تغيير نوعي في وظائف الهيئات والتشكيلات السياسية التي تنشط في الجزائر بعد دخول المرأة بقوة لهذه المؤسسات بعد اعتماد نظام "الكوتا الذي أدخل المرأة لهذه الهيئات. السياسية للمرأة الجزائرية كان تدعيما يتميز بالتواجد الكمي دون النوعي، و بالتالي فتمكين المرأة سياسيا في الجزائر لم يكن الا تطبيقا لنظام الكوتا.

وتفصح النتائج أن الكثير من النساء المستجوبات تمارسن السياسة من خلال تنظيمات سياسية متعددة، تندرج ضمن منظمات المجتمع المدني، حيث اتخذن هذه الأخيرة من أجل التدريب و اكتساب الخبرة في المجال السياسي وخوض النضال السياسي من خلال الأحزاب والحركات الجمعوية، والنقابية، و هكذا تم التوصل الى أن فعالية الحركة النسوية في الجزائر حاليا غير مؤثرة الى حد كبير في عملية دعم المشاركة السياسية للمرأة .

في الاخير يمكننا القول، ان ضرورة الاستثمار في تنمية المهارات القيادية للنساء حيث ان المكتسبات المحققة و الارادة السياسية الجزائرية التي تدعم نهضة و مشاركة المرأة في المجال السياسي و تحرص على ازالة كل العقبات التي تعترضها في هذا المجال و حدهما لا يكفيان لتفعيل و تعزيز دور المرأة الجزائرية وفي الممارسة السياسية ما دامت هناك تحديات ثقافية واجتماعية و اقتصادية تحول دون هذا الدور كما و نوعا.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع

I .الموسوعات

1. أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008 .
2. باب شرك في قاموس الصحاح في اللغة .
3. القاموس المحيط ،**فصل الشين**.
4. المحيط، **و لسان العرب ، و المعجم الوسيط ، و المصابيح المنيرة** مادة (ساس).
5. مسرد المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر).

II .الكتب

1. ابراهيم ، العسل. التنمية في الاسلام :مفاهيم،**مناهج و تطبيقات** ، ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع .
2. إبراهيم، ابراش.**علم الإجتماع السياسي**. ط1 .عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1998.
3. ابراهيم، العيسوي. **التنمية في عالم متغير** . القاهرة : دار الشروق، 2003.
4. ابن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**. القاهرة : دار احياء التراث العربي.
5. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، سنة 1401هـ،ج4.
6. أبو قاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.
7. أبي الفداء إسماعيل، بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، ط3، ج 1، القاهرة: مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، 2002 م.
8. أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم ،(حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) ، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1414هـ / 1993م.
9. أسامة ، عبد الرحمان. **تنمية التخلف و إدارة التنمية. إدارة التنمية في الوطن العربي و النظام العالمي الجديد**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت : 1997.
10. أعمر، يحياوي. **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003.

11. أعمر، يحياوي. **المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الأمل للطباعة وللنشر و التوزيع، 2010.

12. أمين خالد، خرطاني.**تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي** . (الجزائر، المغرب، تونس) دراسة مقارنة . مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة ، افريل2006.

13. جزيل، حلمي. **النساء نصف الحكم**، (منشورات عويدات،لينان: ط1، 1998).

14. حسين عبد الحميد،أحمد رشوان. **المرأة و المجتمع**.دار النشر الوفاء لدنيا الطباعة و النشر 2011.

15. حسين، قمر. **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها** (دراسة مقارنة). مصر : دار الكتب القانونية، 2007.

16. حمد خليل عباس و آخرون ، **مدخل إلى مناهج البحث في التربية و علم النفس**.ط1،عمان: دار الميسرة للنشر و التوزيع ،2007.

17. رشيد، زرواتي. **مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**. .ط1،الجزائر: دار الهدى عين ميلة، 2007.

18. رشيد، زرواتي. **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**. الجزائر: دار هومة،2002.

19. رويدا، معيطة. **النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي**. القاهرة : منظمة المرأة العربية 2010.

20. سارة، جامبل. **النسوية و ما بعد النسوية**. دراسة و معجم لغوي، ترجمة أحمد الشامي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، 2002.

21. سالم البهنساوي، **مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية**، الجزائر، دار النشر، ب ت.

22. سامية، قدري و نيس، **التيار النسوي والعمل الأكاديميفي مصر**.

23. سعد طه، علام . **التنمية و الدولة** . القاهرة: دار طيبة للنشر و التوزيع، 2004.

24. سميرة، بارة. **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، دراسة ميدانية لاتجاهات الطالبات، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 2015.

25. سوزرا، موللر أوكين. **النساء في الفكر السياسي الغربي**. ترجمة إمام عبد الفتاح إمام،دار التنوير ،بيروت:2009.

26. [1]سيّد إبراهيم عبد الكريم، علام .**الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية: 2010.

27. السيد حنفي، عوض. **الحركات النسائية العمالية**، و تحديات سوق العمل.

28. شحاتة، رشدى أبو زيد.**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دار الوفاء لطباعة و النشر، الاسكندرية:2007.

29. صبري فارس، الهيتي. **التنمية السكانية و الاقتصادية في الوطن العربي** . الأردن:دار المناهج للنشر و التوزيع، 2007.

30. طارق محمد عبد الوهاب .**سيكولوجيا المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**.القاهرة:دار غريب لنشر و الطباعة ،2000.

31. طلعت مصطفى السروجي ، **التنمية البشرية من الحداثة إلى العولمة** ، مصر :المكتب الجامعي ، 2009.

32. عبد الحميد، الغزالي. **حول المنهج الاسلامي في تنمية الاقتصادية**. مصر: دار الوفاء المنصورة، 1989.

33. عبد الرحمن بن ناصر، السعدي. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام**، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000م، ت. ابن عثيمين، ج1.

34. عبد العزيز، قادري. **ترقية و حماية حقوق المرأة في القانون الإفريقي بين النظرية و التطبيق** (فعالية و واقع)

35. عبد الغفار، **الإعلام و المشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية و استشرافية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: 2009.

36. عبد القادر محمد عبد القادر، عطية. **اتجاهات حديثة في التنمية** . الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.

37. عبد المجيد، قدي. **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

38. عثمان محمد، غنيم. ماجدة، أحمد أبو زنط. **التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطيها و أدوات قياسها** . عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، 2007.

39. عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010 .

40. عصام، بن الشيخ. **تمكين المرأة المغاربية في ظل الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود**. الدفاتر السياسية و القانون عدد خاص، 2011.

41. علي صالح، المنصور. **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**، صناعة الفكر العربي للدراسات و التدريب، لبنان: 2011.

42. فاتن، أحمد. **عرض تحليلي للاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة**، في علياء شكري و آخرون، علم اجتماع المرأة، مكتب زهراء الشرق، القاهرة.

43. فاطمة، المرنيسيز .**المرأة و السلطة.سلسلة النجاح الجديدة** ,المغرب: 1990.

44. فاطمة، بودرهم. تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي، التحديات و الآليات، **مجلة البصيرة**، العدد11، جوان 2010.

45. فؤاد ، عبد المنعم أحمد. **السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها**. منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، ط1. 2001.

46. كمال، المنوفي.**الثقافة السياسية المتغيرة**. مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بأهرام. مصر : 1979.

47. مارتن، غريفش أوكلاهن، و تيري. **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث. دبي: مركز الخليج للأبحاث.

48. مالك، بن نبي .**مشكلات الحضارة.في مهب المعركة**.ط3، دمشق: المطبعة العالمية دمشق، 2002.

49. مالك، بن نبي. **بين الرشاد و التيه**. إعادة ط 2. دمشق : دار الفكر، 2001.

50. محمد ،جمال. **موسوعة الاقتصاد الاسلامي** ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، 1980 .

51. محمد الأمين بن محمد بن المختار، الجكني.الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر،1995م، ت. مكتب البحوث و الدراسات،ج1.

52. محمد عبد العزيز، عجمية. إيمان، عطية ناصف. **التنمية الاقتصادية.** جامعة الإسكندرية: كلية التجارة، 2003.

53. محمد عبد العزيز، عجمية. محمد علي، الليتي. **التنميةالاقتصادية: مفهومها، نظرياتها، سياساتها**، مصر: الدار الجامعية، 2004 .

54. محمد علي وردم، باتر. **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**. الأردن: الأهلية للنشر و التوزيع، 2003.

55. محمد، البهي. **الاسلام و الاقتصاد**. ط 2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1981.

56. محمود، المراغي. **مجلة العربي**، العدد305،أكتوبر 2000: وزارة الاعلام الكويتية، الكويت.

57. محمود، عبد الغني. **حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار النهضة العربية،1991.

58. مداني، لبتر. الأغواط صفحات من الحضارة و التاريخ. (ب.د.ن) الأغواط، 2006.

59. مدحت، القريشي. **التنمية الاقتصادية**. الأردن : دار وائل للنشر، 2007.

60. مصطفي كامل، السيد. **نظام حصص المرأة في المجالس النيابية دراسة نظرية**، مركز القاهرة: دراسات واستشارات الإدارة العامة2000.

61. موريس، أنجرس. **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**.تدريبات عملية طبعة 2.ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون.الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004-2006.

62. نادية سعيد عيشور، منهجية البحث العلمي في العلوم الإجتماعية ، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2017.

63. نعيمة، شومان .**المرأة منذ العصر الحجري و المرأة في الإسلام كإنسان**، ط 1. بيروت :دار الفارابي، 2011.

64. هشام الشرابي، **النظام الأبوي و إشكالية تخلف المجتمع العربي**.ترجمة محمود شريح، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999.

65. هيجل ، **أصول فلسفة الحق** . ترجمة إمام عبد الفتاح إمام ،دار التنوير ،بيروت :2009

66. وسام حسام الدين، الأحمد ." **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2011.

67. وسيم حسام الدين الأحمد، **التمكين السياسي للمرأة- دراسة مقارنة**، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و دراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية: 2016.

68. وسيم حسام الدين، الأحمد. التمكين السياسي للمرأة العربية . دراسة مقارنة. **مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و الدراسات المرأة** . الرياض: 1427هـ.

69. يوسف ، ابراهيم .المنهج الإسلامي في التنمية. الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. 1980

70. يوسف، أزروال. التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات. قراءة في مؤشرات التطور و دلالات الممارسة. **مجلة أبحاث** ، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016.

III .المجلات

1.أحمد، بردلي. حق التمثيل السياسي للمرأة بين الالتزام القانوني و التباين الشرعي .**مجلةالاجتهاد.** العدد 8. الجزائر: 2015.

2.حساني خالد، **حماية ."الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري،** العدد 2 الجزائر: 2013.

3.حفصية، بن عشي. حسين، بن عشي ." **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، " **مجلة الفكـر**، العدد الحادي عشر. جامعة الحاج لخضرن باتنة، دس.

4.صالح، تومي. راضية، بختاش. أثر الجبابة على النمو الاقتصادي في الجزائر. **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد السابع، 2006.

5.صوفي، عبد الحي. الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة. **المجلة العربية للعلوم السياسية**. العددى23، 2009.

6.عبد المجيد، قدي. الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر محاولة تقويمية. **مجلة Les creed du cahiers**: العدد،61، 2002.

7.عمار، بوضياف. "**نظام الكوتا كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية** ". دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان. مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010،ص 54.

8.غازي، ربابعة. "دور المرأة في المشاركة السياسية ". **مجلة الفكر**. جامعة محمد خيضر بسكرة.العدد5.

9.كهينة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، مقال منشور في **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد الأول ، أكتوبر2017.

10.كورنيليا، الخالد، **الكفاح النسوي حتى الآن**، مجلة الطريق ، العدد الثاني، 1996.

11.محمد، لمعيني. دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر. دراسة نظرية و قانونية، **مجلــة الغـد**. العدد 12، جامعة بسكرة: ص 489 .

12.نصر، عارف. في مفاهيم التنمية و مصطلحاتها . **مجلة ديوان العرب**. القاهرة: حزيران 2008.

13.نوزاد عبد الرحمان، الهيتي. التنمية المستدامة في المنظمة العربية. **مجلة العلوم إنسانية**، العدد 25، مجلة إليكترونية: www. ULUM.NL، 2005.

14.الوهاب، **موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة**، واقع المرأة الوفية مجلة الوحدة، السنة الأولى، العدد9، المجلس القومي للثقافة العربية، شركة تيب للطبع و النشر و الترجمة و الإعلان، يوليو 1985.

IV .رسائل و مذكرات التخرج

1. أميرة، طيبوني. "الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر: 2012.

2. البياني، فارس رشيد. **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد،(غير منشورة)، الأردن، 2008 .

3. صواليلي، صدر الدين.النمو و التجارة الدولية في الدول النامية. **اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة الجزائر، 2006 .

4. كهينة جربال ، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة(حالة الجزائر– تونس– المغرب)، **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5. لحسن، غانم."الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون،2013.

6. مبروكة، محرز ." **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري**، **مذكرة شهادة الماجستير في القانون**، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.

7. محمد الطيب، دهيمي.تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا – **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق**، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

8. مصطفي، زروني، النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية بالجوع الى اقتصاديات دول جنوب شرق اسيا. **اطروحة الدكتوراه، في العلوم الاقتصاد (غير منشورة)** كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.

9. نش حمزة، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية**، دراسة سياسة مقارنة في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989–2009، مذكرة ماجستير، تخصص: **دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية**، جامعة الجزائر، 2011.

10. نعيمة، سمينة. "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم". نماذج جزائرية، تونس. المغرب. **مذكرة لنيل شهادة المجاستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**. قسم علوم السياسية. ورقلة: 2011.

11. هاجر، بلعربي. التنمية الانسانية من منظور التمكين السياسي للمرأة العربية. دراسة حالتي الجزائر و تونس، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، مدينة ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ، سنة 2017.

12. يوسف، بن يزة. "التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي". دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق**، جامعة باتنة: 2009-2010 .

V.قوانين و تشريعات

1. اتفاقية منظمة العمل الدولية. رقم 45، المادة 2، بدأ نفاذها يوم 30 يوم 1937. نقلا عن مقالنا : الآليات القانونية لتحقيق مبدأ المساواة في التوظيف في الوظيفة العمومية .

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .الديباجة. دستور 1963.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .المادة 132 من دستوري 1996 و 2016بناء على التعديل الدستور بتاريخ. قانون رقم 19_ 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 26 من الأمر 133/66 .

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 34 من المرسوم رقم 59/85 .

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 160/159 دستور 1976 .

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 54 و 55 من القانون رقم 12/78 .

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 80/79 من الأمر رقم 03/06 .

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1976 المادة 41.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1989 المادة 48.

11. ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

12. الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية. دستور 1976 المادة 44.

13. العمومية المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

14. لراجع النظام التأديبي المواد 185/160 من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

15. المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

16. المادة الثالثة من الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 .

17. المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.
18. المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952 .
19. المادة السابعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
20. المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

VI .تقارير

1. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي**، للسداسي الثاني 2004، الجزائر: 2005.
2. المنظمة العربية للتنمية الإدارية :التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعية. المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، البحرين: جامعة الدول العربية، دون تاريخ.

VII .الكتب بالفرنسية

1. Liliane.halls. **french- josetterome chastanet, féministes,féminisme** ,édsyllepse ,paris,espace Marx, 2004
2. Sverba,**Small groups and political behavior,astudy of lendership** (New Jersey:Princeton University,1961).
3. Marie, Thérése Renard. la participation des femme a la vie civique collections l'évolution de la vie sociale éd ouvriéres ,paris:1965.
4. Glossaire de la parenie ,Revue(L'homme) n154-155.2000.
5. Oxford power.**oxford university press** .Newyork,1999.P378,SaliFimayor.
6. Eline, Hartwick. Thé- **Richard Peetories of Development Contentions**, Arguments, Alternatives, Second Edition,
7. Cynthia Enloe**Making Feminstsensé in international politice**, Berkely, University of Califonia, press, 1998.
8. ANDREW Reynolds, and anothers ,ectralsystème design, International Institute for Democracy and ElectopalAsistance, Sweeden,2007,
9. Conseil national économiques et social en coopération avec le programme des nations unies pour le développement. rapport national sur le développement humain .Alger. 2006.
10. **Grawitz (Madline**), Méthodes de sciences sociales- Dalloz, 9eme édition, Paris, 1993.

VIII .المواقع

1. wlahanline.com/index.
2. wwwlahanline.com/index
3. :www.adew org/ar/documentation/research
4. http//www. al-waie. org/home/issue/176/htm/176w10. htm

الملاحق

الملحق رقم (01): دليل المقابلة

دليل المقابلة

- تاريخ المقابلة :.....
- ماهية الشخص المتقابل معه:.....
- مكان المقابلة :.....
- زمن ومدة المقابلة :.....
- الأطراف المشاركة في المقابلة :.....
- ظروف بيئة المقابلة :.....

المحور الأول: بطاقة تعريف

- السن :.....
- الحالة المدنية:.....
- مهنة الزوج:.....
- المستوي التعليمي:.....

مستوى التعليمي للزوج:.....

- المهنة:.....
- المسؤولية في العمل:.....

المحور الثاني: التمكين السياسي للمرأة من أجل تحقيق التنمية مستدامة.

1- هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية و السياسة ؟

2- في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات .

3- هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

4- هل تشاركين في الندوات اللقاءات ما هو نوعها ؟

5- أثناء هذه الندوات و الاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

6- في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة و تبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

7- ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

8- في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

الملحق رقم (02): تحليل المقابلة

المبحوثة الأولى

س1: هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية و السياسة؟

– أجابت المبحوثة بنعم فهي منخرطة في جمعية الارشاد و الاصلاح، و جمعية إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة و هي مهتمة بنشاطات هذه الجمعيات الخيرية التي تهتم بالمساكين و الفقراء أي الطبقة المعوزة و كانت المبحوثة تشارك في الحملات التطوعية لهذه الجمعيات و الأخيرة تمثل الجانب الاجتماعي لحزب حركة مجتمع السلم .

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– تجيب المبحوثة أن المرأة هي وسيلة يستخدمها الحزب للفوز في الانتخابات ، و أن معظم الاحزاب لا تفعل دور المرأة وأجابت بأن المرأة المكافحة هي التي تفرض نفسها و تثبت وجودها بنفسها و أجابت بأن النساء المنتخبات على المستولى البلدي أثبتن وجودهن و دعمت اجابتها بأن التمكين موجود من وقت الرسول صلى الله عليه و سلم و استشهدت بالسيدة خولة بنت الازور و هند بنت عتبة بأنهما سياسيتين و أن نظام الكوتاليس هو الذي يعطي الدور السياسي للمرأة إنما هو مجرد قانون فعل هذا الدور و أن مكانة المرأة في الجزائر سياسيا ظهرت منذ العشر سنوات الأخيرة فقط و أن المرأة هي التي تستطيع أن تثبت هذا الوجود السياسي بنفسها ، و اعطت مثالا عن الاعضاء في البرلمان "أن هناك نساء ناشطات و هناك نساء طائعات للحزب بحيث الحزب هو الذي يقرر في مكانها من خلال التصويت على القوانين و يحدد لها متى ترفع يدها كما أن هناك نساء يتحدين الوزارة بمناقشتهن و يبدين آراءهن "و أن الحزب هو الذي يفتح الباب أمام النساء لكن شخصية المرأة هي التي تثبت وجودها و تكمل مسيرتها من خلال نشاطها و مثابرتها.

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

– إن معظم النساء منخرطات في جمعيات اجتماعية و ثقافية و ليست سياسية فقط القليل منهن .

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

– أجابت بنعم تشارك في ندوات و اجتماعات سياسية و آخر مؤتمر دولي بالجزائر العاصمة كان بتاريخ 17/ 2018/03بعنوان دعم المشاركة السياسية الفعالة و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، حضره 900 مشارك من بينهم خبراء دوليين و وطنيين .

س5: أثناء هذه الندوات و الاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

– أجابت بنعم هناك الكثير من القرارات المتخذة من طرفها و كانت مفعلة و معمول بها و اعطت مثال عن ذلك برنامج الحزب هي التي عدلت فيه ثلاث عناصر من بينها تفعيل صندوق الزكاة في اطار الدعم الاجتماعي و تبنى الحزب هذه الفكرة في برنامجه الخاص بالحملة الانتخابية.

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة و تبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

– أجابت أن السياسيين تنبؤوا أن المرأة لها مكانة حساسة في المجال السياسي و استشهدت أن وراء كل رجل عظيم امرأة غزت جميع الميادين الفكرية و الاجتماعية و السياسية و أنها شريك سياسي فعال و أن نظام الكوتا جاء متأخرا و أن المرأة لها ملكة اقناع أقوى من الرجل مثل برنامج الحزب المرأة أكثر قدرة على اقناع الجمهور من الرجل، و أن قانون الكوتا سوف يتغير في السنوات المقبلة و يصبح 50% أنه لابد أن تكون المرأة شريكا سياسيا لأن بدونها لا يمكن النجاح.

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

– قالت أن المجتمع تطور فعلا لكن المجال الفكري للرجل هو العائق الوحيد، و هذا التصرف الأناني من الرجل يرجع إلى البيئة التي نشأ فيها و أن المرأة مكانها البيت لا غير .

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

– أجابت أنه بنسبة 40% فقط كأنه لا توجد امرأة جزائرية تمثل النساء الجزائريات على أكمل وجه .

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

– أجابت هو منصب وزيرة النشاطات الاجتماعية من أجل انصاف الفئة ذات الاحتياجات الخاصة.

المبحوثة الثانية

س1:هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية و السياسة؟

– نعم فإني من عائلة سياسية وأبي كان رئيس مجلس بلدي و أختي أمينة عامة في الدائرة و السياسة هي طموحي منذ الصغر.

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– قانون الكوتا أعطاها الشرعية أن تكون ضمن حزب و لكن الحزب في حد ذاته لا يبذل جهد من أجل استقطاب النساء بدرجة كبيرة و هي تنفي أن الحزب له مصلحة خاصة اتجاه المرأة .

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

- جميع النساء في مجتمع حركة السلم منخرطات في جمعيات و أنا عضوة في أكثر من جمعية .

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

- نعم نحن نحضر الندوات و الاجتماعات و اللقاءات داخل الولاية و على المستوى الوطني و على مستوى الاحزاب و هذه الندوات بالنسبة للمبحوثة تكوين سياسي لهم .

س5: أثناء هذه الندوات والاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

- أجابت بنعم ، تعبر عن رأيها بكل حرية و كما ان النقاط التي تطرحها تؤخذ بعين الاعتبار مما يجعلها تساهم في اتخاذ القرار.

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة وتبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

- أجابت المبحوثة نعم هو الوسيلة التي فتحت الباب أمام النساء من أجل المشاركة في المجال السياسي و بالنسبة لها المراكز القيادية هي من حق النساء الدارسات ذوات تكوين علمي عالي .

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

- المعوقات و الصعوبات التي توجهني هي نظرة المجتمع كوني امرأة أمارس السياسة و لم أكمل تعليمي العالي و المرأة لها بيتها في نظر المجتمع.

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

- أجابت المبحوثة: لا لم يصل و المشوار مازال بعيدا فالمرأة تواجه صعوبات عديدة أولها الرجل الذي لا يسمح للمرأة أن تصل أو تتمكن .

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

- في سني هذا لا أطمح في أي منصب ، أنا مارست السياسة في سن 22 سنة أما الآن يجب على الشباب تولي هذه المناصب السياسية.

المبحـوثة الثـالثـــة:

س1: هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية والسياسة ؟

كان ميولي التربية و التعليم و كنت أستاذة و لما دخلت هذا القطاع وجدت نقائص كبيرة و كثيرة في المدرسة الابتدائية و هذا الامر هو الذي دفعني إلى الاتجاه السياسي من أجل الحصول عل حق التلميذ ومن أجل الوصول إلى المسؤولين أصحاب القرارات ، لم يكن لدي الميول في السياسة لكن أعمالي وجهودي جعلتني من النساء المعروفات و لما أدركت الاحزاب السياسية أنني شخصية ناشطة طلبت مني الانضمام إلى أحزابهم مثل خزب RND و حزب المستقبل ، على أساس أنني شخصية محبوبة من طرف الجمهور و عندي شعبية و أول مشاركة طلبني الحزب للعضوية في البرلمان لكنهم اخلفوا وعودهم في ترشيحي على رأس القائمة و بعد تخليهم عني اتصل بي حزب RND و أنا وافقت بشرط أن أكون على رأس القائمة و وافق الحزب على طلبي و بهذا أصبحت عضوة و هكذا كانت بداية مشواري السياسي.

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– في القديم كانت الاحزاب تأخذ النساء الغير متعلمات مثل المنظفة و نساء دون مستوى لملأ قائمة الاحزاب فقط كما أن الشعب لا ينتخبهم ، و بعد تطور المجتمع و تثقيفه أصبحت الاحزاب تبحث عن النساء الناشطات و المتعلمات (النساء التي يبحها المجتمع و لها مكانة فيه)و في رأيها الحزب يستفيد من النساء و ليس تفعيل لنظام الكوتا بقدر ما هو يستفيد من شعبية المرأة لو كان مجرد تفعيل لنظام الكوتا لا يهمه الاختيار بل يأخذ أي امرأة . سواء منظفة أو دون مستوى ، لكن حاليا كل النساء اللائي هن منخرطات في الاحزاب ذات تعليم عالي .

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

– نعم توجد و بالأحرى جميعهم و أنا في جمعية رحاب الخير ، و من خلال هذه الجمعيات أصبحن معروفات لدى المجتمع و كل محتاج يقصدنا و هناك العديد من الجمعيات في هذا الحزب.

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

– أجابت المبحوثة بنعم أشارك في الندوات و بكثرة و هي دعوات تكون باسمي في الغالب و دائما يطلبون آرائي ، و أنا لست متسلطة في آرائي بقدر ما أنا لبقة في طرحها و دائما أصل إلى الهدف الذي أريده و تكون في إطار الحزب أو في إطار الجمعيات الخيرية و آخر اجتماع حضرته في الجزائر قبل

شهر بعنوان :الاوضاع في الجزائر(ما هو رأي الجمعية في الحراك الشعبي؟) كان لقاء ضخما و تم اقتراح وجهة نظرنا.

س5: أثناء هذه الندوات والاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

– نحن لنا دورات مع رئيس البلدية و السيد الوالي و لنا الحرية الكاملة في إعطاء الرأي الخاص على سبيل المثال أنا عندي انشغال يخص التربية في اللجان التي أرأسها أو مشكلة تخص مواطن نطرحها بصريح العبارة و استخدمت عبارة "حب حب كره كره" فنحن نبحث عن نتيجة مادام انتخبنا الشعب فلابد إن نبدي آراءنا بكل صراحة و أنا أطلب و أبدي رأيي بكل لباقة لأنني لا أستطيع رفع صوتي أمام مسؤولي لأنك لا تستطيع أخذ ما تريده بالقوة، تأخذ ما تريده بطريقة سلسة مع استمالة العواطف و الحمد لله كل الانشغالات التي طرحتها أمام السيد الوالي اخذت بعين الاعتبار و أنا راضية عنها بدون عنف وأصل إلى الهدف المراد الوصول إليه حتما ، كما ذكرت عبارة "بطريقتي الخاصة مع المدراء اللوائيين أحصل على ما أريد".

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة وتبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

– نعم نظام الكوتا جعل مكانة للمرأة ، و لكن المرأة أصبح لديها وزن و الذي تدافع عنه المرأة أكثر بكثير من الرجل و جرأة المرأة أكبر من الرجل و في المجالس هي على رأس اللجان و النيابات و تفرض رأيها و ليست مثل الزمن القديم تؤمر متى ترفع يدها و متى تدلي برأيها لكن الآن دخلت النساء المثقفات و أصبح لكلمتهن وزن و إذا كانت صاحبة ضمير لا يمكنها أن تمضي أو توافق على وثيقة ليست في صالح الشعب. أما عن المراكز القيادية أجابت لا يترك الحزب من الاساس أن تصل المرأة إلى القيادة الحقيقية لأن الحزب يتركها في المؤخرة و الرجل هو الذي يتصدر رأس القائمة ، لم نرى أي حزب تابع للدولة جعل المرأة على رأس القائمة ،بفكرة كيف تحكمنا امرأة لأن تفكير مجتمعنا ذكوري لازال يتعايش مع هذه الثقافة و لم يتغير، المرأة مكانها البيت و الاعمال المنزلية "اهتمي بذلك فهذا كثير عليك".

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

– الرجل هو العائق الذي يقف في وجه المرأة لكن إذا أرادت تستطيع الوصول حتى لو كان بشتى الطرق لأنه ينظر لها نظرة دونية تحت شعار "الرجال قوامون على النساء" و تحدثت عن حزبها أن امرأة وصلت إلى مجالس البرلمان و هي (خديجة الريقي) و قالت أنها وصلت بشعبية كبيرة و بقوة و لكن في نظرها على الحزب أن يختار المرأة بمعايير

(صغيرة السن و مثقفة، قادرة على هذه المسؤولية) و في نظرها امرأة تجاوزت سن الخمسين لا تستطيع أن تقدم للمجتمع منفعة لأن السياسة لابد أن تكون بصحة و عافية و لأن الشباب يلعب دورا.

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

– أنا أرى أنها وصلت الجزائر في تمكين المرأة بنسبة 60% مادام وصلنا لتنصيب امرأة في منصب رئيسة دائرة في قصر الحيران، و رئيسة دائرة في الجزائر العاصمة (فوزية بن سحنون) و لم نصل بمعنى الكلمة لأن النساء محدودات في هذا المجال .

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

– مادام اكتسبت خبرة من البلدية أطمح أن أصل إلى البرلمان.

المبحوثة الرابعة:

س1: هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية والسياسة ؟

– نعم كان لدي اهتمام منذ الصغر و كان ابي عضوا في حزب جبهة التحرير غير أنه لم يكن لدي ميول نحو حزب معين .

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– أجابت المبحوثة ليست الاحزاب هي التي تشجع المرأة على السياسة من محض إرادتها بل هو نظام الكوتا الذي فرض عليها ادخال المرأة في الحزب و منه أصبحت الاحزاب تشجع المرأة و لكن على مستويات كل حزب طبعا هناك اختلافات بين الاحزاب في التشجيع كما تدخل المصالح الشخصية الخاصة من طرف المسؤولين داخل الحزب ، و هذه الاعتبارات يكون تأثيرها عكسي على تمكين المرأة.

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

– أجابت أن داخل الحزب الذي تنتمي إليه و هو حزب جبهة المستقبل توجد مرأة مكلفة بنشاطات المرأة داخل الحزب، و أنا عضوة في جمعية تنشط في المجال الاجتماعي

و جمعية أخرى المسماة رفاق الصيف، و هناك العديد من الجمعيات المنخرطة داخل الحزب.

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

– أجابت نعم أشارك لكن فقط على المستوى المحلي أما على المستوى الوطني لا أستطيع نظرا لظروف الاطفال و حياتي الخاصة ، هناك العديد من اللقاءات التي لم أستطع المشاركة فيها مثل الجامعة

الصيفية و ملتقى الحزب و هناك لقاءات داخل مركز الحزب تخص هيكل الحزب و محتواها غالبا سياسي أما الجامعة الصيفية هي في إطار اجتماعي ثقافي .

س5: أثناء هذه الندوات والاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

– نعم أعبر عن رأيي بكل حرية و صراحة أما فيما يخص اتخاذ القرار هذا يعود إلى نوع الاجتماع .

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة وتبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

– أجابت نعم هو نظام الكوتا و إلا لم تستطع المرأة الظهور في الساحة السياسية بهذا الشكل، لولا هذا النظام لما تمكنت المرأة من الحصول على نسبة حتى لو كانت ضئيلة.

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

– أجابت أن هناك معوقات ذاتية من المرأة نفسها المتمثلة في (تفكير المرأة ، شخصيتها، عدم رغبتها في ممارسة السياسة،كما أنها يمكن أن تكون ظروف العمل أي مكتفية بعملها ،ثم وضعيتها في الاسرة الصغيرة و التزاماتها مع الزوج و الأولاد).كذلك يمكن الزوج لا يشجعها أو يجعلها لا تفكر في العمل السياسي نهائيا ، ثم العائلة الكبيرة يمكن تجد التشجيع أو العكس من المحيط و أهل الزوج ،كلها معوقات ثم نذهب إلى المجتمع يمكن أن تكون في بيئة لا تشجعها على السياسة ،أما بالنسبة لي فأنا اتخذت قرار ممارسة السياسة بنفسي ثم دعمني زوجي و ساندني في تحمل المسؤولية اتجاه الاولاد لأتفرغ لمجال السياسة.

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

– أجابت بأن المجتمع الجزائري مازال بعيدا و استشهدت لدينا حزبين فقط اللذان ترأسهما امرأة و هذه الاحزاب ليست بالأحزاب القوية و المنافسة لكن هناك بعض الاحزاب نضال المرأة و عملها داخل الحزب عاد بفائدة كبيرة على الحزب مثل حزب حماس، المرأة لها أثر كبير على نجاح حزبهم رغم أن هؤلاء النساء لا يظهرن إلا أنه لديهن تأثير كبير .

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

– طموحي ليس له حدود إلا أنني لا أتمنى أن أكون رئيسة حزب ، أطمح في منصب يمكنني من تحقيق المسؤولية المسندة إلي و تقول أن حرية المرأة محدودة و أعطت مثال على مستوى المجلس أي المؤسسة السياسية هي التي تحد من حرية المرأة، كما أعطت مثال عن والي الولاية لا يستقبل في الاجتماعات و الندوات سوى رئيس اللجنة لا الاعضاء و هذه الحرية يتحكم فيها المنصب الذي تشغله المرأة، و قالت

حتى هذا لا يمنع المرأة أن تناضل من أجل صنع القرار في المجال السياسي و هذه العراقيل لا تحد من حريتي أنا شخصيا ،كما أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تلعب دورا كبيرا جدا كالتعبير و ايصال الرسالة و الحصول على المعلومات أو تعطي ملاحظات عل مسؤول في أي قطاع كان، وهي عنصر مهم خاصة في هذه الايام فتحت المجال أمام المجال السياسي و قالت نحن مازلنا بعيدين عن التمكين.

المبحوثة الخامسة

س1: هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية والسياسة ؟

– أجابت منذ الصغر و أنا أتابع التلفاز وكنت دائما أطمح أن أكون امرأة سياسية .

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– أجابت نعم الحزب يشجع المرأة على الترشح و بقوة و أنا أتحدث عن الحزب الذي أنتمي إليه ،أما بخصوص المصلحة فهي في نظري العمل السياسي هو عمل تطوعي ليست لديه أي منفعة .

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

– نعم توجد شبكات نسوية داخل الحزب و منظمات دولية و وطنية وجمعيات لا تعد ولا تحصى في الميدان الثقافي و الاجتماعي الخيري و هناك خلية جهوية تمثل المرأة و تطالب بحقوق المرأة المنتخبة.

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

– نعم نشارك في اللقاءات و الاجتماعات السياسية و العلمية كممثلي الحزب خارج الوطن ، أنا شخصيا لم أشارك خارج الوطن لكن داخل الوطن شاركنا العديد من المرات و قالت ليست لدينا الحرية المطلقة المرأة في الجنوب مقيدة أكثر من المرأة في الشمال ،و المرأة الصحراوية لم تأخذ حقها بالكامل أما أنا لدي الحرية المطلقة من زوجي و أهلي ولكنني مقيدة بالظروف العائلية عندي أولاد مسؤوليتهم تمنعني أحيانا.

س5: أثناء هذه الندوات والاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

– أجابت أكيد و بحرية مطلقة المرأة و فوق حقها في المجلس البلدي و استعملت عبارة "حظ الأسد" و80% المرأة هي التي تسير المجلس ، مكونات لجان و نحن المسؤولات عن المخازن و القيام بالإحصائيات للمزاد نذهب إلى كل مكان.

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة وتبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

– أجابت أكيد مادام نظام الكوتا أعطانا 30% و نحن النساء نطمح أن تكون 50% لأن المرأة وصلت إلى مراتب عليا و الحمد لله ،و يظهر لي النسبة الحالية لا تمثل حقها مقابل المجهودات المبذولة.

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

– أجابت أن المرأة حرة ليس لديها معوقات هي و نشاطاتها و لكن في البيئة الأغواطية العادات والتقاليد تقيد المرأة، وعليها ألا تتجاوز الحدود المسطرة و إن شاء الله سنتجاوزها كما تجاوزنها النساء في الشمال.

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

– نعم وصل تمكين المرأة في الجزائر بحدود 80%

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

– طموحي أن أصل إلى أعلى منصب في الدولة، و مساري السياسي هو الذي يحدد و يرسم أمامي الطريق.

المبحوثة السادسة

س1: هل لديك اهتمامات و ميولات قبل توليك هذا المنصب بالأحزاب السياسية والسياسة ؟

– أجابت نعم أنا أبي مجاهد و الام مجاهدة و الاخوة مجاهدون يعني عائلة سياسية .

س2: في رأيك هل الأحزاب السياسية تشجع المرأة على الترشح او هو فقط تفعيل لنظام الكوتا داخل هذه الاحزاب؟ أو هي مصالح خاصة ؟ كيف ذلك في كل الحالات ؟

– أجابت المرأة لها دور كبير في المجتمع و في الاحزاب السياسية و المرأة لها دور تاريخي في صنع أمجاد هذه الأمة، فنحن نتحدث عن المرأة التي أنجبت البطل الشهيد الزوج الأخ و الابناء و البنات و هي التي ربت فيهم الروح الوطنية ،فأنا بنظري المرأة هي تواصل ما سبقتها إليه أمهاتنا في ثورة التحرير، و قالت المرأة المجاهدة في التاريخ لم يكن نظام الكوتا موجون حينها و دخلت الميدان السياسي و هذا يدل أن المرأة لها دولر كبير في هذا الميدان و نظام الكوتا فتح الابواب للتمثيل السياسي. الابواب مفتوحة لكن ضيقة و المرأة لها عطاء كبير في الماضي و المستقبل.

س3: هل توجد شبكات نسوية داخل هذه الأحزاب؟

– أجابت نعم توجد شبكات نسوية و عديدة وهذا الحزب يحمل خيرة المجتمع من مثقفين و صحفيين وغيرهم، و أنا عضوة في أقدم الجمعيات.

س4: هل تشاركين في الندوات و اللقاءات ما هو نوعها ؟

– أجابت نعم هنا على مستوى الولاية نحضر الندوات و اللقاءات و الخرجات الميدانية و كذلك على المستوى الوطني عندما تكون هناك دعوة من الحزب، طبعا يجب تلبية الدعوة و آخر ندوة اجتمعنا فيها كانت من الامين العام للحزب في 2018.

س5: أثناء هذه الندوات والاجتماعات تعبرين عن رأيك بكل حرية و تساهمين في اتخاذ القرارات ؟

– أجابت طبعا لما نراه مناسب للمجتمع و لكن أنا كنت على رأس القائمة في 2017 لكن التعتيم والاقصاء تم من طرف الادارة لأغراض شخصية متمثلة في الرشوة و المحسوبية و أنا لم أسر وفق متطلبات الادارة .

س6: في رأيك هل نظام الكوتا و سيلة واقعية لضمان و صول المرأة الى المجالس المنتخبة وتبوئها مراكز قيادية داخل المجتمع ؟

– أجابت نعم الكوتا هو نظام أو قانون لكن كتطبيق لم يؤدي دوره ،أنا كنت على رأس القائمة في انتخابات 2017 و أقصيت ولم ينفعني هذا النظام و مورست علي ضغوطات و اقصاءات لو كنت فزت من خلال هذا النظام أي أنها لم تنفعني (كان لدينا ست مناصب منحت للحزب المفروض منصبين للنساء يذهبون للهيئة المنتخبة لكن ذهبت بمنصبي فقط و رغم ذلك مورست علي الضغوطات من طرف الادارة و بالنسبة لي نظام الكوتا هو حبر على ورق) و هذا يعني تعفن سياسي على مستوى الادارة.

س7: ماهي برأيك المعوقات و الصعوبات التي تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي ؟

– التزوير في حق المرأة و استهدافها من طرف الرجال و من طرف المجتمع ككل هو الذي يحول بين المرأة و التمكين السياسي .

س8: في رأيك هل وصل تمكين المرأة سياسيا في الجزائر ؟

– أجابت مازالت لم تتمكن المرأة في الجزائر سياسيا لكنها تناضل و تنشط من أجل ذلك التمكين ، والمرأة الصالحة لا تجد لها مكانا في ظل الادارة المزورة ، و في نظري الارادة هي العائق الرئيسي الذي يعمل على افشال المرأة سياسيا و بعدها ثقافة المجتمع إلا أن المرأة تستطيع أن تتحدى ثقافة المجتمع ولكن الادارة و القوانين تمنعها.

س9: ما هو المنصب الذي تطمحين في الوصول إليه؟

– أي منصب حساس يكون فيه صنع القار لهذا الوطن العزيز و لا أخص نفسي ، أتمنى التمكين والمناصب العليا لأي امرأة ذات كفاءة عالية و أن تتمركز على هذه المناصب،

و طموحي هو منصب برلمانية في التشريع و سن القوانين.